شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

حاشية البيلي على شرح السبط على الرحبية

المؤلف

أحمد بن موسى بن أحمد (البيلي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقه شافعي

٣٩

حاشية البيلي

الإمام البيلي

مكتبة مكة
مخطوطات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقه شافعي

٣٩

حاشية البيلي

الإمام البيلي

مكتبة مكة مخطوطات

هذه حاشية خاتمة المحققين وامام
المدققين العلامة اكبر ابحر الفهامة الشيخ
البيلي على شرح العلامة سبط
المارديني على متن الكلاوتية
الرحبية في علم
الفرايض غفر
الله لهما
امين
امين

فقه شافعي
٢٩

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم

فرض الحمد لله وراث الارض ومن عليها والصلاة والسلام على
والتحية على المبعوث لمن فيها محمد واله وصحبه وسلم والاهة
ومن قفاه وقفاهم من جميع الامة وبعد فهذه تقريرات ش
يقة اخذناها عن فم شيخنا البيلي حفظه الله على السبط على
الرحبية اعلم انه ينبغي لكل شارع في فن ان يتكلم على
البسملة فيما يتعلق به بالخصوص ونحن شارعون في علم الفرا
يض فنقول ان البسملة كلماتها اربع اوخمس بالنظر للجار
والمجرور وذلك عدد من يرث النصف لانه سيأتي ان الذي
يرث النصف خمسة قال والنصف فرض خمسة افراد او عد
من يرث الثلثين لانه سيأتي ان الذي يرث الثلثين اربع والي نظر
الي الكلمة الاولى منها وهي الباء حرف واحد ممن يرث الثمن وا
نظرت لحروف الكلمة الثانية فهي حرفان عدد من يرث الربع وعد
من يرث الثلث واذا نظرت لعدد الاحرف الثلاث من الجار والمج
كان ذلك عدد اسباب الارث بقطع النظر عن بيت المال وكل
موانعه التي ذكرها المؤلف والكلمة الثالثة منها احرفها الرسمية
اربعة اي بقطع النظر عما في اللفظ فانها خمسة بحسب الالف التي بعد
اللام الثانية التي تكتب باعداد الاحرف قلنا اربعة عدد من يرث
الثلثين او خمسة عدد من يرث النصف وعدد حروف الكلمات
سبعة عدد من يرث السدس وعدد الوارثات من النساء على طريق
الانتصار او الفرض والثابت بالاجتهاد والكلمة الرابعة منها
احرفها الرسمية ستة بالنظر للالف التي تظهر في النطق بعد الهاء
سبعة وذلك عدد الفروض بنص القرآن والاجتهاد او عدد من
يرث السدس والعارثات من النساء بالانتصار ومجموع
حروف الكلمات الاربع ثلاثة عشر عدد من يرث بالتعصيب
فقط والكلمة الخامسة منها حروفها ستة فقط عدد الفروض
المذكورة في القرآن فق

يقول هكذا في بعض النسخ

واصله

واصله بقول يوزن يفعل نقلت حركة الواو الى الساكن قبلها
بعد سلب السكون فصار يقول وذلك ليخف الفرع بأصله
في الطرق وان اختلف شخصه لان اصل يقول قال واصل قال قول تحركت
الواو وانفتح ماقبلها قلبت الفا فصار قال شخص المتطرق
مختلف وفي نسخة قال وعلى الاول فالتعبير بالمضارع يفيد ان الخطبة
سابقة على التاليف وعلى الثاني يفيد ان التاليف سابق على الخطبة
وح ان قلنا ان ذلك من صنع بعض تلامذته فالتعبير بقال ظاهر
وان قلنا انه من صنفه والتاليف في الواقع سابق على الخطبة فهو
ظاهر ايضا وان قلنا بعكسه فالتعبير بقوله وجه وعلى
نسخة قال او وقع الماضي موقع المضارع كقوله تعالى ونادي
اصحاب الجنة وتقدير ذلك من صنفه ففيه تركيب وهي منهي عنها
قال تعالى فلا تزكوا انفسكم والجواب ان التزكية جايزة ممن
بلغ درجة التاليف فهو من باب التحدث بالنعمة على حد قوله
تعالى واما بنعمة ربك وهذه طريقة الفقها والمحدثين واما
طريقة الصوفية فلا تجوز التزكية الشيخ اما مصدر شاخ
وضع كعدل ورضي واسم فاعله شاخ على قلة والكثير وهو
الفاعل شايخ وجمع الشيخ على اشياخ وشيوخ وشيخ ومشيخ
وشيوخا وهو في اللغة من طعن في السن واعلم ان الشخص
في بطن امه يقال له جنين وبعد تزوله منها يقال له طفل
وصغير وذرية فاذا بلغ عشر سنين يقال فيه غلام مرفوع
عند مثله الاعلام واذا بلغ عشرين سنة قيل له شاب لابصر
فه عن هواه مسلم فاذا علم بلغ ثلاثين سنة الي اربعين قيل
له كهل وهو نواهد النحوة وميامر وغرامر فاذا بلغ اربعين قيل له
شيخ دو اكمال وتمام لان قوته تقف حينئذ وتاخذ في النقصان
واذا بلغ خمسين قد اذهب صباه وصار مايراه كانه احلام
واذا بلغ ستين فقد بلغ منتهاه واذا بلغ سبعين فلا تسالني
عنه ولا كلام واذا بلغ ثمانين فقد وصل الغاية التي تناهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واذا بلغ تسعين فقد صار همد فالضرب المنون بالسهام اي
تقلق سهام المنون واذا تم الشخص المائة فهو حي في حكم
الميت والسلام اي انقض الامر والشيخ في العرف من بلغ
اهل الفضل والوصف الامام هو في اللغة المتقدم على
غيره وفي الاصطلاح من يقتدي به في العلوم ويجمع على امته
كثير ويجمع على امام قليل العالم اي الذي قام به العلم
تصف به والعلم صفة بها تتميز الاشيا العلامة اي كثير
العلم لانه صيغة مبالغة والتا فيه لتاكيد المبالغة لا للتانيث
ولا يطلق حي هذا اللفظ الا على من جمع بين المعقول والمنقول
واما الذي حاز من كل طرف شيا فلا يقال فيه ذلك
دهره اي المنفرد في وقته وفريد عصره اي المنفرد من
اهل عصره بالفضايل والفواضل محمد بدل او عطف
بيان من الشيخ كان القاعدة ان نعت المعرفة اذا تقدم عليها
بحسب العوامل ابن بالرفع صفة او خبر مبتدا محذوف
اي وهو والجملة مستانفة استينافا بيانيا كان قايلا قال
ما محمد وبالنصب مفعول لفعل محذوف وهذا اللفظ ان
وقا بين علمين مذكورين في وسط السطر اواخره كتب بدون
الف والارسم بها محمد هو بدر الدين الدمشقي الاصل
المصري المنشا الشافعي نفعنا الله به صاحب التاليف الت
في الفرايض وغيرها لهذا الشرح ومتن الفصول وشرحه
وكشف الغوامض وشرح متن اللمع وله تاليف في فن المنطق
وشرح القطر والشذور والتوضيح توفي رحمه الله رابع
يوم في شهر القعدة سنة ست وعشرين وثمان مايه
سبط هو ولد الاسباط وهو في اللغة ذكر الاولاد كالحفيد
في اللغة فهما مترادفان في اللغة ولكن خصص بعضهم
السبط بابن البنت والحفيد بابن الابن وهذا اتصيه
عرفي المارديني وهو منسوبه الي امه وهو الشيخ جمال
الدين

الدين عبد الله ابن خليل بن يوسف نسبة الي ماردين بلدة
من بلاد العجم وقيل نسبة للجامع الماردين الحمد لله
هذا مقول وهي لا محل لها من الاعراب اولا وهذه الصيغة
صدرت من ادم عليه السلام لما وكلت الروح الي سرته فعطس
فالهمه الله ان يقول ذلك اي الحمد لله رب العالمين فلما قالها صار
لها نور الي السما فخلق الله لها الحمد وحفظه عنده لوقته المعلوم
فقد اثبتت فاتحة العالم علي هذه الصيغة وختم العالم بها ايضا
كما في قوله تعالي واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين والانسان
عالم صغير فينبغي موافقة حاله لحال الكبير وهو مسمي الله
من الاجرام والاعراض بحيث يبتدي حاله بها وختمه بها
وهل اهل النار يحصل لهم حمد بعد استقرارهم فيها
اولا والجواب نعم ونه لذلك لعلمهم انه عدل فيهم ولم
يظلمهم وانما ظلموا انفسهم كما في قوله تعالي وقيل
الحمد لله رب العالمين فايدة الذي الحمد وتمدح
لاحد اشيا اما الكمال وتنزهة عن النقص وان كسن
البيل اولكونه احسن البيل اولانه ترجي منه الاحسان
في المستقبل اولكونك تخاف قهره وبطشه وهذه
الجهات كلها موجودة في الله عز وجل رب يصلح
ان يكون مصدرا وصف به تعالي مبالغة لانه تعالي يربي
عبده شيا فشيا الي الحد الذي اراده او صفة مشبهة
واصله رابب ادغمت الباي الباي فان قلت ان رب فعله
متعدي والصفة المشبهة لا تصاغ الا من فعل لازم فجوابه
ان المتعدي نزل منزلة اللازم ويصح ان يكون اسم
فاعل اصله رابب فحذفت الالف لكثرة الاستعمال وادغمت
الباي في الباي والاولي ان يكون وصفا ويطلق الرب علي الما
لك قال السيد وقوله هنا رب اي مالك لانه حافظه
ليناسب ما بعده العالمين اسم جمع لعالم بفتح اللام

لا جمعه لان شرط الجمع ان يكون اعم من مفرده وتخصيص المفرد بالذ
يقتضي الا المساوات فالشرط محقق لكن كل حال فالاحسن ان
يكون بجمعه والعالم بفتح اللام ماخوذ من العلامة لكونه علامة
على وجود الصانع او من العلم ويطلق على كل جنس كما
لعالم الحيوان وعلى كل نوع كعالم الانسان وعلى كل صنف كعالم
الذكور ولا يقال للمفرد عالم باعتبار ذاته واما باعتبار ما حو
ه من الفضايل فيقال فيه ذلك والعاقبة اي العاقبة المحمو
في الدنيا المقصود والفوز والفياء بالاخرة حاصلة للمتقين جمع
تقي وهو الممتثل للاوامر المجتنب للنواهي قال الله تعالى ان
اكرمكم عند الله اتقاكم وقال عليه الصلاة والسلام اتق الله
حيث ما كنت اي امتثل امره واجتنب نواهيه لان التقوى
كلمة جامعة لكل خير فلما كانت هي السبب الاقوى والمتصف
بها يقوى فهمه لاتخاذ التقوى قلم تخرله واعلم ان الشخص
لا يصل الى منازل القرب من ربه الا اقطع جوارحه عن المخالفات
الشرعية ونفسه عن اما لوفات العادية وقلبه عن الرعونات
البشرية وروحه عن البخارات الحسية وعقله عن الخيالات
الوهمية فهذه هي العقوبات الخمس التي يصل بها الانسان
الى رضي ربه والصلاة والسلام اي زيادة التشريف
والتعظيم وزيادة التامين وتكريمه كاينان على سيدنا اي
عظيم معشر العقل الكريم الحليم الذي لا يستفزه الغضب
الذي ساد في قومه الذي تهرع اليه الخلايق في المهمات
دنيا واخرى وفي هذا اشارة الى انه يجوز اطلاق السيد
على غير الله عز وجل وهو الراجح ويدل له قوله تعالى
وسيدا وحصورا وقوله عليه الصلاة والسلام انا سيد
ولد ادم ولا فخر اي ولا اقول ذلك افتخارا وتعمل
لامر اعظم من هذا وهذا الحديث لا يوخذ منه تفضله
عليه السلام فيعارض الحديث الاخر وهو انه قال انا سيد
العالمين

العالمين وادم من جملة العالمين فهو حقير بسادته على ادم الا ان
ابقال انا دبح ابيه لانه اذا كان افضل اولي العزم فهو افضل
من ادم وما ورد من انه عليه الصلاة والسلام قال لا تقولوا
ياسيدنا اما السيد هو الله فمعناه السيد حقيقة هو الله
محمد شاع انه علم منقول من اسم مفعول واعلم
انه عليه الصلاة والسلام اشتق له من الحمد اسمين احمد
هما محمد الله لا له على كثرة المبالغة في الحمد وهو في الحقيقة
مشتق من الحمد والثاني احمد الله لا له على كثرة الحامدية والاسم الاول
لم يسم به غيره ولكن ما شاع ان نبي اخر الزمان اسمه محمد سمي بعض العرب
اسماءهم بذلك الاسم ظنا منهم ان يكون هو والله اعلم
حيث مجمل رسالته واما الثاني فلم يسم به احد غيره قبله
وخصص هذا الاسم بالذكر لاقترانه بكلمة التوحيد
ولتكنية ابيه ادم به ولان الله مدحه به في القران كثيرا
واحمد لم يذكر في القران الا مرة واحدة فهو اشهر اسمايه
واعرفها ولذا قال حسان
وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد
ولان الاسم الشريف يستخرج منه عدد الرسل وعدد الانبيا
سيد المرسلين اي باعلا ذكره في الدنيا والاخرة اي
فلا يذكر المولى الا ويذكر معه قال تعالى ورفعنا لك ذكرك
اي لا ذكرت الا ذكرت معي وبقا شريعته ونسخها للشرايع
قبلها وفي الاخرة الشفاعة العظمى والمرسلين جمع مرسل من
الارسال وهو البعث فايدة ذكر محمد دون
كثيره من الاسماء اختصاصه بكلمة التوحيد ولانه كان
يسمي نفسه به ولكتبه على ساق العرش وعلى
خور العين وبين اعين الملايكة ولتكنية ابيه
ادم به ولاستخراج عدة الرسل كما اشار الى ذلك بعضهم بقوله
وعدة الرسل الكرام الكمل في اسم محمد بدت بالجمل

ميم وحا وميم كررت وبوحها دال كما قد ذكرت فاذا نظر
لهجي الميمات الثلاث والدال والحا والحا وجدتها بالجمل
للثمانية وخمسة عشر فايدة لايثاب الرسول ولا النبي
لانهما ليسا بمكتسبين ولايثاب الشخص الاعلي ما كسبه
قال في الجوهرة

ولم تكن نبوة مكتسبة ولو رقي في الخير اعلي عقبه

فكم من صفة شريفة لايثاب عليها كما تين وكانظر المودي
الي معرفة المولي لمن لم يكن عرفه ويلزم من ثبوت شيا
دته علي الاشرف ثبوت سيادته علي غير الاشرف
وعلي اله اي والصلاة والسلام علي اله اي اتباعه في الايمان
لان المقام مقام دعا والصحيح جواز اضافته للضمير كما
ضافته للاسم الظاهر ولفظ ال مفرد لفظا دال علي
متعدد في المغير وصحبه اسم جمع لصاحب بمعنى
المعاني وهو من اجتمع به صلي الله عليه وسلم بعد
نبوته ولقطة في حياته مومنا وهذا شرط الله واعلم لا للتحديد
وعدة اصحابه علي الصلام عدد الانبيا والمرسلين وكذا عدة
الاولياء في كل عصر من ذكور واناث واوليا كل زمن بحسبه فامن فرقة دينية
الا ولله فيها ولي فاذ اراد الله خراب الكون يجعل قطب الغوث من المجاذيب
الذين لا يحسنون التصرف وعطف الصحب علي ال عطف خاص علي عام
والكلمة الشرف اجمعين تاكيد للال والصحب وبعد كذا في بعض
النسخ بالواو وهي نايبة عن اما كما في البعض الاخر والكلام عليها شهير طويل
وكونها مبنية او معربة محله كتب النحو ويسحب الايتان بها والغرض منها الانتقال
من اسلوبه الي اخر فهذا الفا داخلة علي قول محذوف وهو
جواب الشرط والمذكور هو معموله والتقدير فاقول هذا شرح
فالجواب محذوف وانما قدرناه مضارعا لان جواب الشرط لا يكون
الا مستقبلا فان قلت ان القول اذا اخذ في تعمد في معه الفاء
كقوله تعالي واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي
فيقال

فيقال لهم اكفرتم الا ان يقال ان ذلك اكثر هو س اذ المشار اليه
في كلامه الالفاظ الذهنية الذي اراد ته بيان اجزايها تنزيلا لها منزلة
المحقق المحسوس في الخارج واستعمل فيها لفظ هذا
علي طريقة الاستعارة التصريحية الاصلية فان قلت ما في
الذهن مجمل ومسمى الشي مفصل بل فيقدر مضاف
وهو مفصل وهذا مبني علي ان الذهن لا يقوم به المفصل
وعلي القول بقيامه لا يحتاج لذلك ولذلك لا يحتاج لتقدير
نوعي بنا علي ان مسمي الكتب من قبيل علم الشخص
واما ان قلنا من قبيل علم الجنس فيحتاج لذلك
شرح يطلق علي الكشف والايضاح فاما ان يقال المصدر بمعنى
اسم الفاعل او ان المصدر باق علي حقيقته ويكون من نو
قيل المبالغة علي حد زيد عدل بمعنى عادل او ذو عدل
او يوقع فيه فايدة من وظيفة الشرح فك تراكيب
المتن بذكر الفاعل والمفعول وذكر البيان بالمثال والشاهد
وتقييد المطلق واطلاق المقيد وذكر ما يحتاج اليه
لطيف ما خوذ من اللطافة وهي صغر الجسم
وبداعة الحسن فقوله لطيف اي صغير الحجم فقوله
بعد المختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير
المعني قوله له علي المقدمة اي وضعه علي المقدمة
بكسر الدال المهملة اما من قدم اللازم او من قدم
المتعدي اي تقدمت بنفسها علي غيرها او تقدم
من يقدرها علي غيرة من لم يقدرها وفتحها من قدم
المتعدي اي ان الغير يقدمها استلت عليه من الفوا
يد واراد بالمقدمة هنا الكتاب الصغير المسماه
فيه اشارة الي انه ينبغي تسمية الكتاب باسم يخصه
الرجبية اي الابيات نظمها من محر الرجز الذي
اجزاوه مستفعلن ست مرات الامام ابو عبد الله محمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن علي ابن محمد بن حسين الرحبي نسبة الى رحبة بلدة هو
بالشام وقيل نسبة الي بني رحبة بطن اي جماعة
وعشيرة من همدان في علم الفرايض العلم يطلق
علي القواعد والضوابط وهو المراد هنا ويطلق علي الادراك
كاش ويطلق علي الملكة التي يقتدر بها علي الكلام فيه اصالة او
ثلاثة فالمقدمة قواعد وضوابط فيكون قد امن طرفية
الخاص في العام واضافة علم للفرايض للبيان اي علم
هو الفرايض والفرايض جمع فريضة بمعني مفروضة كما
فيها من السهام المقدرة وعلم الفرايض هو فقه المواريث
والحساب الموصل الي معرفة كل ذي حق حقه من التركة وهو
نوعه لتركات واستمداده الكتاب والسنة ومسايل سنداتي
وهي نسبة المجهولات واركانه ثلاثة وارث ومورث وحق
موروث وشروطه ثلاثة ايهم تحقق صوت المورث اولحاقه
بالاموات تقديرا او حكما وتحقق حياة الوارث حياة مستقرة
بعده او الحاقه بالاحياء تقديرا او حكما كالحمل في الجنين بالنسبة
لارثها كما هو معلوم والشرط الثالث يختص بالقضا
وهو العلم بالجهة المقتضية للارث والدرجة التي اجتمعا فيها
نافع في وصف الشرح اولا لكونه لطيفا وثانيا بكونه
مختصرا وثالثا بكونه نافعا من النفع وهو ما يستعان به
علي الوصول للمطلوب وحذف المفعول للعلم به اي نافعا
لقارئه وطالبه ان شاء الله ان حرف شرط وشاء مضي
اراد واراد فعل الشرط ومفعوله شاء محذوف وجواب
الشرط كذلك اي محذوف والتقدير ان اراد الله النفع
بهذا الشرح حصل لان النافع حقيقة هو الله وهذا
الشرح سيبويه اول اصله وأل فقلبت الواو
الاولي الفا والهمزة بعد الواو واو وادغمت الواو في الواو
عقبه ثلاث استعمالات اواصله اوأل قلبت الهمزة التي
بعد

نقل الواو وادغمت الواو في الواو الثانية فصيه
اسم كان فهو اولي وان كان بمعني اسبق فهو ممنوع من
الصرف للوصفية ووزن الفعل وان كان بمعني سابق فهو
ممنوع مصروف واضافته الي ما بعده للبيان لان اول
في حد ذاته عام والافتتاح بالحمد خاص ما بعده
ربنة تولد مع ما بعدها صدر والسين في ستفتح
زايدة للتاكيد او للمبالغة وليست للطلب والاصير
ورة كقولك استجمع بمعني صار جملا والمراد بالمصنف با
الاستفتاح دون الابتداء اتفاقا والا بالفتح عليه وعليه وسيبي
الفهم المقال اي القول كما سياتي وهو اللفظ الموا
ضوع لمعني مجامع ترتب المفهوم علي كل كقولك قال
الامام مالك رحمه الله او غير ذلك يذكر جميع الملابسة
اي افتتاحا مصاحبا يذكر والذكر يطلق علي القول الذي
ينابب عليه قابله ويطلق علي كل مذكور وهو المراد هنا
وتكون الاضافة للبيان والتقدير بمذكور وهو حمد ربنا
اي خالقنا ومالكنا ومصلحنا ومعبودنا
تعالي هذه الجملة في محل نصب علي الحال من رب
اي حال كونه متعاليا اي متنزها عن النقايض
فالحمد لله تفريع علي قوله يذكر حمد والحمد مبتدا ولله
خبر وقوله علي يصح ان تكون تعليلية بمعني اللام
ويكون حمد حمدا في مقابلة نعمة ويصح ان تكون باقية
علي حالها متعلقة بحمد وفي قبر ثان ويكون حمد حمد
الذات وحمد الصفات الفعلية ما انعما مو
صولة ومن اي علي انعامه وجعلها موصولا اسميا والعا
يد محذوف اي علي الشيء الذي انعم به فهو تكلف وايضا
فالحمد علي الفعل امكن من الحمد علي الذات لانه علي
الاول يدوم واستطاعة امكن وحذف المتعلق للعموم لان

شبكة الألوكة www.alukah.net

العبارة قاصرة على الاحاطة وايقاعا في الوهم من افتقه
صه بشيء دون شيء اخر به البالهلابية اي ذلك
الحديث في ذهاب الغبي لكونه صدر منه بخلوص
القلب هو جسم لحمي صنوبري الشكل فيه ثلاث
تجويفات مجوفة باعلاه فيها غلظ منه وهي محل القوة
الباطنة من الانسان وتجويفة في وسطه وهي محل الذكر
وتجويفة باسفله وهي ادقها والطفها اي في الصفر وهي
محل العقل ومحل ينابيع الحكم وسمي القلب قلبا
لانه وضع في البدن مقلوبا وتقلبه في الامور ومنه الدعا
اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك ولذلك
قال الشاعر

وما سمي الانسان الا لنسيه ولا القلب الا لانه يتقلب

والمختص بالقلب انما هو العقل افتتح اشاره لما
قلنا ان السين زايدة هذه الارجوزة بوزن افعولة
لنظمها من بحر الرجز والنظم لغة الضم والجمع وفي
الاصطلاح كلام موزون مقفى فخرج كلام الله
وكلام رسوله لانه ليس بمقصود وافتار النظم
على النثر لسهولته بسمي الله اي لفظا وكتابة
ان شراح هذه المقدمة اطبقوا على كتابتها بالمداده
الحمر وان لم يذكرها الشرح وقوله يقضي موترضا
على المصنف انه لم يذكر البسملة لفظا مرودا ذكرنا
فيكون المصنف افتتح بها افتتاحا حقيقيا وبالحمد
افتتاحا اضافيا فان قلت ان المتن نظم وقد اختلف
في ابتدايه بالبسملة فقيل يجوز خصوصا اذا كان مستعملا
على ضبط احكام لهذا الفن عملا بالحديث وهو كل امر ذي
بال الخ وقيل لا يجوز لان الشعر في حد ذاته لم يضعه بعض العباد
كالنبي فانهم نهوا عنه تاسيا اي اقتداء فهو منقول

لاجله

لاجله علة لافتتح بالكتاب ان جعلت اللام للعهد والمعهود
القراءن يرد عليه ان بقية الكتب منزلت مبدوة بالبسملة
لقوله عليه الصلاة والسلام بسم الله الرحمن
الرحيم فاتحة كل كتاب الجواب التخصيص بالذكر لا شرفيته
وان جعلت للاستغراق فالامر ظاهر والوصف بالقديم على
هذا التخصيص وعلى الاول كما تشف العبد من عدم الشيء
اذا غلب او من عز اذا تسراي وعلامة يتها الوارد في
طلبها في الامور ذوات البال ومراده بالاستفتاح
الابتداء لا يقال مراده كذا الا اذا كان له معنى اخر والجواب
ان الاستفتاح يطلق على الاستدعاء وهو الطلب وعلى
الابتداء للاطلاق اي ان القافية اطلقت عن
حرف مقيد او الاطلاق اي مد الصوت والالف الخ مقصده
من هذا التنصيص على بيان الماضي والمضارع والمصادر
قياسية كانت او سماعية وسكت عن اسم الفاعل والمفعول
وصيغ المبالغة كفعيل ومفعل وفعال وافعولتني وفوعلتني
اذا نسبت القول الى وسكت عن بقية المصادر اليه وهو قيلا
ولا يقال لخ فان نكر او عرف اضيف به تعالى وان اضيف جاز اطلاقه
عليه وعلى غيره والحمد اي الله ومعنى الحمد لغة ان اللفظ
الوارد في الحديث يحمل على حقيقته اللغوية كما ذهب
اليه العلقمي وذهب ابن قاسم ومن وافقه ان المراد به
بالحمد ما هو اعم فاذا نطق بلسانه فيكون حامدا اتفاقا
او بقلبه فيكون حامدا على طريقة ابن قاسم وعلى
طريقة العلقمي لا وال في الحمد للجنس او المعهود
جعلناها للاستغراق اقتضى ان كل حمد جميع المحامد
وعلى انها للعهد يكون المراد به قوله الله لانه
هو الثناء بتقديم الثناء على ما خوذ من اثنيت اذا

ذكرت الحمد ولو مرة لامن شبهت الشيء اذا عملت بعضه
على بعض لانه يقتضي ان الحمد الذي لا يتكرر لا يكفي وانه
ثناء ولكفي وهل الثناء مختص بالخير او يستعمل في الخير
والشر هو مستعمل في عند الجمهور خلافا للعزابن عبد
السلام القايل بانه يستعمل فيها ويمسك بحديث
مر بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال مر بجنازة اخرى فاثنوا عليها
شرا واجيب على ذلك بانه للمشاكلة ولم يقل الثنا بالسان
للسان لان الثنا لا يكون الا به فذكر اللسان في بعض التعابير
في التاكيد بدليل قوله بعد مرادف للذكر بالسان وعبر بالكلام لشمل
المحامد الاربعة وهي معروفة حمد قديم لقديم وحمد قديم لحادث وحمد
حادث لقديم وحمد حادث لحادث بجميل صفاته يوخذ منه فيما
سامقصلة من الشكل الاول ذكر صغراه وحذف كبراه ونظم
ذلك ان نقول الحمد لله ثنا عليه بالجميل وكل ثنا عليه وصف
بالجميل ودليل الصغرى ان الحمد موضوع للوصف بالجميل
ودليل الكبرى ان كل وصف من صفات تجميل والاضافة من
اضافة الصفة للموصوف اي صفاته الجميلة والاضافة الاستغراق
لان المقام مقام تعظيم ورعاية الجمع البالغ في التعظيم على
النعمة بكسر النون هي ما انعم الله به على العبد وهو
كل ملايم تحمد عاقبته شرعا ومن ثم لا نعمة لله على
كافر وانما يقال له مؤنث وبفتح النون التمتع بطيب
المالك والمشرب والملبس قال تعالى ونعمة كانوا
فيها فاكهين واما بالضم ففي المسرة والفرح يقال
فلان في نعمة اي فرح مؤكد لا يتعين هذا اذا جعلت
استيناقية واما اذا جعلت لتعليلية فهو مصدر ميني للنوع
منصوب على المصدرية ظاهره ان العامل
فيه الحمد المذكور والمقيد اذا كان فيه العامل
ضعيف والعمي قيل ذهاب العين والعمة بصيرة واحد

فيستعملان

فيستعملان في البصر والراي وقيل ان العمى اعم من
العمة لاختصاص العمة بالراي والعمي عام في الراي والبصر
مقصور يمين ممنوع من ظهور الحركات بكتب
باليا اي لان فعله عمي لان الفعل اذا عم عليك ترجع لاصله
وهو فقد البصر هذا الحقيقة والمراد به في كلام
المتن الجهل وفي كلا استعارة تصريحية حيث شبه
الجهل بفقد البصر واستعار اسم المشبه به للمشبه
بجامع عدم الاهتداء والتحير في كل فكما ان الاعمى يتحير
كذلك الجاهل عماية اي جهلة وعمي القلب
اكد هنا تقليل في المعنى لما قبله هو الضار في الدين
اي وعمى البصر ليس كذلك فتكون الاية ذليلها
فانها الضمير للقصة او على مبهم يفسره الا
يهام لا تعمى الابصار اي ليس الخلل الحاصل
في البصر يضار في الدين ولكن لا تعمى القلوب
اي ولكن عمى القلوب بعني جهلها هو الضار وقوله
التي في الصدور تاكيد ودفع توهم التجوز لانه ربما
يتوهم اذا لم يذكر الصدور ان المراد من القلوب
العقل وسبب نزول هذه الاية انه لما نزل قوله تعالى
ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى قال ابن ام
مكتوم يا رسول الله انا رجل اعمى في الدنيا فاكون
اعمى في الاخرة فنزلت هذه الاية ثم للترتيب الذكري
اي الاخباري وليست للترتيب المعنوي والفرق بينهما
الاول لا يتوقف ما بعد العاطف على ما قبله بخلاف الثاني
الصلاة اسم مصدر صلى ولم يات بالمصدر
وهو التصلية لايهام خلاف المقصود وهو الاحتراق
والصلاة في اللغة الدعا بخير والصحيح ان الله يزيد نبيه
رفعة بصلاتنا عليه ويثيبنا على ذلك لكن لا ينبغي للمصلي

ان يقصد نفع النبي صلي الله عليه وسلم وانما يقصد نفع نفسه
ومقابله ان المنتفع هو المصلي فقط والجملة والصلاة على النبي
صلي الله عليه وسلم مقبولة قطعا لا يدخلها رياء وان
دخلها لا يوثر فيها فهي عمل نافع يوجد ثوابه قطعا فهي
تشكك الشخص كان له شيخ امرا فلذلك يخذ بعض
الناس يسلك بالصلاة على النبي صلي الله عليه
وسلم وهي واجبة في العمر مرة عند الامام مالك وعند
الامام الشافعي تجب في الصلاة في التشهد الاخير والامر
بها عليه كان في السنة الثانية من الهجرة وقيل ليلة
الاسرا والاظهر الاول والسلام اسم مصدر
سلم وعدل عن المصدر الذي هو التسليم لمزا
فقة الصلاة اللفظية وجمع بينهما مجوز وجامن كراهة
افراد احدهما عن الاخر وكونه خلاف الاولي وذلك
اي كراهة الافراد خاص بنبينا صلي الله عليه
وسلم وقيل عام فيه وفي غيره من الانبيا والملا
ئكة الاولي ولا يجوز ان يصلي علي غير الانبيا الا تبعا
لا بطريق الاستقلال واما مقام الصحابة فالترضي
ومقام من بعدهم الترحم ولا يرد قوله عليه الصلاة
والسلام اللهم صل علي ال ابي اوفي لان من استحق
شيا له ان يخص به غيره علي نبي متعلق بمحذوف
خبر عن الصلاة والاولي كاينا نا علي نبي ويصح
ان يكون خبرا عن السلام وحذف خبر الثاني لدلالة
الثاني عليه وان كان الاولي الحذف من الثاني لدلالة الاول
ولا يصح ان يكون خبرا عن الصلاة وحذف خبر السلام لوجود
الفصل بينهما ولا يصح ان يكون من باب التنازع لانه لا يكون
في الجملة وغيره اما يتعلق به الباء ما فوذ من نبا ينبوا
اذا علا وارتفع لانه مرفوع الرتبة علي غيره فتكون الياء فيه

بدل

بدل من الواو او بالهمزة ما خوذ من النبا وهو الاخبار
لانه مخبر بالغيب او مخبر بنبوته بترجمان قلت قد
ورد النهي عن الهمز وهو قوله عليه الصلاة والسلام
لا تقولوا يا نبئ الله وانما تقولوا يا نبي الله بالتشديد
فجوابه ان الممنوع يطلق ويراد به الطريد ويطلق ويراد
به المخبر فلما كانوا يتوهمون في الطريد نهاهم عنه اولا
ولكن لما كثر الاسلام وشاع صار لا يتوهم هذا
المعنى واما تعريف النبي فهو مشهور فلا حاجة لذكره
وانما قال علي نبي ولم يقل علي رسول لان النبي
استعمل في العبارات دينه دينه اخبر عما مر والا
سلام مبتدا موخر ويصح العكس والدين في
اللغة الجزا قال تعالى مالك يوم الدين اي يوم الجزا ونو
والمراد بالدين هنا ما شرعه الله من الاحكام فهو
والشريعة والملة الفاظ متحدة بالذات مختلفة بالا
عتبار فالاحكام الشرعية من حيث ان المكلف
يتدين بها تسمي دينا ومن حيث ان الشارع شرعها
تسمي شريعة ومن حيث ان الله املاها لغيره
تسمي ملة ويطلق الدين علي الحق والباطل بطر
يق الاشتراك اللفظي كما قال الله تعالي لكم دينكم
ولي دين والاسلام في اللغة الخضوع والانقياد ومعنى
قبول الاحكام الشرعية وفي الاصطلاح عبارة عن
الاذعان الظاهري الناشي عن الاذعان الباطني
محمد مالك دين الاسلام مشترك بينه
وبين اخوانه الانبيا احتاج لتبيينه وتخصيصه
فائدة الاسم الشريف جعله الله علي صورة
خلقة الانسان فالميم الاولي بمنزلة الراس والحاء
والميم الثانية بمنزلة اليدين والدال بمنزلة الرجل

ويسبقني للشخص ان تحمدني تسمية ابنه به او باحمد
لما في الحديث القدسي المروي عن الله عز وجل البت
على نفسي ان لا ادخل النار من اسمه محمد او احمد ثم
ثم ختم بكسر التاء اسم فاعل ويضمها اسم
الته فعلي الاول متمم لهم لانه ختمهم اي افرحهم
وعلي مقتضاه انهم حصلوا به كالطابع الذي يختم به على
الشيء لحفظه ويقال ختما وختام وختوم وقتم بالفتح
والكون لرسل اي وانبيائه ففيه حذف الواو مع
ما عطفت لانه لا يلزم من ختم الاخص ختم الاعم بدون
عكس او يقال ان الناظم ماشى علي ان معناهما
واحد اوحذفه للضرورة خاتمه كان نقش
خاتمه عليه الصلاة والسلام ثلاثة اسطر محمد
سطر ورسول سطر ولفظ الجلالة سطر وكان
نقش ابي بكر ياعالم حقيقتي اعترفي خطيئتي ونقش عمر
ثم تحمد عبد ذليل لرب جليل ونقش خاتم عثمان ابن عفان
عبد فاني لرب باقي ونقش خاتم علي عز ربي فاقتدر
رضوان الله عليهم اجمعين والمراد في الصحابي الرجل
اهل بيته وعترته وقد ايضا ان الرجل اتباعه وهو
الذي يناسب هنا من بعده اشار به الي ان رتبة
الاول والصحب بعد رتبته صلي الله عليه وسلم فالقدر
الكائن من الصلاة والسلام علي اله وصحبه اخفض
رتبة من القدر الكائن منهما عليه صلي الله عليه
وسلم والسبب في طلبها عليه صلي الله عليه وسلم
انه الواسطة بين الله وبين عباده وجميع النعم التي
اعظمها نعمة الاسلام والايمان الواصلة الينا كانت
علي يده صلي الله عليه وسلم والسبب بيننا وبين
النهي الاول والصحب فلذلك طلبا اي الصلاة والسلام

منا

منا عليهم قال بعضهم اذ لولا الواسطة لذهب كما قيل
الموسوط وصحبه قال الرضي يقال صحب وصحابة وصحبا
واصحاب واصاحيب فالمجموع خمسة بعد حمد الله المناسب
لما تقدم اراد يقول ثم بعد البسملة والحمدلة الخ لقوله
اي امتثالا للاية صلوا يوخذ من الاية تخصيص النبي
بالصلاة والسلام ولذلك قال في الخصايص وخص النبي
صلي الله عليه وسلم بالصلاة والسلام كما خص
المولي جل وعلا بالتقديس والتنزيه ولذا قال القاضي
عياض في الشفا يجب تخصيصه بالصلاة والسلام لان الله
تعالي خصه بهما كما خص غيره بالرحمة والرضوان
وسلموا حكم السلام حكم الصلاة وجوبا ولو ندبا فان قلت
لم اكد السلام دون الصلاة جوابه ان الصلاة لما
تولاها الله بنفسه والملايكة استغنت عن التاكيد
والسلام ليس كذلك فاحتاج الي التاكيد من
صلي الخ الحديث يقتضي كتابة الاسم لان الاسم لا يدوم
الا اذا كتب او تلفظ به وكتب واما من تلفظ ولم يكتب فهذه الصورة لا يصدق
عليها الحديث فالصور ثلاث ولا يصدق الحديث الا علي
صورتين وان نظرنا للفضل اليه تعالي فيشمل الثلاث
صور في كتاب المراد اي كتب كان ولو مرسلا ولا
تفعل ذلك الا اذا علمت ان المرسل اليه يحفظه لان
مطلق الحروف لها حرمة بل الحرمة الورقة لها حرمة لانشا
الذي فيه لم تزل الملايكة اي احد الملكين الحافظ
ذا والملايكة الموكلة بالصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم او باعتبار ملايكة الليل والنهار او مطلق
الملايكة فان غير الموكلين بالكتابة وهذا افضل من
الله تعالي تستغفر له ليس المراد خصوص
الاستغفار بل المراد انها تطلب له من الله الخير باي

شبكة الألوكة www.alukah.net

صيغة كانت ما دام اسمي في هذا الكتاب اي مدة
بقايه فما مصدرية ظرفية واما قوله عليه الصلاة والسلام
كل كلام لا يذكر الله فيه فهو لغو اي بذكر الله ثم بالصلاة على
فهو اقطع ممزق من كل بركة الذي رواه الديلمي في مسند
الفردوس والرهاوي في اربعينه وذكره العيلي وابو زرعة
سي المدني فقال الحافظ السخاوي في سنده ضعيف
ولكن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اذا لم
يشد ضعفه خصوصا وقد خرجه الائمة الاربعة
هاشم ولا يقدح في ذلك نزول عيسى عليه السلام لانه لا ينزل
بشرع جديد وانما يحكم بشرعة النبي صلى الله عليه
عليه وسلم وعدم اخذ سيدنا عيسى للجزية لان
اوان الجزية ما يتزول عيسى وقوله صلى الله عليه وسلم
حين مات ابنه ابراهيم لو عاش لكان نبيا اي كان الله
يقيه ذلك او ان القضية الشرطية لا تقتضي الوقوع
خاتم الانبياء والرسل لا حاجة لذكر الرسل بدليل
ذكر الاية بعده ولا يلزم من ختم الاعم ختم الاخص الا
ان يقال ذكر المرسلين موافقة للمصنف وزاد النبيين
اشارة الى ان المتن فيه خلاف لانه لا يلزم من خاتم
الاخص خاتم الاعم بدل اي بدل كل من كل
والاولى ان يكون عطف بيان لان المبدل منه في نية
الطرح والمقصود بالحكم البدل والرفع وهو
الاولى لانه متبوع واللائق باسمه ان لا يكون عمدة
وانما سكت عن النصب لكون الرسم لا يساعده
الاعلى لغة وصيغة الذين بحذف نون الف كل منصوب
ويقفون عليه بالكون والله هذا في مقام الدعاء
وليس كلا منافيه والله في مقام المدح كل تقي
وفي مقام الدعا كل مومن ولو عاص وهو المناسب

لما سبق

لما سبق يتوهما شم وهو جد المصطفى واسمه عمرو
ولقبوه هاشم لانه كان يهشم الخبز ويكثره على الشريد للضيفان
وسموا المطلب اسمه شيبة ولقب بذلك لانه ولد
وفي راسه شيبة ظاهرة عند الشافعي اي وعند مالك
واي حنيفة بنواهما شم لا المطلب واجمعوا على ما عدا ما
لك وابو حنيفة جمع صاحب وهو لفة من يبيتك
وبينه مواصلة وان قلت وانما يجمع صاحب مفرد على
اصحاب لان فاعل لا يجمع على افعال الا شذوذا
وهو اي الصحابي من لقي اي اجتمع ليشمل العميان
فهو اولى من التعبير برا اي الا ان يقال ان الرويا شاعت
في الاجتماع ضح الفرق بين التعبير بالثلاثة
بخلاف من كان مومنا بغيبه فلا يشترط
في اللقي ان يكون من الارض والاقوى ان اصاغر الملائكة
فهو صحابي على كلا القولين لانه اجتمع به في السما
واجتمع به في الطواف حين مدت اليه يده فلم يعلما
فقيل له هذه يد من فقال يد اخي عيسى وعلي
القول بعدم الاشتراط فالملائكة من الصحابة وهو
اظهر موتا وهو يشترط التمييز او الاقوى رجح بعضهم
عدم الاشتراط اصلا مومنا اي شانه الايمان
وسال من السوال وهو لغة الطلب وخص
السوال به لان غالب الجود في بذله والاعتماد عليه
وفي الحديث الشريف اذا سالت فاسال الله
ومن المعلوم ان الله تعالى اذا ترك سواله يغضب
وابن ادم اذا سيل يغضب وقال بعضهم
الله يغضب ان تركت سواله وبنو ادم حين يسال يغضب
لا تسالن بني ادم حاجة وسل الذي ابوابه لا تغلق
ولما عظم الله المصنف واهله للتاليف والدعا حيث وفقه

امتي بنون العظمة هنا وفيما سبق نحدثنا بالنعمة وامتثالا لقوله
تعالى واما بنعمة ربك فحدث فسقط اعتراض الاناني بان
المناسب ان يعبر اولا وثانيا بهمزة المتكلم لا بنون العظمة وهي
ليس منا من لم يتعاظم بالعلم اي يعتقد ان الله عظمه
حيث جعله محلا وليس المراد ان يتفاخر ويتعاظم به على الغير
لما يقتضي حمل كلام الناظم هنا على الغرور لانه يستجاب
للصالح بمرتبة الصالح لان الملائكة تؤمن على الدعا للقارئ ولان
الله تعالى ارشدنا الى ذلك في قوله والذين جاؤا من
بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا الاية ويصح ان تكون النون للعظم
الاعانة مصدر اعان واصل اعان اعوان نقلت حركة
الواو الى الساكن قبلها فتحركت بحسب الاصل وانفتح
ما قبلها الان قلبت الفا والتقا ساكنان ثم حذفت الالف
وعوض عنها الهاء قيل المحذوف الالف المنقلبة عن
الواو وقيل الثانية واعلم ان الاعانة والمعونة والعون
الفاظ مترادفة بمعنى واحد وهو الاقدار على تحصيل
الشيء وتيسيره فيما في يعين على وما اسم موصو
ل والعايد محذوف والتقدير على الذي تواخيناه
وانما جعلت في يعين على لان الاعانة انما تتعدى
بعلى قال تعالى واعانه عليه قوم اخرون والله
المستعان على ما تصفون من الابانة بيانا لما
وهو مصدر ابان نقول ابان الشيء اذا اظهره
عن مذهب بورك محفل اما اسم مكان
او مصدر ميمي اي ذهاب او وقته ويساتي معناه
لغة واصطلاحا في الشرح ومعناه هنا ما ترجع
عند الامام زيد من المسايل الفرضية زيد في
هذا الاسم مناسبات لهذا الفن لان عدد حروفه ثلاثة
عدد اسباب الارث وموانعه وشروطه وعدد من
يرث

يرث بالفرض فقط ومن يرث بالتعصيب ومن يجمع بينهما
والزاي فيه في الجمل بسبعة عدد اصول المسايل
المتفق عليها وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانيه
تسعة واثنى عشر واربعة عشر وعدد من يرث
السدس وعدد الفروض الثابتة بالقران والثا
بت بالاجتهاد وعدد موانع الارث بزيادة اللعان والردة
الحكمي واختلاف الكفر الاصلي بالمحاربة والذمة والردة والبا
قيه بعشرة عدد من يرث من الرجال بطريق الانفراد
وعدد من يرث النصف والثلث والربع والثمن
والدال فيه باربعة عدد المسايل التي لا تعول
وعدد من يرث الثلثين وعدد من يرث الثلث والربع
وعدد اسباب الارث بزيادة بيت المال والزاي مع
الباء بسبعة عشر عدد الوارثين من الرجال والنسا
على طريق الانفراد والزاي مع الدال باحد عشر
عدد الوارثات من النسا بطريق البسط ومن لا
يرث الثلثين وعدد اصول المسايل وفاقا وخلافا وعدد
من يرث الربع والثلث والباء مع الدال باربعة عشر
عدد من يرث من الرجال على طريق البسط
باسقاط مولي الموالي واذا طرحت الزاي من
الباء يبقي ثلاثة عدد ما تقدم من عدد الحروف
ولا يصح طرح الباء من الزاي واذا طرحت الدال من
الزاي يبقي ثلاثة كما اذا طرحت الزاي من الباء واذا طر
حت الدال من الباء يبقي ستة عدد الفروض الثابتة
بنص القران ومجموع عدد الحروف الثلاثة بالجمل اثنا
وعشرون عدد جميع من يرث بالفروض واذا ضربت
عدد حروفه في مثلها يتسعة عدد الاصول وفاقا
وخلافا الفرضي بدل من الامام او عطف بيان

نسبة لفريضة التي هي مفرد فرايض ويجوز ان يقال في النسبة
فريضي لان الجمع اذا اجري مجري العلم اوكان علما جازت
النسبة اليه قال في الالفية
والواحد اذكر نا سبا للجمع ان لم يشابه واحدا بالوضع
اذ تعليلية بمعنى اللام كما افاده الشرقي في الحل
ذاك افرد اسم الاشارة باعتبار المذكور اي المذكور
من الابانة او تواخيها من اهم الفرض اي من
الفرض الاهم فهو من اضافة الصفة الي الموصوف
فائدة الفرض في الاصل ما يقصد بالرمي من
السهام ولما كانت طريقة الامام زيد مقصودة للنا
ظم شبهها بالفرض الذي يقصد بالنبلة
اي المشدودة القصد فيه ان القصد ليس خاصا
بالخير بل يستعمل في الخير والشر وكان الاولي للشارح
يقول التوخي وهو الاجتهاد لا يكون الا في الامور العظيمة
بخلاف القصد وانما قال تواخينا دون تحرينا وقصدنا
لانهما يستعملان في الخير والشر والتوخي لا يكون
الا في الخير فقط وعبارة الشنشوري فيها بحث
التوخي هذا لا يظهر الا علي نسخة حذف الالف
واما علي نسخة اثباتها فالمناسب يتواخي بالف
والكشف عطف علي الاظهار بحسب تفسير ان قلت
ان الكشف اظهر والمراد فاذ قلنا انهما متساويان
في الاصل اي اصل اللغة السهل علي طريق
المجاز للمشابهة حيث شبه الاحكام الشرعية
المقصودة بالطريق التي يمر فيها واستعير اسم المشبه
به للمشبه بجامع التوصل للغرض في كل علي طريق
الاستعارة المصرحة وغيرها اي من بقية الاحكام التكليفية
كانت او منطقية او غير ذلك المقتدي به ويطلق علي
الكتاب

الكتاب العمدة الحجة ويطلق علي اللوح المحفوظ فله اطلاقات
وزيد اذ كان من الراسخين في العلم يشهد
له الصحابة بالتقدم في هذا العلم والراسخ في العلم
هو الثابت فيه من الرسوخ وهو الثبوت وسئل مالك
عن الراسخ في العلم فقال هو من اجتمع فيه اربعة
اشياء التقوي فيما بينه وبين ربه والتواضع فيما بينه
وبين الناس والزهد والمجاهدة فيما بينه وبين
نفسه والزهد فيما بينه وبين الدنيا وقدم النبي
صلي الله عليه وسلم المدينة وكان ابن خمسة
عشر سنة وكان من كتبه صلي الله عليه وسلم وروي
عن النبي صلي الله عليه وسلم فيما خرجه البخا
ري ومسلم وغيرهما من ائمة الحديث وهو احد
الستة الذين جمعوا القرآن في زمن سيدنا عثمان
وهم عثمان وابي بن كعب وزيد ابن ثابت ومعا
ابن جبل وعبد الرحمن ابن عوف وتميم الداري
ولما توفي رضي ترك من الدراهم الفضة اربعين الف
وسبعمائة وتصدق في حياته بمائة الف درهم ومنا
فيه كثيرة شهرة ابن سعيد وكني بابن خارجة
وبابن عبد الرحمن من الكنا ثلاثة وخارجة احد الفقها
السبعة الذين كانوا بالمدينة المنورة وهم المجموعون
في قول القايل
الا كل من لا يقتدي بائمة فقسمته ضيزي عن الحق خارجة
فمنهم عبيد الله عمرو وقاسم سعيد ابو بكر سليمان قارئ
الانصاري نسبة لانصار رسول الله صلي
الله عليه وسلم وهم قبيلتان هم وقتان الاوس
والخزرج العالم بالفرايض اي لمن يريد علمه بها
والفرايض جمع فريضة قياسا لان فعيلة يجمع علي

فعايل قياسا مطردا وليس بجمع فرضي لان فعلا لا يجمع على
افعال الا شذوذا وجمعه القياس فروضي فان قلت
لاي شيء خصصوا هذا الفن بعلم الفرايض مع ان
في الارث بالفرض والتعصيب فجوابه انهم علموا الارث
بالفرض على الارث بالتعصيب لشرفه بدليل تقديم
صاحب الفرض في القسمة وصاحب التعصيب ياخذ
الباقي اي وتسال الله الاولى ان يفسر السوال
بالطلب كما تقدم والاولى له ايضا ان يفسر الاعانة بو
بالاقدار والتيسير لا يخيب بفتح الياء التحتية
الاولى وفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الثانية من خيب
ويفتح الياء وكسر الخاء وسكون الياء الثانية من خاب
يخيب من فضله يصح ان يكون من تبعيضية اي
بعض فضله لان فضل الله واسع لا يحصى ويصح
ان يكون ابتدائية اي واسال الله سوالا مبتدا من
فضله لان تحقيقه للسوال ناشيء من الفضل
قال بعض العلما اي وهو ابن عينيه كما
ذكره بعضهم بالمسيلة اي السوال وقوله
الا ليعطي اذا وفقك للطلب فيتحقق قال تعالى
ادعوني استجب لكم اي فان دعوتموني دعا مستوفيا
للشروط استجب لكم امانيكم في الدنيا بنيل المطلوب
او خلافه لكونه مصلحة للطالب او بادخار ما طلبه في
الدار الاخرة والله تعالى يحب عبده الملح في الدعا
لان الالحاح في الدعاية تسب عليه اظهار العجز والتو
ضع والاضطرار علما هذا جواب عن سوال مقدر
كان قايلا قال له لاي شيء كان مذهب زيد من اهم
الفروض فاجابه بقوله علما بان الفلم وهو ادراك
الشيء على ما هو عليه في الواقع فهو حكم الذهن
الجازم

الجازم المطابق للواقع مخرج بالاول الشك والوهم بنا
على القول بانه لا حكم فيهما وخرج بقيد الجازم به
الظن وخرج بقيد المطابق للواقع غير المطابق للواقع
واعلم ان الشخص يستره شيان اهمال العلم
وقد ضمن ذلك بعضهم في شعر فقال
العلم زين كالحرا يقتبس صاحبه مكرما اينما جلس
من فاته طلب العلم قد انعكس شتان ما بين حمار وفرس
وقال اخر
تعلم فان العلم زين لاهله وفضل وعنوان لكل المحامد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة من العلم واسع في بحور الفوايد
تفقه فان الفقه افضل قايل للبر والتقوى وتعديل قاصد
هو العلم الهادي الى سنن الهدى هو الحصن ينجي من جميع الشدايد
فان فقيها واحدا متورعا اشد على الشيطان من الف عابد
وبذل الشخص شيان الفقر والجهل خير ما سقي
اي من افضل ما سقي فيه الانسان فهو اذ شارك غيره
في الفضل فهو افضل وخير اصله اخير حذفت الهمزة
لكثرة الاستعمال ونقلت حركة الياء الى الساكن قبلها
وهو الخا فصار خير واولي اي من احق الاشياء
التي تدعي بما شاع اي الذي قد كثر عند الجميع
العلما وقول بان الباء للتصوير تصوير بما شاع عند
كل العلما في الارض اي منها فهي بعض من
حيث لا يكاد يوجد اي حيث لا يقرب من الوجد
ان لان لها داخلة على يكاد لا على يوجد خلافا لش
فيما ياتي منصوب او على المصدرية على انه علة
اي هذا الايظهر لان هذا اسم الاشارة وقاعل علما
المتكلم وقاعل كان اسم الاشارة فلم يتحد الفاعل
وشرط المفعول لاجله اتحاد في الفاعل الا ان يقال ان

اسم لاشارة عايد علي التوهمي فاعل الكرخي المتكلم
كفاعل العلم والاتحاد في الفاعد موجود خلاف الجهل
اي بقسميه مركبا كان او بسيطا فالمركب اعتقاد الشئ
علي خلاف ما هو عليه في الواقع وهي مركبا لترتبة
مع شيئين عدم العلم والاعتقاد الغير المطابق والبسيط
عدم العلم بالشئ الذي من شانه ان يعلم واما
الذي ليس شانه ان يعلم فعدم العلم به لا يقال
له جهل فالتقابل بين الاول وبين العلم التضاد وبقا
بل الثاني تقابل العدم والملكة والرفيه اي في
العلم وقوله للعموم اي للاستغراق فيشمل معرفة
الله عز وجل بالدليل حتى يشمل كل علم نافع
فيخرج العلم الغير النافع كالسحر والشعوذة او
الشعبذة وهي خفة اليد فان تعليمها حرام ويصح ان
تكون ال للعهد العلمي والمعهود علم الحديث والتفسير
والفقه لان هذه الثلاثة هي المفقه بها عند اهل الشرع
فقول الشيخ الشنشوري للعهد الشرعي لا يظهر
لان العهد اما ذكري صريح او كنائي او حضوري او علم وليس
يقل احد بانها تكون للعهد الشرعي وفضل العلم
اي شرفه لقوله تعالي انما يخشي الله من عباده
العلما فهو اشد خشية منه دون غيرهم وقال
تعالي والذين اتوا العلم درجات واما الاحاديث
فستاتي في الشرح وخبره عطف علي فضل العلم
عطف مراد ف من ان تذكر اي من ذكرها
طلب العلم اي الهندوب واما مرضته فهو داخل في
الفريضة واعلم ان فرض العلم افضل من فرض
غيره وفعله افضل من نفل غيره وطلب العلم ينقسم
الي اقسام ثلاثة فرض عين وهو تعلم ما تتوقف عليه
العبادة

الصلاة وفرض كفاية وهو ما زاد علي ذلك الي بلوغ
درجة الفتيا وما زاد علي ذلك الي بلوغ درجة النهاية
فهو مندوب واختلف في التفضيل بين فرض العين
وفرض الكفاية فقيل ان فرض العين افضل لاهتمام
الشارع وطلبه من كل مكلف في الاغلب وقيل فرض
الكفاية افضل لان الاهم الذي يترتب علي تركه يسقط
بقيام البعض فمن الباقين بخلاف فرض العين فانما
يسقط الاثم عن فعله والذي رجحه بعضهم ان
فرض العين افضل ويشكل لطالب العلم ان يخلص
النية في طلبه بان يفضل بطلبه وجه الله عز وجل
ويجلي من باطنه الاعتة ويعقله ليحصل صيانة المجلس
ويقدر ادبه يدرك العلم ولذا قالوا العلم حرب للمتفا
لي كما ان السيل حرب للمكان العالي وله اداب كثيرة
وقد ذكرنا البعض الذي يناسب المقام وقد قالوا
قيراط من العلم خير من اربعة وعشرين قيراطا
من الادب ولذلك قالوا افضل ادبك دقيقا وعلك
ملحا فالادب محتاج اليه كالمحتاج الي الدقيق
والعلم اقل شئ منه يصلح ويقبل عليه ظاهرا
وباطنا ومتي حصلت حفرة الشيخ حصلت حفرة
التلميذ قال داود يا بن كثير لابيك سليمان فقال لم
تكوني اكون له في فضل العلم اي الاحاديث
الدالة علي فضله وشرفه منها قوله عليه الصلاة
والسلام من سلك طريقا يلتمس فيه علما
سهل الله له طريقا الي الجنة ومنها قوله عليه الصلاة
والسلام ان لله ملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم
ومعني تضع اجنحتها اي تكفها عن الطيران توقيرا
له وقيل تبسطها بذل الايدي مشتغلة بالدعا

له وقيل تكفها وتجلس في مجالس العلم ومنها قوله عليه
الصلاة والسلام كسلان اي لاجتهد في طلب العلم
افضل عند الله من سبعماية عابد وفضل العالم على العابد
كفضل القمر على سايرالكواكب ومنها قوله عليه
الصلاة والسلام العلما ورثة الانبيا وهذا الحد
يث صحيح واما حديث علما امتي كانبيا بني اسرايل
متكلم فيه وان كان معناه صحيحا وقد اختلف اهل
البصرة في فضل العلم على المال وبالعكس فارسلوا
رسولا الى ابن عباس فقال العلم افضل من المال
فقال الرسول اذا سالوني عن الحجة فماذا اقول
لهم فقال ان العلما ورث الانبيا وهم لم يورثوا
دينارا ولا درهما وان الله لا يعطي العلم الا لمن يحبه
بخلاف المال فانه يعطيه لمن يحبه ولمن لا يحبه وكذلك
فانظر لقوله تعالى ولولا ان يكون الناس امة
واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة
ومعارج عليها يظهرون وقال رجل من الانصار
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العلم وحضرنا
مرة فقال له مجالس العلما فاخر من الصلاة على
الف جنازة وقد ذكر ان الشخص كن عالما او متعلما
او مستفيدا او محبا ولا تكن الخامسة فتهلك وهو
الذي يكره الحسد اي غبطة محمودة بتاكيد
الاهتمام بها الا في اثنتين اي خصلتين والغبطة
تتمنى مثل ما للغير من غير ازالة نعمة الغير عنه سواء تمناها
لنفسه اولا وهو اول خطيئة وقعت في السماء
لما سجد ابليس لادم اما امر بالسجود له واول
معصية وقعت في الارض حين قتل هابيل اخاه
هابيل حاسدا وقيل الحسد جاء لنصة
الواحد

الواحد سبحانه وتعالى والحسد ياكل الحسنات كما تاكل
النار الحطب الحطب رجل اراد بالرجل الشخص الكامل
للذكر والانثى على هلكه بفتح اللام اي على هلاكه
وقوله في الخبر اي بصرفه في مصارفه الشرعية
اتاه بالمد مهيئ اعطاه الحكمة تطلق على علم الشرايع
وعلى كل كلام وافق الحق وعلى النبوة والرسالة والقران
والتفهم والفطنة وعلى العلم النافع وهو المراد هنا بدليل
قوله فهو يقضي بها خير الي خيرا كاملا وقوله
يفقهه اي يفهمه لان الفقه في اللغة الفهم وفي هذا
الحديث سر لطيف و هو ان الشخص الذي يفقهه
الله في الدين تهمته علي الاسلام لانه افاد الصارف
المقتدى وان الله اراد به الخير الكامل ومن اعظم
ذلك الموت على الاسلام اي وعلما اشار بهذا
التفسير ان قوله العالم ظلم واذ هذا العلم معطوف
على قوله ان العلم فالباء سلطة عليه علم الفرايض
قال ابن الهايم هو افضل العلوم بعد علم امور
الدين اما افضليته على علم الفقه والحديث فلمزيد الاحتياج
اليه ولاعتنا الصحابة به ولانه غرتهما واما افضليته
على الفقه وان كان فيه ملتحصيص اشارع النص به
والظاهر ان مثل ذلك يقال في مقام التفخيم
والتعظيم للشيء والترغيب فيه وهذا العلم
يتوقف على معرفة اربعة اشيا علم الفتيا وعلم
الحساب ومعرفة الانساب وتتبع الفاظ الفرضيين
اما معرفة علم الفتيا فهو الاصل واما معرفة الانساب
ليزول الاختلاط والاشتباه واما معرفة الحساب لان
التقسيم متوقف عليه ولهذا كان الفن متشعب هذا
المايل لا يشتغل به الا القليل لكونه متوقفا على

بمعرفة الحساب واما تنبيه الفاظ الفريضين فالدليل
منه مسئاله ماذا هلك هالك عن بنت واب فيقول
المفتي للبنت النصف والباقي للاب وهذا ليس
تنبيه الفاظ الفريضين وان كان صحيحا لان الفرض
يقولون الاب له السدس مرضا وللبنت النصف والباقي
للاب تعصيبا ولذلك لما سال الحجاج الشعبي عمن
خلف بنتا واباً فقال له للبنت والباقي للاب فقال له
الحجاج امنت في المهني واخطات في اللفظ هل لا فلت
للاب السدس فرضا والباقي تعصيبا الى ما
رواه الحاكم وغيره وقد ورد في فضل هذا العلم
بخصوصه احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه
وسلم من علم فريضة فكانما اعتق عشر رقاب وقوله
صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض كما تعلمون
القرآن تعلموا الخ قدم التعلم على التعليم
لانه مقدم عليه طبعا فقدم وصفا ليناسب الوضع
الطبيعي لان لم يتعلم العلم لا يتاتى منه التعليم وقوله
الفرايض اي وهي انصبا التركة وعلمها فكذا
في رواية وهي ظاهرة وفي اخرى وعلموه فذكر
الضمير باعتبار كون الفرايض علما او على تقدير مضاف
والتقدير علموا علم الفرايض ولما كان لا يلزم من التعلم
التعلم لان كثيرا من الناس يتعلمون هذا العلم ولا
يعلمونه نبه على التعليم وحث عليه معوضين
اي ميت قال تعالى انك ميت سيقبض اي
يرفع بموت اهله لحديث ان الله لا يرفع العلم انتزاعا
وانما يرفعه بموت العلما وتظهر الفتن جمع فتنة
كما هو معلوم فلا بد ان من يفصل بينهما
هذا يقتضي انه يفقد حقيقة اين ماحه بسكون
الها

الها وصلا ووقفا تعلموا الفرايض لم يذكر في هذا
الحديث التعليم ولكنه محذوف والتقدير وعلموها
بدليل ما سبق فانه اي علم الفرايض من دينكم
اي من جملة العلوم له تتديتون وانه نصف العلم
اي باعتبار ان الشخص له حالة حياة وحالة ممات وجميع
العلوم متعلقة بحالة الحياة وهذا العلم متعلق بحالة
الموت او ان ثواب جميع العلوم بالنسبة الى ثوابه نصف
فهو نصف باعتبار الثواب او ان سبب الملك اختيارا
مثيان اختياري وهو الشراء وصروف وهو الارث
او المراد بالنصف النصف اي صنف من جملة اصناف
العلوم كما قال الشاعر
اذا مت كان الناس نصفان شامت وان مت بالذي كنت اصنع
واعلم انكم اذا علمت ان الدنيا مصروفة وان المال
متروك لوارث او مصاب حادث فليكن رغبة زهدك
فيها اكثر من رغبتك وتركك اياها اكثر من طلبك لها
فالعاقل يبيع نفسه رزقك يطلبك فاستراح ولا
نسيان من نظر الى مبتداها ان عليه منتهاها والحي
نظر الى اعلاه منه تقنيه جوارحه يترح اي تموت
اهله كما تقدم اي يقرب هذا يقتضي ان الفاضلة
داخلة على يوجد لا على يكاد وهذا يقتضي فساد
كلام المصنف لانه لكم عليه اولا بانه يفقد فكيف يكون المفقود
يقرب من العدم فيلزم عليه التناقض وايضا ما قيل حرف الغاية
يكون داخلا فيها وظواهر الاحاديث اي من قوله في الاول
فلا بد ان وفي الثاني من قوله يترح وان زيد اسياتي الكم يتكلم على
ما هو مطوف عليه فيكرر المعلق المتعلق بهذا البيت والذي بعده
نص من التخصيص وهو اخراج الشيء من العموم حقيقة او مبالغة
لا محالة لانافية للجنس ومحالة اسمها والخبر محذوف والتقدير لا مخلص

من هذا التخصيص او الاهلية موجودة والعلة تطلق على الحدق
والقدرة على التصرف في الشيء ولكن على هذا المعنى فيكون
التقدير تخصيص النبي فضل منه لا تحدثه ولا لقدرته على
التصرف ويصح ان يكون المعنى خصوا بفضلنا ولابد والحيلة
يورث مفعلة ماخوذة من الحول فيكون اصلها محولة نقلت
حركة الواو الى الساكن قبلها فتحركت الواو بحسب الاصل
وانفتح ما قبلها الان فصارت حالة او ماخوذة من التحيل
فيكون اصلها محيلة فعلى بالياما فعل بالواو وفعلى
هذا الالف منقلبة عن ياء وعلى الاول عن واو وما
متعلق بخص وما اما لهم موصول اسمي او نكرة موصوفة
والتقدير بالشيء الذي اعطاه له او بشيء
اعطاه له حباه من العبوة وهي العطية والحبا العطاء ومعنى
ومعنى عطيقة ان النبي صلى الله عليه وسلم وصف
بذلك الوصف خاتم الرسالة اي وهو النبوة فهو
صلى الله عليه وسلم الذي ختم رسالة المرسلين
وبنبوتهم من قوله بيان لما والضمير المضاف
اليه عايد على النبي صلى الله عليه وسلم والمضاف
اليه محذوف اي لله فضل عايد على زيد في فضله
اي شرفه وهو زيادة الاخلاق الكريمة اما حقيقة او دعا
كقولك انت كل الرجال منهما اي موقفا المخاطبين
من التشبيه وهو لفظة الايقاظ وهو حال من الفاعل
وهو الضمير العايد على النبي المضاف اليه قوله والمنبه
محذوف امركم زيد اي اعلكم بعلم الفرايض وفي
رواية اخرى اراف امتي بامتي ابو بكر واشدهم
في دين الله عمر واصدقهم حيا عثمان وافضلهم على
وافرضهم زيد واقراوهم ابي بن كعب واعلمهم بالحلال
والحرام معاذ بن جبل الا وان لكل امة امينا وامين
هذه

هذه الامة ابو عبيدة عامر ابن الجراح وانما قال ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم في حق زيد لان كان اصحهم حسابا
واسرعهم جوابا ولذا قال عمر ابن الخطاب من يسال عن
الفرايض فليات زيد ابن ثابت او اذ المقصود مناسبة غيره
له حيث يشتغل بهذا العلم كاشتغاله لان كان منطقا له
ومختصا به وهذا لا ينافي ان غيره شاركه فيه او ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ذلك في حق جماعة كان زيد افضلهم
او انه قال ذلك فضلا من النبي صلى الله
عليه وسلم في حق زيد والمبالغة فيه فهذه مكان
اربعة الذي ارتضاه ابن الهايم الاول وناهيك
بها يصح ان يكون ناهيك مبتدا وبها متعلق بمحذوف
خبر والتقدير ناهيك حاصلة بهذه الشهادة التي
صدرت من النبي ويصح ان يكون الباء زايدة ومعدوق
الضمير مبتدا وناهيك خبر فالتقدير الشهادة
من النبي كافية لك من طلب غيرها فكان نفر
يع على ما قبله اولى اي احق لاسيما لانافية
للجنس وي ضمير منفصل لها منصوب لانه تكرة
مضافة الى ما تواسمه لا النافية للجنس اذ لا كان تكرة
مضافة يكون محذوفا لا محذوفا وفاعل الخبر محذوف
والتقدير لا مثل هذه الشهادة التي صدرت من
النبي موجودة ويصح ان يكون المعنى اخص من هذا
زيد خصوصا في حال كونه الامام الشافعي غاه وفضه
غاه وفق اجتهاده الى اخره ما ياتي

الشافعي هو محمد ابن ادريس ابن العباس ابن
عثمان ابن شافع ابن السايب ابن عبيد ابن يزيد
ابن هاشم ابن عبد المطلب ابن عبد مناف فهو
يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد

مناف لان النبي صلي الله عليه وسلم محمد ابن
عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف وقد
نظم نسبه الرافعي بقوله

محمد ادريس ومن بعدهم عثمان ثم شافع وسايب
ثم عبيد بعد هم عبد يزيد ثامن والتاسع هاشم المولود ومطلب
عبد مناف للجميع تابع وهو حسيني من جهة امه وهي
فاطمة بنت عبد الله ابن الحسين ابن الحسين بنت علي
ابن ابي طالب والامام الشافعي يقبل سياق امه عليه وهي
التي حملته الي مكة وقيل ولد بخفيف مكة موضع معروف
هناك والخيف الخلط والاخياف الخلاط لان هذا الموضع يجمع
فيه اخلاط الناس من ردي وطيب وولد سنة خمسين
ومايه من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل الصلاة والسلام
وهي السنة التي مات فيها ابو حنيفة ومات الامام
الشافعي بمصر بعد ان اقام بها اربع سنين سنة مائتين
واربع ليلة الجمعة اخر يوم من رجب ودفن في الموضع
المعروف بمصر يوم الجمعة وعلي ضريحه من الجلال والعظمة
ما هو لايق بجنابه رضي الله عنه وتقضى به فقد مات
وله اربعا وخمسين سنة والامام ابو حنيفة ولد سنة
مائتين وعاش سبعين سنة والامام مالك ولد سنه
تسعين وعاش تسعا وثمانين سنة والامام احمد
ابن حنبل عاش سبعا وسبعين معطوف ايضا وي
وان هذا العلم معطوف كذلك واذا زيدا معطوف
وهذا يقتضي ان الاشياء المتاخرين معطوفان علي
الاول وقوله معطوف علي ان هذا العلم يقتضي ان
الثالث معطوف علي الثاني فكان الاولي ان يقول معطوف
ايضا علي قوله ان العلم وسال الله لنا الاعانة
اي نطلب منه الاقدار علي تحصيل المطلوب من بيان الاحكام

الذي

الذي ذهب اليه زيد رضي الله عنه رضي الله عنه
الرضي عبارة عن ارادة الانعام فيكون صفة فعل اي انعم الله
عليه نعمة تليق به لاحد علما الخ هذا تعليل لتخصيص
الاظهار والكشف بهذا المذهب دون غيره ما سعي
له مادة سعي تتقدم بقي وبالي والاول اظهر فاللام
بمعني في وهو علم الفرايض الذي اشتهر معرفته
من الصحابة اربع زيد هذا وابن عباس وعبد الله ابن
مسعود وعلي كرم الله وجهه وتكلم في جميع اصوله واما
ابو بكر الصديق فتكلم علي معظمه واما عثمان بن عفان
رضي الله عنه فتكلم في بعضه من فعله المنبه البيه
والمنبه المخاطبون والمنبه عليه زيد والمنبه به علم الفرا
يض وهذا بيان للمنبه به وعلة عطف سبب علي
مسبب امثل من غيره اي افضل بحسب الجهة التي
اقتضت تفضيله وهو اعتناؤه بهذا العلم من
سيد البشر اي والجن والملايكة فهو افضل الخلق كلي
الاطلاق وسمي البشر بشرا لظهورهم كما ان الكتب
سموا جامع لفضايلهم وخاتم الانبياء والمرسلين يشير
الي ان في كلام المصنف حذف وهذا ظاهر مما قررناه
فيما تقدم وتاويلها اي معناها المناسب للمقام
ان تطلب غيرها اي ان تطلب شهادة غيرها لانه
ليس هناك مماثل لشهادته صلي الله عليه وسلم
المجمل اسم كتاب الجمل في اللغة ويقلده المقلد
وزاي ياخذ وزن بقوله لان التقليد هو الاخذ بقول الغير
موافقة له في الاجتهاد اي لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
ولذا قال الشافعي كيف اقلد بقول من لو ناصرته وحاججني
حاججته ومن كلامه ايضا من اراد الاخرة فعليه بالاخلاص
في العلم ومن طلب العلم بعزة النفس لا يفلح ومن

طلبه مع الذكاء وخدمة المشايخ افلح ومن كلامه ايضا
من لا تفره التقوى فلا غرّه كما قدمت هذه اول
الكتاب وتفقه الشافعي بمسلم ابن خالد الزنجي بمكة
ورحل الى اليمن واستقر بها ورجع منها ورحل الى
العراق وناظر محمد ابن الحسن ولما قدم الى مصر لخمر
سنة اجتهد وجدد المذهب الجديد قال الربيع رأيت
بمصر اية راقلة على بابه يسمون منه كتبه قال
بعضهم ولم يلق من الاسقام مثله لانه كان به البواسير
نسير وكان يجلس على الطشت وهو في الدرس
نفعنا الله به موافقة له في الاجتهاد اي فقد اجتهد
في الفرائض مراي مراي مزيد في الفريضين بل بعد
التظفر والاجتهاد هذا اضراب انتقالي هاك انفاوافقة
في جواب شرط مقدر اي اذا اردت الشروع في هذا العلم
الي اخره فيه يصح ان يكون الضمير عايدا على الفرائض
كما ذكر الشر ويصح ان يكون راجعا لمذهب زيد
ويصح ان يكون عايدا على مذهب الشافعي رضي
الله عنه عن ايجاز عن بمعنى مع الباء للمصاحبة ويصح
ان تكون بمعنى بالملابسة والمعنى فتن القول فيصحبها
حيا الايجاز او متلبسا وغير بمعنى لصحة الوزن ميرا
حال من المفعول اي حال كونه ذلك القول مبرا اي
مبرزها والكاف للخطاب يقتضي ان اسم الفعل هاك
والكاف لا دخل لها في عبارته تنافي مع قوله هاك اسم
فعل والجواب ان المراد بها من هاك وان كانت شرف الخطاب
فهي مفتوحة مع المذكر ومكسورة مع المؤنث لان الهمزة
بدل من الكاف وح يثنى ويجمع فيقال هاكما وكما للمثنى وقوله
تفاي ها وما مر والكاف للجمع والايجاز تقليل اللفظ
اي سواكثر المعنى ام لا والاختصار هو تقليل اللفظ وتكثير
المعنى

المعنى والاختصار اخص من الايجاز على قول وقيل هما
بمعنى واحد وقيل الايجاز الحذف من الطول والاقتصار
الحذف من العرض وعليه فهما متباينان واما المساواة فالاثبات
اثبات باللفظ على قدر المعنى المراد فالاطناب الزيادة على
اصل المعنى المراد لفايدة والحشو الزيادة عليه لغير فايدة
اسم جنس حصل اي دال على متعدد يفرق بينه وبين واحده
بالتاء كلم وكلمة او بالياء كروم ورومي وزنج وزنجي واما اسم
الجنس الافرادي فهو صادق بالقليل والكثير كماء وتراب
والالفاظ مرادفة للتسمية والعباية لغة فيه لغات فتح اللام
وسكون الفين وضم اللام مع فتح الفين وضمها والرابعة لغة بزيادة
ياء ساكنة مع التشديد والخامسة زيادة ياء مع القصر والسادسة
زيادة الياء مع المد وضم اللام مع سكون الفين فهو سبع لغات
الخفا عن عيب الخفا الاضافة للبيان اي عن عيب هو
باب اسباب الميراث لما كان يتعلق بالتركة
خمسة حقوق مرتبة استقرات من موارد الشريعة ما يتعلق
بعينها كالزكاة ومؤن التجهيز بالمعروف والديون المرسلة
اي المطلقة والوصية بالثلث فاقل والارث وهو المقصود
هنا قال باب اي هذا باب في بيان شرح اسباب الميراث
وموانعه فهو خبر لمبتدا محذوف ويصح ان يكون مبتدا
والخبر محذوف والتقدير باب اسباب الميراث الذي
نشرع فيه واختلف في الاولى منهما فقيل حذف الخبر
لان المبتدا هو مركز الاسناد الاعظم وقيل الاولى حذف المبتدا
لان الخبر محط الفايدة ويصح نصبه على انه مفعول. لفعل محذوف
والتقدير اقرا باب اسباب الميراث ودل على الفعل المحذوف
السياق وخبره بحرف مقدر والتقدير انظر في باب شاذ ان
حذف حرف الجر وابقاء عمله شاذ الا في حروف مخصوصة
كرب بعد الواو والفا واما ما عدا ذلك فلا يجوز حذف

حرف الجر وابقاعمه وباب اصله بوب تحركت الواو وانفتح
ما قبلها قلبت الفا وجمع علي ابواب وابوبة وبيبان للاء
زد واو اي للمناسبة وانما ترجمت الكتب بابا او بكتاب
او فصل اقتداء بالقرآن المريد لانه منفصل ومترجم صورا
وكذلك بقية الكتب امثلة كقول الزمخشري في كشافه انزل الله
التوراة والانجيل وساير الكتب صورا مترجمة ولان ذلك انشط للقارئ
واثبت له اذا ختم بابا وشرع في اخر سورة وشرع في اخرى
وكالمسافر اذا قطع فرسخا وشرع في اخر ولان ذلك اسهل في وجدان المسايل
والرجوع اليها والباب في اللغة فرجة في سور ينوصل بها من محل الى اخر
وعكسه وفي اصطلاح اهلها اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني
المخصوصة الدالة على المعاني وفي اصطلاح الناس اسم للهيئة
المركبة من خشب وصمار غالبا الميراث مصدر ميمي
واصله موارث كميزان اصله موازن فوقعت الواو ساكنة بعد كسرة
قلبت ياء لمناسبة الكسرة وهو مغير الارث لان القاعدة ان المصدر
المزيد ماخوذ من المصدر المجرد والارث يطلق على الشيء الموروث وليس
بمراد هنا بل المراد به هنا الاخذ والاستحقاق والارث في اللغة يطلق على
البقاء ومنه قوله تعالى الوارث اي الباقي بعد فناء خلقه فايدة
هذا الاسم اذا استعملة شخص كل يوم قبل طلوع الشمس مائة
مرة لا يصيبه شر في جسده لا في حياته ولا في مماته ويطلق على انتقال
الشيء من حال الى حال انتقالا حسيا او معنويا كالمال والعلم
ومنه العلماء ورثة الانبياء واطلاقه على كل من هذين المعنيين
حقيقي واما اطلاقه في قولك اورثه الاكلة التخمة اورثه الحمة ضعفا
فهو اطلاق مجازي وفي الاصطلاح حق قابل للتجزي يثبت
لمستحق بعد موت من كان له قرابة بينهما ونحوها كالزوجية
والولاء فخرج بقيد التصريف شامل لجميع الحقوق وقيل
قابل للتجزي مخرج للولاء والولاية على المراة في النكاح فانه
لا يقبل التجزي وانما ينتقل بموت من كان له ذلك وقيل
يثبت

يثبت لمستحق نزع به من اعتاب شخصا ومات قبل ان يتحمله
فانه لا يستحق ورثته وانما يستغفر الله عز وجل واعراد بالارث
استعمار التوبة وبقيد بعد موت من كان له خرج الحقوق
الثابتة بالشرع وبقيد القرابة ونحوها خرج الوصية فانها لا تكون
الا لاجنبيين بناء على انها تملك بالموت جمع سبب السبب
ينقسم الى شرعي كالصيغة للعتق فانها سبب في
حصول الحرية وسبب عقلي كالنظر للعلم وسبب عادي
كمن الرقبة للقطع ما يتوصل به الى تحصيل شيء
كقوله تعالى فاتبعه وسببا فاتبع سببا اي الى السماء او توصلا مقبولا
كقوله تعالى وابتغوا اليه الوسيلة من كل شيء سببا اي علما يهتدى
به ما يلزم من وجوده الوجود كالزوجية فانه
يلزم من وجودها وجود الارث ومن عدمه عدمه
عند توفر الشروط وانتفاء الموانع وخرج بمن التعريف
بقيد الممانع لانه يلزم من وجوده العدم والشرط لانه
لا يلزم من وجوده الوجود كالطلاق والعتاق
لذاته اي بالنظر لذات السبب فانه يلزم من وجوده
وجود المسبب وعدم وجود المسبب لا لذاته بل
لتخلف شرط او وجود مانع فتكون هذه القيد راجعا
للاول ويصح رجوعه للشق الثاني وهو قوله ما يلزم
من عدمه العدم كالوطء سبب شيئا اخر والناظم
اوقعه بذلك رده الاعتراض على الناظم واما الاعتراض
على من ترجم وبوبها عطف بقيبي ان
يقول باب اسباب الميراث وموانعه لان المصدر كرهما
واقتصار المصنف على الاسباب يوهم ان المصنف يذكر
الموانع ولم اقتصر على الاسباب واجيب عن المصنف بان
المانع لا يتحقق الا بعد تحقق السبب فلذلك اقتصر عليه
واجاب بعضهم بانه ترجم لشيء وزاد عليه لا يدفع

اسباب ميراث الوري
الاعتراض على الجواب الاولي اولي
اي الاسباب المقتضية لارث الادميين من انس وجن
بخلاف اليهما يم والملايكة لعدم تكليفهم وتقرير
الولي بالورثة اولي لاستلزام الورثة للادميين بدون
العكس لانه يلزم من وجود الاخص وجود الاعم بدون
العكس ثلاثة والدليل على حصر الاسباب فيها
استقراي لان الحصر اما استقراي كما هنا واما عقلي
كحصر العدد في الزوجية والفردية واختلف فيها هل هي خاصة
او عامة فقيل انها خاصة بالمسلمين دون الكافرين فانهم
لا يتوارثون بهذه الاسباب الثلاثة وهو المشهور وقيل
عامة في المسلمين والكفار وهو قول مرجوح عند هم
كل اي كل واحد من هذه الثلاثة يفيد اي يعطي
صاحبه الارث فالوارثة تفيد الارث غير الشخص بوالده
منها وهو القالب وقد يجتمع فيه اثنان منها كزوج ابن
عمرو قد يجتمع فيه الثلاثة كما لو اشتري شخص جارية
فاعتقها وتزوجها وهو ابن عمها ويكون كلا الناظم من
قبيل الكل المجموعي لا من قبيل الكل الجمعي وهي
نكاح وهو تمليك بضع بصداق بقبول وايجاب وولي
وشاهدي عدل لكن قوله نكاح قدمه لانه يرث بالفرض
ايما والولا يرث بالتعصيب ايما والارث بالفرض مقدم
شرعا فقدم النكاح طبعا واما النسب فتارة يورث به
بالفرض فقط وتارة بالتعصيب فقط وتارة يورث بهما
معا فهو مركب شبيه بالمركب منهما فاذا كان سببها بالمركب
منهما ناسب تقديمه وذلك ان تقرر قدم النكاح لانه
سبب في التوالد والتناسل والنسب ينشأ منه
وقدم الولا على النسب اهتماما بشانه واعتنا بامره
لكون العتق امرا عظيما يترتب عليه الثواب الدنيوي والاخروي
قوله فما بعد

ما بعد هن للمواريث سبب اي ليس هناك سبب
رابع للارث مجمع عليه مالم يمنعه مانع اي كالزوجة
امة بشرطها المعلوم او كتابية فسبب الارث موجود
ولكن منعه منه مانع وهو الرقية او الكفر عقد الزوجية
احترز به عن وطي الزنا والشبهة فلا ارث بهما وفي
هذه الاشارة الى ان النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطي
وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما وقوله الصحيح
احترز به عن العقد الفاسد فلا ارث فيه عند الامام الشافعي
واما عند الامام مالك فان كان فاسدا مختلفا في فساده
كالنكاح بدون ولي ومات احد الزوجين قبل الفسخ
ثبت الارث والا فلا وان كان متفقا على فساده كنكاح المحارم
فلا ارث مات قبل الفسخ او بعده ويرث به اي
بسبب النكاح بشرط الحرية والاسلام وان لا يكون
احد هما قاتلا للاخر وهذا السبب سبب في مطلق الارث
واما ارث شيء معين فيأتي النص عليه وفي
كلام المصنف بفتح الواو واحترز به عن كسرها فانه
تشابه الاشياء دون تماثل وهو خصوصية الشيء في
الاصطلاح واما في اللغة فهو القرب يقال بيت زيد
وعمرو اي قرابة وعرفه بعضهم في الاصطلاح بانه
صفة تثبت للمعتق وعصبته بسبب العتق فالولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فهي كونه لحمة بضم
اللام وفتحها قرابة كقرابة النسب فالمعتق في بنوة
الى معتقه كنسبة الولد الى والده ولما كان الولاء قرابة كقرابة
النسب ترتب عليه انه لا يباع ولا يوهب عصوبة اي
قائمة بالسيد ذكرا كان او انثى فهو يورث من جانب واحد
بخلاف النكاح السابق فانه يورث به من الجانبين واما اذا
كان الشخص وابوه رقيقين اشتري ذلك الرجل واعتقه

ثم ان ذلك المعتق اشتري اباسيده واعتقه فحينئذ الولاء
لكل منهما على الاخر من حيث كونه معتقا لا من حيث كونه
معتوقا واما لو اشتري ذمي عبدا واعتقه والتحق السيد
بدار الحرب فاسر فاشتراه عتيقه واعتقه فحينئذ الولاء لكل منهما
على الاخر من حيث كونه معتقا وعصبته المتعصبون بانفسهم
كابنه وابن ابنه وابيه واما بنته وبنت ابنه فليسا عصبة لانهما
ليست عصبة بالنفس وهم القرابة بها تهاستة كما نظمها
التلمساني في قوله

ووراثة الرحم من ست جهات ترتيبها هاك به النظمات
بنوة ابوة امومة جدودة اخوة عمومة

ووراثة الرحم هم من يدلي منك وبينه قرابة وليست اوبعدت
من جهة الاب فقط او من جهة الام فقط او هما معا والرحم
ماخوذ من الرحمة والشفقة لان الاقارب يرحم بعضهم بعضا خصوصا
عند نزول الشدة بهم ولذا ورد في الحديث ان الله لما
خلق الرحم اوقفها بين يديه وقال لها خلقتك او اشتقت
لك اسما من اسمي فانت الرحم فمن وصلك
وصلني ومن قطعك قطعتني وقوله ومن ادلي بهما فيدلي
بهما الاحد الاوفى الجدات والاخوة والاخوات مطلقا وبنو الاخوة
اشقاء او لاب والاعمام وبنو الاعمام وقوله والاولاد ومن
ادلي بهم وهم اولاد الاولاد ومن ادلي بهم وهم اولاد الاولاد
ذكورا او اناثا وان سفلوا واعلم ان الوارثين على ثلاثة اقسام
قسم يرث بالتنزيل كالابوين والاخوة والزوج والزوجة وقسم
يرث بالنسبة كبنت الابن والاخت مع البنت وقسم
بالاخذ كالجد والجدة من قبل الاب والدليل على هذا
الحصر قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين
وجهه الى المدينة التي اقضي بكتاب الله فان لم تجد فبسنة
رسوله فان لم تجد فبرايك والناس في الارث على اربعة اقسام
قسم

قسم يرث ويورث وهو من وجد فيه سبب من اسباب الارث
وتوفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع وقسم لا يرث ولا يورث وهو
الرقيق وقسم يرث ولا يورث وهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام لقوله عليه
الصلاة والسلام نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة رواه الشيخان
والحكمة في كونهم لا يورثون خوفا من تمني الوارث موتهم فيودي الى الكفر
والعياذ بالله وقسم يورث ولا يرث كالمبعض الادميون هذا قاصر على
على الانس ولا يشمل الجن مع انهم شقايق الانس في التكليف والوري في الاصل
اي اصل اللغة سبب رابع والارث بالمواخاة والنصرة الذي كان في الجاهلية
بان يقول الرجل لاخر هدمي هدمك ودمي دمك اي صالحي صالحك وتنصرني
وانتصر لك وتقتل عني واعقل عنك وترثني وارثك فمنسوخ
بايله الاسلام لان بيت المال الخ بيت المال عبارة عما
يوضع فيه المال الماخوذ وهذا الموضع ليس وارثا وكذلك
المتولي عليه واما الوارثون المسلمون فالاحسن ما قاله
تمر رحمه الله تعالى وحاصل الكلام فيه فعند الامام مالك
اختلف فيه فقيل غاصب وقيل حايز والمشهور لا ولان
لم يوجد وارث بالسبب ولا بالكلية اخذ جميع المال والا اخذ
ما بقيت الفروض وهذا على القول بانه غاصب والقول
بان بيت المال يصح مطلقا انتظم امر لا ضعيف في مذهب
مالك بل لا يعطي الا اذا انتظم وانتظامه منه فعدم
ارثه الان مجمع عليه والمراد بانتظامه الذي يكون به سببا
ان يصرفه المتولي عليه ما ياخذه في جهاته وبذلك
قوله عليه الصلاة والسلام انا وارث من لا وارث له اعقل
عنه وارثه ودليل القول الضعيف ان الوارثون المسلمون
فلا يسقط حقهم بعدم انتظامه ثقاة انا علم اي ترثه
ولم يذكره ومنع الشخص غير به ليشمل الذكر والانثى
صغيرا كان او كبيرا من الميراث اي الارث كما تقدم
واحدة صفة لموصوف محذوف اي علة واحدة كائنة

من علل ثلاث والعلل جمع علة وهي في اللغة المرض وتطلق
على كل شاغل حدث وفي الاصطلاح ما يوثر في الشخص الحرمان
من الارث ثلاث الحدود وهو سن والقاعدة عند النحاة ان العدد
من ثلاثة الي عشرة يوتي بالتاء مع المذكر ويحذف مع المونث علي غير
قياس رق وهو لغة العبودية واصطلاحا عجز حكمي سببه
الكفر ان الله اباح بالكفر المال والدم والسبي فاذا سبي فرقه
باق فالرق اثر من اثار الكفر واختلاف دين اي واختلاف في
الاشخاص في الدين فيرتفع بالاسلام والكفر فلا ارث
فافهم ما ذكرته فهما اذعان وتدبر وهرقة بديد ما بعده
فمفعوله محذوف فليس الشكر الفاء تعليلية بمعنى اللام
لان ما بعدها علة لما قبلها والتقدير ليس الشكر وهو التردد
في الشيء على حد سواء الاعتقاد الجازم بعد تحقق سببه
لانه لا يتصف بكونه ممنوعا الا اذا اتصف بالسبب وتنتفي
موانع جمع مانع وهو في اللغة الحايل وفي الاصطلاح ما يلزم
من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم
لذاته فيلزم من اتصاف الشخص بواحدة من هذه الثلاثة
عدم ارثه ولا يلزم من عدم الاتصاف بواحدة من ذلك وجود
الارث لفقد الشرط او السبب ولا عدم الارث لوجود السبب
والشرط وعلى هذا فيكون قوله لذاته راجع للجملة الثانية
فقط وهي قوله ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم بخلاف
السبب فانه راجع للجملتين معا واعلم ان المانع على قسمين
احدهما ان يكون مانعا للسبب كالدين فانه مانع ليس
وجود الزكاة وهو ملك النصاب ملكا تاما وثانيهما عدم
منعه السبب كالكفر المانع من صحة الصلاة مع وجود
سببها وهو دخول الوقت فلا يرث الرقيق لعدم
بعضهم على عدم ارثه بقوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم لان اولاد يتسبب لابيه والرقيق ينسب لسيده
فلو

فلو مات شخص عن مسلم وترك ابنا رقيقا مسلما وابن
ابن حر فالذي يرثه ابن الابن ولا ابن وجوده كالعدم لقيام
المانع به او مكاتبا قال ابو حنيفة النعمان واصحابه
اذا مات المكاتب وترك مالا وله اولاد فانه يوفى الباقي مما يحوم
الكتابة والباقي لورثته ان بقي شيء وعند الامام مالك من
كان معه حين عقد الكتابة من يتقوى عليه لانه لا مال له
اي حقيقة لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
والقدرة المعتبرة الشرعية لا الحسية وعند الامام مالك
لا يملك ملكا تاما بحرية واما الذي يجري الرقيق كسيده
على الاصح اي عند الامام الشافعي في المذهب
وعليه فعندنا قولان الاول يقول يختص ورثته والثاني
بينه وبين من ملك جزوله الرقيق ومذهب زيد
ابن ثابت والامام ابو حنيفة واهل المدينة وقول
الشافعي في القديم انه كالحر في جميع احكامه ومذهب
ابن عباس ومن وافقه هو كالحر في جميع احكامه يرث ويو
ورث وذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما الي
ان كلا من البعضين له حكم ووافقهما احمد ابن حنبل
فيرث ويورث بحسب الحر فجملة الاقوال اربعة
لان الوارث فيه ليس برقيق فلو مات المبعض
عن امه وابيه فلامه الثلث مما اكتسب بجزئية الحر
وابيه الباقي لابيه على الاصح عند السادات الشافعية
وعند الامام احمد واما عند ابي حنيفة ومالك فماله
كله لمالك بعضه تغليبا لجز الرق ودليل الشافعي
واحمد ان مكلة تامة فيما اكتسبه في بعضه الحر فهو
شبيه بالاحرار بالنسبة لذلك الجز واطلاق الرق
عليه تغليب ويلغز بها فيقال لهم رقيق يورث
ولهم صورة اخرى فيها يورث القن الخالص كما لو تبين

شخص علي ذمي بجناية علي النفس فنقض العهد والحق
بدار الحرب فاسترقاهما بسبب الجناية فان ديته
لورثته القتل والسبي في منعه من الارث ان في
القتل قطع النسب ولانه لو ورث القاتل لادى ذلك الى
خراب العالم فاقتضت المصلحة عدم ارثه واما تقليل
بعضهم بان من استعجل علي شيء قبل اوانه عوقب
بحرمانه فلا يتاتي الا علي مذهب المعتزلة وهو ان
القاتل قصد علي المقتول بعمره لان يقال انه تقليل بالمظنة
فلا يرث القاتل اخ اي بالنسبة للمال واما بالنسبة للولاء فيرث مطلقا كان القتل عمدا او خطا
عند الشافعية واما عندنا فالقاتل عمدا لا يرث من
مال ولا دية والقاتل خطا يرث من المال دون الدية
بحق كالمقتصص او شهد عليه اي علي مورثه
او ركب من شهد اي او ركب من رمى من شهد لانهما
مجبران بخلاف القاضي فانه ملزم ولا يدخل في ذلك المفتي
ولا راوي الحديث ولو كان ضعيفا والحق بعضهم بالمفتي
وراوي الحديث القاتل بالحال والقاتل بالعين والزوج
اذا وطيء زوجته فماتت عند الولادة كان الوطيء لا يقصد
به القتل وان كان سببا في الولادة والحق بعضهم من
شهد علي مورثه بالحد فجلد فمات والاصل فيه
اي والدليل علي عدم ارث القاتل من المقتول
ليس للقاتل اي للاما تقدم وهو صحيح اي قال
صحيح بالاتفاق ومجمع علي العمل به وبالجملة فقد
ورد في عدم ارثه طرق يقوي بها بعضها وان كان
في بعضها ضعف وقد ورد في ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون علي الله من قتل
رجل مسلم المانع الثالث اخ وانما اقتصر الناظم
علي

علي هذه الثلاثة للاتفاق عليها وهذا لا ينافي ان هناك
موانع اخر ثلاثة او اربعة مختلف فيها بالاسلام ه
والكفر هو لغة الستر ولذلك سمي الليل كافرا لستره الاشياء
بسواده قوله وسمي الليل كافرا لمعنى الكفارة لانها
تكفر الاثم يسترون الارض بالنبات واصطلاحا الجحد
لوجوب وجود الله وسائر صفاته فلا يرث المسلم
الكافر ما لم يكن الكافر عتيقه والا ورثه بالولاء وهذا
مذهب الجمهور وذهب معاذ بن جبل ومعاوية ومن
وافقهما الي ان المسلم يرث الكافر واستدلوا بحديث
الاسلام يزيد ولا ينقص وعلوا ولا يعلي عليه واجاب
الجمهور بانه يزيد بفتح البلاد ولا ينقص بالارتداد
ولا يرث الكافر المسلم قال بعضهم هذا الاجماع
وفي دعواه الاجماع نظر لان الامام احمد رضي الله
عنه يقول الكافر يرث المسلم بالولاء ويقول ايضا اذا
اسلم الكافر قبل قسمة التركة يرث توريثا واذا
اسلم بعد قسمة التركة فلا يرث ودخل القسم
الثاني اي الالة قال واختلاف دين ملة واحدة اي
عند الامام الشافعي ومن وافقه والدليل علي
ذلك قوله تعالي فماذا بعد الحق الا الضلال وقوله
لكم دينكم ولي ولان عند الامام مالك ومن وافقه الكفر
ملل ثلاث فاليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما
ملة والدليل علي ذلك قوله تعالي وقالت اليهود ليست النصارى
علي شيء وقوله تعالي لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
باب الموانع من الرجاك غلب المترجم
الله تعالي علي الاشياء الشرف بالدليل انه لم يترجم للشافعي
باني وقوله من الرجال او الشافعية حذف الواو مع
ما عطفت لان الميم تكلم علي القسمين فايده ذلك في الجاطية

يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار يعقلون لا يورثون
اموال الا من يركب الخيل ويضرب بالسيف ويحملون ارث المرأة من
زوجها الميت الانفاق في مدة العدة وقد ورد ان اوس بن ثابت
مات عن زوجة وثلاث بنات وابن عم وهما سويد وعرفجة
فاخذا المال جميعا ولم يعطيا الزوجة وبناتها شيأ فجاءت الزوجة
الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبرته فامر من باحضارهما
وحضرا فقالا له يا رسول الله لا يركب فرسا ولا يحمل كلا
بالسيف فقال لهما لا تفرقا المال حتى انظر ما ينزل فنزل قوله تعالى
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ونزل ما كتب الآية فبعث
اليهما ان اعطيا الزوجة الثمن والبنات الثلثين والباقي
لكما وذكر مبطل لما كانت عليه الجاهلية من الرجال اراد
بهم ما قابل النساء وهم الذكور مطلقا كبارا وصغارا
عشرة انما سلك الاختصار لفرضهما وضابطهم العشرة
ان تقول الثامن اصل النسب واثنان من اعلاه واربعة كلية
واثنان لجنبيه وهما الزوج والمعتق اسماؤهم جمع اسم وهو مأخوذ
على سمي وهذه الاسماء كلية فكان المناسب ان يقال معلومة لان العلم
يتعلق بالكليات والمركب بخلاف المعرفة فتعلق بالجزئيات والبسائط
الا ان يقال ان الناظم مر على القول بترادفهما وان كان يقال والله اعلم
ولا يقال اعارف لان ذلك يقتضي سبق الجهل وهو محال
اي مشهورة بين الفرضيين وانما عبر الناظم بمشتهرة دون مشهورة
لضرورة النظم واشارة الى انها اشتهرت عندهما اقوى من اشتهار
صاحبتها لكل واحد من الفرضيين ضرورة لا يمكن دفعه
قدمه على ما بعده لانهم يجيبون به واصل ابن بفتحتين
مخففا الهاء لكثرة الاستعمال وشكل اوله وائي بهمزة الوصل
تدل على الموصوفية عن المحذوف والاصل وهو سوجمع على ابناء
كعلم جمع على اعلام والقياس وهو ابون بجمع على بنين وابن الابن
هذا اظهار في موضع الاضمار تركيبه لضرورة النظم وقدم
الابن وابنه على الاب لانهما وارثان والاب اصل واتصال الفرع
بالاصل

بالاصل اقوى من اتصال الاصل بالفرع فمهما يصح ان
تكون نائبة عن المفهوم المطلق والتقدير اي نزول نزلوا
كان النزول قريبا او بعيدا وعمر في نائبه بالنزول لما تقدم
من انه فرع والفرع من اهل النسب وعبر فيهما بعد لا بما لعلو
لانه اصل ورتبة الاصل العلو ولذا قالوا يقاد للوالد ولو جد امن
الوالد دون العكس لكون مرتبة الفرع ادنى وقوله تنزلا لائق
فيه للاطلاق والجد له اي للاب انزل الله به اي
بتوريثه والباء بمعنى في ويصح ان تكون باقية على حالها للملابسة
اي قد انزل الله القرآن ملتبسا بتوريثه مقالا اي قولا
صحيحا ليس بكذب بل هو صدق لا تهجم عليه فاشكر اي لمن
نظم لك الاحكام نظما سهلا مختصرا اي اثن عليه بجميل لانه ضنع
معك معروفا فتطلب مكافاته وقد ورد في الحديث الصحيح عن الله
عز وجل من لم يشكر من اجراء النعمة على يديه لم يشكرني
لذي الايجاز اي لصاحب الاختصار وقوله والنبيه اي الايقاظ
فاراد به المعنى اللغوي واصطلاحا عنوان البحث اللاحق
بحيث يعلم من السابق اجمالا والولا اي صاب النعمة
على رقيقه بسبب عتقه فجملة الله كور هو لفاد اجتمع
كلهم يرث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج وتكون مسئلتهم
من اثني عشر فللزوج الربع ثلاثة وللاب اليه سدس اثنان
والباقي وهو سبعة للابن الجمع على ارقم احتراز بذلك
عن المختلف في ارقم بين الاربعة وهم ذو الارحام وهم
ثلاثة عشر سبعة من النساء والباقي من الذكور
سواء كان شقيقا او نحوه لقول الناظم من اي الجهات
واختلف القدر المورث الخ كما سيأتي بيانه المدلي الي
الميت اي المعلوم من المقام انه لم يتقدم له ذكر ثمة
عشر وضابطهم اثنان من اهل النسب واثنان من
اعلاه وسبعة من الحاشية واثنان اجنبيان وهم الزوج

وذو الولاء وهاتان الطريقتان على تعيينهما ولهم طريقة خلط
بعد التاكور في الاناث اختصارا وبسطا والوارثات من
النساء بما فرغ من تعداد الوارثين من الرجال اخذة
في تعداد الوارثات من النساء وذكر الهن سببه وضابطهما ان
يقول اثنان من السفل السبب وهما البنت وبنت الابن فصاعدا
حدة من الحاشية وهي الاخت مطلقا واثنان اخنيان وهما
الزوجة المعتقة واثنان من اعلى النسب وهما الام والجدة
يعط بضم اوله من اعطى متعدي لاثنين يجوز حذف
الياء الثاني اسناد الاعطاء صاحبها فانها ان تقدر في كلامه
مضافا اي صاحبه وهو المولى حقيقة والنبي صلى الله
عليه وسلم مجازا او ان الشرع عقيب الشارع من اطلاق
المصدر وارادة اسم الفاعل او انه بوقع في الشرع حتى
جعل نفس المعطي على حد ما قالوا رجل عدل اي عادل
بنت قدمها على بنت الابن لانها تحجب بها حجب نقصان
وقدمها على الام والجدة لانهما فرعان والفرع شديد الاتصال
باصله بخلاف اتصال الاصل بالفرع فانه ضعيف بالنسبة الاتصال
الفرع وام الخاء الشيء اصله يشبه في امر ما له اي ضربه
في اصل ماله ويقال فيها امه وجمع على امهات والهاء زيادة
عند الجوهري في المفرد والجمع واصلية عند غيره
من الشفق الرباعي يقال شفق على الشيء خاف عليه او منه
لقوله تعالى انا كنا قبل في اهلنا مشفقين اي خائفين
من عذاب الله عز وجل فائدة الحكمة في كون الام
اشفق على الولد من ابيه انها ينفصل من ترائبها
قرب القلب الذي هو محل الشفقة والرحمة بخلاف الاب
فانه ينفصل من صلبه من وراء ظهره وهو بعيد من
قلبه بانت من بان الشيء اذا ظهر به الجمع على
ارشهن احترز بذلك عن الاناث المختلف في ارشهن وعلة
كالعمة

كالعمة والخالة وبنت البنت وبنت الاخ وبنت الاخ وبنت
العم فانهن من ذوي الارحام وفي ارشهن خلاف مشهور
لم يرد من الكتاب من يميز في كما هو مذكور في بعض النسخ
توريث اي اية او حديث دلة على توريث غيره
وان نزل ابوها اي بعض الذكور كبنت ابن ابن وبنت
ابن ابن وهكذا وانما قلنا بعض احترازا عن بنت بنت
الابن ونحوها فانها من ذوي الارحام على تفصيل
فيما سيأتي ان شاء الله تعالى وهي ان كانت من جهة كام
الام وامها فانها ترث بلا خلاف وان كانت من قبيل الاب
كام الاب وامها فانها وامثالهما فيه خلاف والمعتقة
حقيقة بان باشر العتق او حكما بان اعتق عتيقها عبده
فان ولاءه يجر لها من المناسبة اي لان الام شأنها الشفقة والرحمة
فيكون الوصف الواقع للاحتراز عن الام القاتلة كما توهمه بعضهم
لفهمها من امومتها من قول الناظم وقتل والزوجة اثبات
التاء فيها للتمييز بين الذكر والانثى وان كان الاصح حذفها
كما في قوله تعالى ان السكن انت وزوجك الجنة ولا يرد على
ذلك قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم وان كانت
المسئلة فرضية لان قرينة علامة الجمع افعت عن التاء فان قلت
القرينة موجودة في كلام الناظم وهو قوله والوارثات
فلاي شيء اثبت التاء فجوابه ان اثباتها لضرورة النظم
تنبيه اذا اجتمع كل الوارثات من النساء فصارا
او يسقطوا منهم خمسة البنت وبنت الابن والام
والزوجة والاخت الشقيقة او للاب وتكون مسائلهن من
اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وبينهما توافق بالا
نصاف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر فللبنت النصف
اثنى عشر وليبنت الابن السدس اربعة وللام اربعة وللز
وجة الثمن ثلاثة يبقى واحد تأخذه الاخت تعصيبا لانها عصبة

مع البنت واذا اجتمع كل الذكور والاناث ورث الابوين
والولدان والاحد الزوجين فان كان الميت الزوجة فمسئلتها
من اثنين عشر وتصح من اربعة وعشرين لان فيها ربعا ولدا
وبينهما توافق بالانصاف فتضرب نصف احدهما في كامل
الاخر فللزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وللابنة اثنتي
كذلك تبقى خمسة على ثلاثة رؤس لا تنقسم وتباين
فتضرب الرؤس المنكسر عليها وهي ثلاثة في ثلاثة بتسعة
اثنى عشر وللاثنين فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة
ولكل من الام والاب اثنان في ثلاثة بستة وللابن والبنت
خمسة في ثلاثة خمسة عشر للذكر عشرة وللانثى خمسة
وان مات الزوج عن ذكر فمسئلة من اربعة وعشرين لان
فيها ثمنا وسدسا وبينهما توافق بالانصاف فتضرب نصف
احدهما في كامل الاخر فللزوجة الثمن ثلاثة ولكل من
الام والاب السدس اربعة تبقى ثلاثة عشر على ثلاثة لا
تنقسم وتباين فتضرب ثلاثة في اربعة وعشرين
ومنها تصح فللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة
واحدها ثلاثة عشر للبنت

باب الفروض

المقدرة لا حاجة لي ذكر بعد الفروض لان الفرض في اللغة التقدير
الا ان يقال المراد بالفرض الفاحية وقولها مقدرة او غير مقدرة
شيء اخر في كتاب الله اعلم ان الفروض المذكورة فيها
ثلاثة اقسام قسم محدود ومقدر وهي الفروض الستة
التي ذكرها الماتن وقسم ليس بمحدود ولا مقدر
وهو ارث الذكور والاناث من الاولاد والاخوة قال تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقسم محدود ولا مقدر
قدرة قال تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فقدرنا ما فاته
الام

الام ولم يبين قدر ما يأخذه الاب فهم من الاية ان له الباقي
لكن الباقي محتمل لان يكون ثلثا او سدسا فجعل فرض اي
قياسا مقدرا وجمعه على فرايض شاذ القطع منه
قولك مرض الخياط الثوب اذا قطعه وقوله التقدير
منه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا اي قدر به وقولك
مرض القاضي الفقه اي قدرها والبيان وصنه قوله
تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي بيناها ويطلق
الفرض بمعنى الانزال قال تعالى ان الذي فرض
عليك القرآن اي انزله ويطلق ايضا على القراءة تقول فرضت
لوصي او خزي بمعنى قرأته ويطلق على السنة تقول
فرض عليه الصلاة والسلام كذا اي سنه ويطلق على
الايجاب كقوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما
فرض الله له اي اوجبه له مقدر من التركة اي لها
ارث ضامن فخرج عن التعريف الوصية بالثلث لانها وان
كانت قدرا من التركة لكنها ليست لوارث وربع الفسر
في الزكاة لكن بعضهم زاد في التعريف لا ينقص الا بالعول
وبهذا دخل الابا لدليل الواقع الوارث واعلم اي ايها
الناظر في هذه الارجوزة انه هو خطاب علم لكل من يتأتى منه
العلم وغير باعلم لشدة الاعتناء معرفة ما يفرض نوعان
اي مشتمل على نوعين ومنقسم اليهما فرض به اشارة الى ان
الارث به اقوى بدليل ان الوارث به لا يسقط بحال وهذا الله قولين
والا فان الارث بالتعصيب اقوى بدليل ان الوارث به يجوز
جميع المال ولان العاصب بالنفس الذي هو اقوى العصبات
ايكون الاذكرا والذي يرث بالفرض قد لا يكون الا انثى وبعضهم رجح
هذا لكن الذي تميل اليه النفس الاول على ما قدمناه
على الوجه الذي قدمه المرضيون فانها موصولة فالفرض الذي اتفقا
على التقصيص لانها واقعة في جواب شرط مقدر اي اذا عرض عروضة

مدار الفروض في كتاب الله والفرض والي في الفرض الجنس
المحقق في متعدد وبهذا الاعتبار حكمت المطابقة بين
المبتدا والخبر في نص الكتاب اي منصوصه وهو
ما صرح به فيه على ما سياتي مرتبا سواها اي
سوى هذه الستة وقوله البتة اي قطعا وهي سلو
ك طريق الترفق السدس وضعفه وضعف ضعفه والثمن
وضعفه وضعف ضعفه واما على سلوك طريق التدلي فتقول
الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والنصف وتصفه ونصف نصفه
واما سلوك طريق التوسط قال بعضهم وهي الاولى
فتقول الربع والثلث ونصف كل وضعف كل فتضعيف
تارة ويهبط تارة اخرى يصف وربع ثم نصف الربع والثلث
والسدس طريقة التدلي. بخلاف الثلثين لضرورة النظم
نصف ذكر في القرآن في ثلاث مواضع وفيه لغات ابو
وقوله وربعه ذكر في القرآن في موضعين وفيه ثلاث لغات
ضم الباء وسكونها والثالثة ربيع وقوله والثمن ذكر
في القرآن في موضع واحد وفيه لغات ثلاث ايضا ضم الميم
وسكونها والثالثة ثمنيز وقوله والثلثان ذكر في القرآن
في موضعين في جانب المتعدد في الاقوة للام وفي جانب الام وفيه
ثلاث لغات ضم اللام وسكونها والثالثة تثليث وقوله والسدس
ذكر في القرآن في ثلاث مواضع وفيه ثلاث لغات ايضا سلوس
الدال وضمها والثالثة سدس يس وقوله والثلثان ذكر في
في القرآن مرتين. وفيه ثلاث لغات سكون اللام وضمها
والثالثة ثلثان وهما اتمام اي تمام الفروض الستة
المذكورة في الكتاب فاحفظ اي ايها الناظر في هذه الارجوزة
ما ذكر هنالك من الاصول المذكورة وهو ماخوذ من الحفظ
والحفظ لغة صون الشيء عن الضياع واصطلاحا قوة في
الشخص

الشخص يقتدر بها على استحضار المحفوظ عن ظهر
قلب فكل الفاظ تعليقية اي لان كل لفظ مقدم على
غايره وهو الذي لم يحفظ اصلا ودونه في الحفظ والنسيان
قال بعضهم وينبغي للانسان ان يقيد العلم بالكتابة لما ورد
افة العلم النسيان وورد ايضا قيدوا العلم بالكتابة لان
العلم صيد والكتابة قيده خصوصا في هذا الزمان الذي قلت
فيه الحافظة وكثرة النسيان وما ورد عن بعضهم كابن
عباس ومن وافقه على النهي عن الكتابة للعلم فهو
باعتبار الصدر الاول لكثرة الحفظ فيه لا لثالث لهما واما
الارث بالرد فهو ثابت للزمن فلذا لم يعده قسما بانفراده
وقوله الفرض اشار به الى ان ال في الكتاب للعهد الذكري
العلمي والثلثان قد مهما لتتميم طريقة التدلي
مستحقها اي من اصناف الورثة اي كل من يرث
واحد امنهما فالنصف بدا به لانه اكبر الكسور المفردة
قال الشيخ السبكي ودرت ان يبدا بالثلثين
كما في القرآن ولكن الناظم رحمه الله حمله على ذلك
سلوك طريق التدلي خمسة بالتعويض افرادي
هذا القيد ظاهر بالنسبة لغير الزوج فلا يكون الا منفردا
فالنسبة اليه لبيان الواقع واذا اردنا به بالنسبة له
للزوج الانفراد عن الوارث كان للاحتراز فيختلف باختلاف
المحفوظ وفي كلام الشارح فيما سياتي تضارب اذا علمت
هذا فيقيد انه للاحتراز وثانيا يقيد ان لبيان الواقع ولكن
قد علمت ان ذلك باختلاف الاعتبار من الاولاد اي
اولاد الصلب بدليل قوله وبنت الابن وقوله
والاخت اي الشقيقة بدليل ما بعده عند انفرادهن
الضمير يعود للاربعة من معصب اي من له نصيب
في التعصيب يشمل الاخ فقط بالنسبة للبنت وبنت

الابن والاب والجد بالنسبة للاخت الشقيقة والاخت للاب
هذا شروع في لاحاجة له بعد قوله سابقا وما فرغ من بيان
الفروض عن الولد اخذ هذا القيد من قوله فيما ياتي له
والزوج فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قد منه لان الثمن
يعلم من نقيضه كما يعلم من نظيره ذكرا كان او انثى هذا التصريح
معلوم مما قبله لان الولد شامل للذكر والانثى او من غيرهما
الله لقالي مما اضاف الولد للزوجات علم انه لافرق فيه بين ان
يكون من الزوج او من غيره عمن يساويها هذا شرط اول
عام في الاربعة عن معصب هذا شرط ثالث وهو ان لايكون
هناك بنت والا فرضها الذكر ويزاد في ارث الاخت الشقيقة
فقد البنت وبنت الابن والا فهي عصبة مع الغير ويزاد ايضا
عدم اب والا فلا ترث وكذا يقال في الاخت للاب بالتعصيب
اي بحيث تكون عصبة بالغير وكل ذلك بالاجماع كون
لمريات بالواو اشارة الى ان الاية سنة الاجماع وله
اخت اجمعوا ان المراد بالاخت في هذه الاية الاخت الشقيقة
وللاب وفي الية الكلالة على المراد بالاخت التي للام
جمعها بين الاختين والزم نسخ احد احما بالاخري
وله الابن شامل لابن البنت فالمناسب ان يقول
ابن وقد لسلولد في الارث بالاجماع لافي خصوص
المقدار وقوله وفي النجيب اي في الجملة لافي كل الوجوه
وعلى عطف على قوله اذ ولد الولد قائم مقام
الابن والربع بسكون الباء لضرورة النظم وان كان
الافصح الضم ويقال به لانه نصف النصف فهو اصغر من
ضعفه وهو النصف والكبر من نصفه وهو الثمن
من قد منه اي من فقد حيث تحقيقا حيث نقصان
من النصف الي الربع وهواي الربع او الكراي
ثمنان او ثلاثة او اربعة ولايزيد على ذلك ولا يرث
ثمان

ثمان زوجات في بعض الصور كما اذا اسلم كافر وتحته ثمان
زوجات فاسلمن معه او قبل انقضاء عدتهن وحمات ولم
يخلف غير ذلك او الثمن للثمانية لان الوارث اربع في ضمن هولا
ولذلك يجوز الطلاق باقل وباكثر وبما و مع عدم الاولاد
الي في الاولاد للجنس فيصدق بالواحد والمتعدد بان ال
الجنسية اذا دخلت على الجمع ابطلت جمعيته
فيما قدر اي في الذي قدر من الكتاب كما سيذكر الشر
او قدره الفرضيون اولاد البنين الاضافة للجنس
الصادق بالواحد والمتعدد وقوله يقتمد اي وجودا با
لنسبة للزوج وعدمها بالنسبة للزوجة والزوجات
حيث اعتمد ناهذه الجملة للتعليل اي اعتمد
ذكر القول في ذكر الولد وجودا وعدما لانها تاتي له
كقولك النار من حيث انها حارة تسخن وتاتي
للتقييد كقولك الانسان من حيث الصحة والمرض
موضوع له علم الطب وتاتي للاطلاق كقولك الانسان
من حيث انه حيوان فتشمل انها تاتي لثلاث مجات
ان كان له ولد للزوجة كما اذا هلكت هالكة عن زوجها
وابنها فالمسئلة من اربعة للزوج الربع والباقي للابن
وكذلك لو هلكت عن زوجها وابن ابنها وكذا عن زوجها وبنتها وابنة
ابنها وعاصبا اومن غيره اي ولو من زنى او لعان لانه يلحق
بها سواكان منها اومن غيرها بشرط ان يكون لاحقا بالزوج
لامن زنى ولعان لانه لايلحق به فان قلت رجل تزوج باربعة بنون
ومات عنهن فلواخذ ه متهن الارث والصداق والثانية الارث
لها والاصداق والثالثة الصداق دون الارث والرابعة العكس
جوابه ان رجلا تزوج عبده بامتين ثم اعتقه فتزوج بعد
عتقه بحرة مسلمة وكتابية ثم اعتق احدى الامتين
فلحرة المسلمة الصداق والارث والامة الباقية على رقها الارث لها

ولاصداق والامة التي عتقت ترث ولاصداق والحرة الكتابية
تاخذ الصداق ولا ترث لها ان لم يقم به مانع كرق وقتل
لان ولد الولد في الارث كالولد بالاجماع لامن كل الوجوه لان
للابن لايسقط بحال وابن الابن يسقط وقوله وفي الحجب
اي في بعض الحجب اي في بعض الصور لان ابن الصلب
يحجب بنات الابن وابن الابن لايحجبهن وقوله وفي التعصيب
اي في بعض الصور ايضا لامن كل الوجوه لان ابن
الصلب لايعصب بنات الابن وابن الابن يعصبهن
خلاف فقيل انه يطلق على ولد الصلب حقيقة وعلى
ولد الولد مجازا وهو الراجح وقيل انه يطلق على كل منهما
حقيقة لقوله تعالى يا بني آدم ولقوله عليه الصلاة
والسلام انا ابن عبد المطلب وقول الشاعر
بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد
والثمن خمس يكلانه لانه نصف الربع مع البنين اي
مع وجود خمس البنين وليس البنات قال للخمس
مع وجود اولاد البنين اي مع وجود خمس اولاد البنين
فاعلم اي اعلم ما ذكرته لك من الحكم وهو ان الثمن
للزوجة والزوجات بشرط وجودي ولا تنقل الجهة
اي ولا يرجع عندك ان الجهة في البنين والبنات واولاد
البنين شرطا في حجب الزوجة والزوجات من الربع
الى الثمن فافهم اي فافهم ذلك فهما تاما بروا
عان لا مجرد فهم نوع ادراك النوع القدري وهو
الصق لا مطلق فرض الزوجة فان قلت
لنا زوجة تاخذ الثمن ولا شيء الباقي وليس للزوج
ولا لغيرهما فحوابه ان ابن الرجل قد يتزوج بامرأة
ابيه فاتى منها بولد ثم مات الابن عن ابنه هذا
وابيه ثم مات الاب عن زوجته وابن ابنه اخر وجة
فللزوجة

فللزوجة الثمن ولاخيها الباقي وفي ايهام الخازني
ان يقول وفي ما يتوهم من التعصيب بالجمع تكملة ه
ليس كذلك باب في من يرث الثلثين والثلثان للبنتان
اي والثلثان للبنتان حال كونهن مختصين بشرط عدم
مي وهو فقد العاصب واما لو كان معه البنات عاصب
فينقلهن من الفرض الى التعصيب ولما كان يتوهم
من قوله جمعا ان اقل الجمع ثلاثة رفع ذلك التوهم
بقوله ما زاد عن واحدة وقوله قسما منصوب بفعل
مقدر اي فاسمع ذلك الحكم سماع طاعة وامتثال
وهواي الثلثان لبنات الابن بشرطين عدمي
عدم الفرع الوارث للميت وعدم وجود معصب
معهن فافهم مقالي اي فاهم ايها الناظر في هذا
الكتاب فهم شخص خالص الذهن من كدرات الشوب
والاوهام وفي بالعلم عند الخلاتي بقلب سليم وذهن
دقيق مستقيم لا يمال منه شيا والذهن بكسر
الذال المعجمة وسكون الهاء وبفتحتين قوة معدة
لاكتساب الامر الوجودي تعقال فيها ذكي والنكرة
الفهم وجدته بخلاف البلادة فهي جمود الفهم
ومن ضبطه بالمهملة فقوله مهمل للاختين اي
بشروط ثلاثة عدمية وهي عدم الفرع وعدم
الاصل وعدم وجود معصب لهما وقضي
به اي بتوريث هاتين الثلثين وقوله الاخوات جمع ما فوق
من الحرضد البرد لما في الحر من الاذية ومرارة الحمية
التي تبعث على مكارم الاخلاق بخلاف الرقيق
وقوله القميد اي واقتني به العميد لان العميد يكون
مقتنيا ولا يكون قاضيا او انه استعمل قضا فحمل
حقيقته مجازا على احد علقتها تبنا وما بالاداء

هذا في توريث الاختين الثلثين ولاب وهن
يرثن بأربعة فشرط حد عدمية عدم الاصل وعدم الفرع وعلم
الفرع وعدم الاخوة الاشقا وعدم العصب فتلخص مما قررنا
ان الشروط المشترطة في الجهة في مجموع الاصناف الاربعة عشرة
معرفة علي قدر سهمان فاعمل بهذا اي الحكم الظاهر الواضح
وقوله نصيب من الصواب ضد الخطا وشمل البنت والكل
كما سياتي لبنته لان البنت اذا كان لها اخ اخذ الثلث
فاولي من يساويها من الاناث ومارويا عن ابن عباس
ان البنت يرثان النصف لم يصح عنه والصحيح عنه
موافقة الجمهور فوق اثنتين ظاهر هذه الابيات ان
الاثنتين لا يرثان الثلثين مع انهما يرثانهما فتكون
لفظة فوق صلة كما اجاب بعض المفسرين وارد
بانها ظرف موضوع لمعنى فكيف تكون صلة فالاحسن
في الجواب ان يكون في الاية تقديم وتاخير والتقدير فان
كن نساء اثنتين فوق وقد قضى النبي صلي
الله عليه وسلم وبه اورد علي الشيخ الشنشوري
القايل بان البنتين يقاسان علي الاختين لانه لا يصح
القياس مع وجود النص سعد ابن الربيع حين جاءت
اليه امراته وهما بنتان وقال يا رسول الله هاتان
البنتان بنتا سعد الذي قتل معك يوم احد وقد
منعت اخذ عمهما جميع المال ولم يعطيهما شيا ولم
ينكحا ولا مال لهما فمازال يتردد الى ان انزل
الله في ذلك فنزلت الاية فارسل الى عم البنتين
وقال له اعط البنتين الثلثين والمراة الثمن والباقي
في لك فعمل كما صححه الترمذي اي حسنه قال
واسناده حسن وقوله وغيرهما كابي داود وقد تقلي
ان المسالة اتفق علي تصحيحه والمثلث ثنيه لانه
نصف

نصف الثلثين فهو اصغر واكبر من نصفه الاتي وهو الكل
فرض الامراي بشرطين عدمين اشار الناظم
الي اولهما بقوله حيث لا ولد والحيثية في كلامه
حيثية تقييدية واشار للشرط الثاني بقوله ولا ابن
من الاخوة جمعه دواعد كاشيخ قال بعضهم
اجمع بعضهم علي اطلاق الاثنين قال النووي هذا
الاطلاق حقيقة قال تعالى هذان خصمان
اختصموا في ربهم وقال صلي الله عليه وسلم الاثنان
وما فوقهما جماعة وذهب طايفة الي ان
هذا الاطلاق ينبغي المصير اليه هذا كله
عند اهل اللغة ولكن اصطلح علما الحساب علي
ان المراد بالجمع ما فوق الواحد كالاثنين ولا فرق
في الاخوة المذكورين بين ان يكونا اشقا او لاب
او ارشي او محجوبين او بعضهم وارث وبعضهم
محجوب او متاخي او مختلفين هذا هو الذي
اليه الناظم بقوله حكم الذكور فيه كالاناث
ابن بقطع الهمزة ابن مضاف اليه
فرضهما اي الام كما بينته اي اوضحته من
البيان وهو الايضاح وان يكن اي يوجد فان
تامة تكفي بالمرفوع فثلث الباقي اي بعد
فرض الزوج وهو واحد وهكذا اي لها ثلث الباقي
ايضا مع زوجة وقوله وقصاعد اي تاركة
اي تارك لها كلا او كثيرا ممن هو اصغر منك
سنا وادي منك رتبة باعتبار ذلك الله ضاحان
ذلك قاطع عن الحكم بل شمرلها عن ساعد الجد والاجتهاد
وفمر لها علي قدم الصحابة والسداد فان ذلك من سبل الرشاد
وفي حد قوله فكن رجلا رجله في الثرا وهامة همته في الثريا

وقوله اطلب ولا تفجره من مطلب غاية الطالب ان يقول
اما ترى الحبل بتكرار مره في الصخرة الصماء قد اثرا
وهو اي الثلث وقوله لكاتبي بقطع الهمزة للوصل
بفتح وبي بضم الميم وسكون التحتية يقال مان
يمني مينا اذا كذب اي فهل قول حق لا كذب فيه
وهكذا اي مستحق الثلث زاد واي الزائد في العدد
اي فليس لهم غير الثلث شيء وبين تزاد واللاول
وزاد والثاني التباس التام والتباس بكسر الجيم
من تماثل اللفظان جناسة اذا توافقا في اللفظ وانما
كان تاما لان الواو في اللفظ الاول واو الجماعة
لا دخل لها في الكلام وشرط الجناس ان يكون الحرف
الاول من بنية الكلمة كما في قوله فواصل جمع
عاصمة من عاصه اذا ضربه بالعصا وعواصم
من العصا وهو الحمل فاء اللفظين تقص الميم ومطرف
لكون الحرف الزايد وقع طرفا في الاخر في قولهم عواصم
وعواصم فيه اي في ارث الثلث امتنعي
اي خالفا ابن عباس القائل بان الام لا تحجب عن الثلث الى
السدس الا بثلاثة من الاخوة مشعرا بظاهر الاية من
ان اقل الجمع ثلاثة واجاب الجمهور بان المراد بالاخوة
الجنس وهذه المسئلة من جملة مسايل خالف فيها
ابن عباس عميرة الثانية والثالثة الفريضتان الاتي
بيانهما فانه يعطيهما ثلث جميع المال والرابعة الاخوات
خوات مع البنات ليس بعصبات بل البنات
يحجبن الاخوات فلزمه الثلث اي وللاب السدس
في وهذه الاية يستدل بها ابن عباس على ان الام
تعطى ثلث ما يقي على المال وفي كل مسئلة ليس
فيها فرع وارث ولا جمع من الاخوة والجمهور يقولون
هذه

هذه الاية اذا انفرد الاب والام ولم يكن وارث غيرهما وبين
الله الام الثلث والاب الثلثين ما روي في الحديث
من ابن بي يا رسول الله فقال امك قلت ثم من قال ابوك
ثم ادناك فقد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم للام ثلثي البر
والاب ثلثه فلما قارب الامر بتعليلي الى في الاخرة اعطت
ثلث المال في الدنيا ثم استطرد الاستظهار اذ الكلام
في غير وصفه مناسبة في صورتي متعلق ببفرضين
احدهما اي الله الصورتين زوج وام واب فاصل
هذه المسئلة اثنين فللزوج النصف واحد يبقى واحد
على ثلاثة والواحد لا ثلث له صحيح تضرب اثنين في ثلاثة
تبلغ ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي
الباقي وما قال بعضهم من ان اصلها ستة وهم
وللام ثلث الباقي هو مذهب الجمهور وخالف ابن
عباس فاعطى الام فيها ثلث جميع المال وروي مكرمة
ان ابن عباس ارسل الى زيد بن ثابت عن هذه المسئلة
فقال للزوج النصف وللام ثلث الباقي وللاب الباقي
فقال ابن عباس استجد ذلك في كتاب الله او تقوله
برايك فقال اقوله برايي لانه افضل اما على
ان قال الخطابي وهذا من تقديم الفريضة اذ المريض حد
نص مع ان ابن عباس تلميذ لزيد بن ثابت اتفق ان
زيدا ارسل يفتيه فاخذ ابن عباس يركب بها لكونه يفتي
فقال له هل منك ابن عم رسول الله فقال لا فقال ابن
عباس هكذا افعل يعلما بيا فقبل زيد يده وقال هكذا
نفعل يا اهل بيت نبينا زوجة وام واب فاصلها
اربعة للزوج الربع واحد وللام ثلث الباقي واحد
وللاب الباقي وهو سهمان وهذه في المسئلتين
بالفرض لا بالتعصيب وهاتوا في ذلك بن عباس

حيث يعطيها ثلث المال وافقه بن سيرين ووافق الجمهور
في مسئلة الزوج بالقراوين اي لانها غرت الام فيهما الا
نهما كفرة الفرس في الشهرة بل هو راجع اليها اي فليس
يفرض سابع خلافا لمن عده سابعا لانه اما داخل في
السدس واما في الربع وبقي من يرث ثلث الباقي
الجد مع الاخوة في بعض احواله اذا كان اوفر له واحظ من
الثلث والمقاسمة كجد وثلاثة اخوة وزوجة فللزوجة الربع
واحد يبقى ثلاثة ان قاسم اخذ واحد الاثلث وان اخذ
ثلث الباقي اخذه كاملا كما سياتي الاخوة للام لان
الثلث هو اقصى ما ترثه الام وهم يرثون بها فقد تقدم
ياخذون ما هو اقصى لها واذا انفرد واحد منهم اخذ
السدس مع الفرع الوارث او مع العدد من الاخوة
يستوي فيهم ذكرهم وانثاهم هذا من جملة الاشياء
التي فارق فيها الاخوة للام غيرهم عند الجمهور خلافا
لابن عباس فانه يعطي للذكر مثل حظ الانثيين فعلى
هذا ذكرهم موافق لذكر غيرهم الثاني ان ذكرهم
لا يعصب اناثهم بخلاف ذكر غيرهم الثالث ان ذكرهم
يدلي بانثى ويورث بخلاف ذكر غيرهم فلا يرث كالجد ابو
الام وجب ولو كان محجوبا بالشخص والسدس
هو احد سهام الفروض الستة ابو وام اذا لا يخفى عليك الترتيب
التصحيحي في كلام الناظم حيث ذكر الاب وثنى بالام وذكر الجد
بعدهما لان الله جمع بين الام والاب فله لك ناسب تاخيره
الجد ثم ارفق اي اتبع ذكرهم اجمالا فالاب الفا واقفه في
جواب شرط مقدر تقديره اذا اردت موفقة استحقاق
كل منهم السدس بشرطه فالاب الخ يستحقه اي يستحق
السدس

السدس فرضا اذا كان مع الولد الذكر واما اذا كان الولد
انثى فيجمع بين الفرض والتعصيب مع الولد فان
قلت اذا الوالد اعظم من الولد ولذا قرن الله طاعته
بطاعته في قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه
وبالوالدين احسانا فلم اعطي شيء كان الولد يرث الاكثر
من والده ومقتضى ما تقدم ان الوالد ياخذ الاكثر
فجوابه على ما قال الفخر الرازي ان الوالدين ما بقي
لهما من العمر قليل بالنسبة للولد في الغالب بقيت
محتاجا ان الى القليل منه بخلاف الولد وهكذا
الامر تستحق السدس مع وجود الولد ذكرا او انثى
فان قلت انها في الحدي القراوين وهي مسئلة زوجة
وابوين وام المتقدمة تاخذ ثلث الباقي وهو في الحقيقة
سدس مع عدم الولد فجوابه ان الكلام في ارثها السدس
بالنص واخذها ثلث الباقي في احدي القراوين بالاجتهاد
فان قلت اذا مات الميت عن ام ونصف ابن او نصف ابن
ابن وترك اثني عشر دينارا بالنظر لوجود النصف تاخذ
السدس وبالنظر لفقد النصف الثاني لها الثلث
ويستحق الاب والام السدس مع وجود الولد ذكرا
او انثى وقوله الذي صفة لقوله الولد وهو لها اي
والسدس لها اي للام مع الاثنين اي بقيتا
يحجبها فيهما من الثلث الى السدس وان شككنا في
كونهما اخوين اثنين رجع الشروع ان لها وحجان
من اخوة الميت احرز بذلك من بين الاخوة
وحل بدونهما من الثلث الى السدس فان قلت
ما الفرق بين الاخوة وولد الابن فجوابه ان الولد يطلق
على ولد الصلب مجازا شايعا وقيقة حقيقة واما ولد
الابن فلا يطلق عليه مجازا ولا حقيقة فلذا لم يقم مقام

ابيه خلاف ابن الابن وايضا فلان ولد الولد اقوي لانه يقوم
مقام ابيه في الارث والحجب والتعصيب خلاف بن الاخ فاذا اجتمع
مع الاب ولدا او ولد ولد وعدد من الاخوة فهل الذي يردها من
الثلث الي السدس الولد وولد الولد او الاخوة او الجميع
فالجواب عن ذلك ان الذي يردها من الثلث الي السدس الابن
وابنه لانه فرع وارث الميت بكسر الميم وسكون التحتية
كالكيل الوزن واصله ميت ميوت اجتمعت الواو والياء وسبقت
احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في
الياء والمشدد اصل للمخفف وهل ممناهما والله اعلم والمشدد
معناه من سيموت كما في قوله تعالي انك ميت والمخفف
من قام به الموت وفارق روحه وقال الشاعر

ليس من مات فاستراح بميت انما الميت ميت الاحياء

لكل واحد بدل من ابويه بدل مفصل من مجمل وما
يدة البدل دفع توهم ان اكلهما في السدس ان كان
له ولد اراد بالولد الحقيقة او ما نزل ليشمل ابن الابن
وهو الذي نصه اي يقتضيه في الجملة اي الحواشي علي الله وام
وقيل هو الله الذي لا تجوز له وقيل هو الذي لا يأكل ولا يشرب
وورد في حديث عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
من قال كل يوم ياصمد امن سلطان الجوع بقية عمره
في احكامه اي من ارث وحجب وتعصيب الذكر كالانثي والاخوات
كالانثي ولو في الجملة اي في بعض الصور
مطلقا اي عن التقييد بكونهم اشقاء او لاب او لام ذكورا فقط
او اناثا فقط او خناثي او مختلفين وارثين او محجوبين بالشخص
لا بالوصف علة لابن عباس القائل بانه لا يردها من الثلث
الي السدس واجاب الجمهور بان في الاية تغليبا فقيس
علي هذين يقتضي ان هذين منصوب علي نزع الخافض
وذلك سماعي وليس بمقيس مفي ذلك ضعف

مثل

بكسر

بكسر الميم وسكون الثاء المثلثة كملة تسوية ويقال فيهما
مثل كما يقال شبه ومثيه وهي في كلام الناظم بكسر
الميم يعمل بكسر العين وفتحها وضمها والكسر افصح وهي
تستعمل ظرف زمان كما في كلام الناظم اي وقت عدم وجود
الاب وظرف مكان ولابد قبل عليها من وقوف ابن الامن فاجتنبه
في حوز متعلق بمثل لما فيها من معني المماثلة
اي مماثل له في حوز والحوز من الحيازة وهي الجمع والضم
وسيأتي الشارح بتفسير الحوز بالاخذ وهو خلاف الاصل
ما يصيبه اي الذي يستحقه من الارث ومده اي
مدوده وهو مرتبة الذي وسع الله له فيكون
قاصرا ويصح ان يراد بالمد الحب من قولهم رجل جديد
اي طويل القامة والباع اي لما كان الحاجب يقوته
طويل القامة والباع فعلي هذا يكون عطف مفاير
الا اذا كان لما كان يتوهم من المماثلة للابمساواة
له في جميع الاحكام فاستثني الناظم من ذلك ثلاث
مسايل اخوة اي فلا يكون الجد مثل الاب لان الاب
يحجبهم والجد يشاركهم عند الائمة الثلاثة خلافا
للمفتي به عند ابي حنيفة من ان الجد مثل الاب من
كونه يحجب الاخوة ما ذكره الناظم هنا هو الاصح عند الائمة
الثلاثة لكونهم اي لكون الاخوة والجد اما كوارث
او ابوان معطوف علي اخوة مهما مزيد ورث
اي فليس الجد في هذه المسيلة ابا خلافا
فالام للثلث الام مزيدة للتقوية اي تقوية العامل
لضعفه بالتاخير وان كان يتعدي وهذا ليس
شبيها بالاب اي ليس الجد فيها كالاب في ثانية الفرا
وبل هو مخالف له فيها وحكمه وحكمهم اي وحكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجد وحكم الاخوة سياتي في بابه حال كونه كامل
البيان في الحالات المذكورة له معهم اجماعا
للاية جعلي الدليل الاجماع ومسنده الاية ولو
جعلي الاية دليلا لصح لان الجد يسمى ابن قيل حقيقة
وقيل مجازا في مسايل اي ستة ذكرنا لها ظم منها
بطريق الاستثنا ثلاثة احداها ان الاخوة الاشقا او الاب
ويتبعهم يحجبون الجد في باب الولا كما اذا مات العتيق
عن ام معتقه او ابن اخيه وجده فللاخير للجد
بخلاف ما لو كان معهم اي فانه يحجبهم وانما حجبوا
الجد لانهم فرع والجد اصل والفرع مقدم على الاصل واما في
النسب فيشترك مع الاخوة لتساويهم في الادلا الى
الميت وثانيها اذا مات الميت عن بنت وحد فللبنت
النصف وللجد السدس والباقي تعصيبا على الراجح
وقيل بالفرض الباقي بالتعصيب بخلاف الاب وبقية السدس وفرضا
والباقي تعصيبا بالاخلاف فقد قالوا فيه يسمى ربا الخلاف والعبرة
الخلاف تظهر في تصحيح المسالة فان مر شا على الراجح تكون المسالة
من ستة وان مر شا على مقابله تكون من اثنين وثالثها ان الاب
يحجب امرئته والجد لا يحجبها واذا مات الجد في كونه منهما
يحجبه امرئته فللحاجة لتنظير بعضهم في هذه المسالة لا
يهمنا اي ومن ادلي بواسطة حجته تكل الواسطة الا الاخوة للام كما سبق
في هذه المسالة الثلاث اي وباقي المسايل المستثنيات
التي ذكرناها تاخذ السدس لا يقال فيه جمع بين الحقيقة والمجاز
لان البنت تاخذ النصف بالكتاب واخذ بنت الابن السدس بالسنة
فقد اتفق الدليل مع البنت بشرط ان تكون البنت واحدة
كما ذكر الشارح وبشرط ان لا يكون مع بنت الابن عاصب والا قلها
من الفرض الى التعصيب وبشرط ان لا يكون للميت فرع وارث
والا سقطت مثالا يحتذي اي احمل لك مثلا يقتدي به

ويقاس

ويقاس عليه كما في الشارح بالابوين فيه تقليب
وفتح الى المذكر في الموتى وهو لشرف المذكر وقوله يا اخي
تصغير او تكثير بضم الهمزة بشروط الاول ان لا يكون معها عاصب
والثاني ان تكون الشقيقة واحدة الثالث ان لا يكون
للميت اصل وارث كالاب الرابع ان لا يكون للاب فرع وارث
تكملة الثلثين يوخذ من هذا انه ليس بفرض مستقل والا
لوجب لها مع تعدد البنات مع انه مع تعدد من الاشياء
لها ما لم يكن معها عاصب اجماعا لقول ابن مسعود
اجعل الدليل الاجماع وجعل مسنده قول ابن مسعود
وهذا الايصح وحاصل قصته ما رواه البخاري عن
هزيل ابن شرحبيل كما ضبطه بعضهم قال سيل ابو
موسى الاشعري عن بنت وبنت ابن واخت قال للبنت
النصف وللاخت النصف ولابنة الابن وقال للسايل
ايت ابن مسعود فانه سيوافقني فاتى السايل ابن
مسعود فاخبره بذلك فقال لقد ضللت اذا وما انا من
المهتدين لاقضين فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما
بقي للاخت فاتى السايل ابا موسى الاشعري واخبره
بما قال ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم
الا اذا كان ابن مسعود حاضرا قوله سابقا للواحدة بالمد
واحدة بالجر صفة لبنت ومفهومه ان الاكثر فيه تفصيل
سياتي في كلامه والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به وقوله
كانت اخا الجملة صفة ثانية لبنت وهو من قبيل الوصف بالجملة بعد
الوصف بالمفرد ينال بفتح الياء المثناة تحت يعال بالجر اذا صار عيالا
وقوله يتسبب بالبنا للمجهول وهذه الجملة خبرية ومعناها هو
الامر اي لا تتسبب شرط اقرادة في توريثه انثى ويصح بنصب الموحدة
قراءة بالتا المثناة فوق مبنيا للفاعل اي لا تتسبب هذا الذكر

يا ناظرا في هذا الكتاب ويوجد في بعض النسخ
بدل هذا البيت

وولد الام له اذا انفرد سدس جميع المال يصافه ورد

وهو بعين البيت الذي سبق بل اصح مما فيه
من التصريح بان توريثه السدس بنص القرآن
كان للميت هذا اعلى تقدير همزة التسوية
سواء كان للميت ولد ام لا اي فوجود ولد الميت وعدمه
سواء في ارث الجدة السدس لكن همزة التسوية لا يطلق
بعضهم الا بام قياسا ولا يطلق بعدها واو وقع
كثيرا في عبارة الفقها العطف بالواو واشار الناظم
بهذا الى ان الجدة المدلية بالام تخالف الام لان الام
تأخذ الثلث بشرط عدمي فاقد اوحد ولد وعدد من
الاخوة لا تأخذ الثلث واما الجدة فتأخذ السدس
على كل حال خلافا لابن عباس القائل ان الجدة المدلية
بالام كالام بمعنى انها تأخذ الثلث بشرط عدمي والد
لبشرط حجب وجودي كما ان الجد كالاب وهذا اشارة مخالف
لكلام الجمهور سواء كانت من قبيل الام او الاب
روى الامام مالك في الموطا واصحاب السنن ان الجدة
من قبل الام جاءت الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه تسأله
عن ميراثها فقال ما علمت لك في كتاب الله شيئا وما علمت لك
في سنة رسول الله من شيء فارجعي حتى اسأل الناس فقام اليه المغيرة
ابن شعبة وقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام معه
ابن سلمة الانصاري له مثل ما قال المغيرة فانفذ لها السدس
ثم جاءت الجدة التي من قبل الاب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
تسأله عن ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء والقضاء الذي
قضى به ابو بكر كان لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيئا ولكن ذلك
السدس

السدس فان اجتمعتا السدس فانا الذي اعطاها السدس فان اجتمعتا فهو بينكما وايتكما خلت
فهو لها قال الترمذي حديث حسن صحيح اي حسن من طريق وصحيح
من طريق وفي رواية اقرب ان الجدة ام الاب حيات اتى عمر بن الخطاب
وقالت له انك حرمتني ميراثها اذا ماتت لم ترثها ابنتها وان ماتت
بنت ابن ابن فانفذ لها السدس بهذه العادلة وبهذا اخذ الامام
مالك لانه لا يرث عنده اكثر من جدتين وقال ما علمت احدا ورث
اكثر من جدتين منذ كان الاسلام الى الان ولعل الامام رضي الله عنه
لم يصح عنده توريث زيد بن ثابت وعلي وابن مسعود وابن عباس
ومن وافقهم توريث اكثر من جدتين وبذلك اخذ احمد ابن حنبل
والامام الشافعي وابو حنيفة اخذا بمجموع الروايتين وبالقياس

فاما الامر الذي الحاصل ان الجدات على اربعة اقسام القسم الاول
المدلية الى الميت بانات فلص كالام وامهاتها والثاني المدلية الى الميت
بذكور فلص كالاب وام ابي الاب وامهاتها وهذان القسمان يرثان باجماع
الامة والثالث الجدة المحجوبة وهي المدلية الى الميت بذكور
الى اناث كام ابي الام وهذا لا يرث عند الائمة الاربعة والرابع الجدة السا
قطة كمن لو مات الميت عن جدته ام امه وعن جدته ام ابيه وهو الاب
فعند الامام مالك وابي حنيفة السدس كله للام فقط ولا شيء لام الاب
لجميعها بالاب وكذلك عند الامام الشافعي على الراجح ومقابله عند الشافعية
الشافعية ان الميراث قسم قبل الام لها نصف السدس والنصف الثاني يأخذه الاب
لانه صحب ام نصف عادة فاعطيه الصحب عليه وعند الامام احمد ابن حنبل
السدس بينهما نصفين لان الاب لا يحجب ام نفسه عنده وقارني هذا المعترات
عندهم والجدة ام الاب ترث عندنا عند الجمهور ما عليه الجمهور
احمد دون مالك ومن ادلة بغير وارث لا ترث اجماعا وهي الجدة الفاسدة
اجملنا لقوله الخ لجعل الدليل الاجمالي ومسئلة الاية كما مر
مرجع من الكلام على الاصناف الستة الذين يرثون السدس وكان من
جملتها الجدة استطرد فذكر ارث الجدات لمناسبة والا فموضع ذلك الحجب
الجدات اي المراد بالجمع ما فوق الواحدة وكذا كلهن كذا في بعض النسخ

وعليها فكل تاكيد لاسم كان وهو الضمير وارثاه خبر وهذه الجملة
الفعلية معطوفة على جملة تساوا عطف جملة فعلية على
مثلها فالتناسب حاصل وفي بعضها وهن على ان الضمير
مبتدا وكل توكيد للمبتدا وورثاه خبر المبتدا لكن يلزم على هذا عطف
جملة اسمية على جملة فعلية وهو خلاف القياس
بينهن متعلق بمحذوف خبر السدس والجملة في محل رفع جواب
الشرط والتقدير فالسدس مقسوم بينهن نصفين وقوله
بالسوية متعلق بما تعلق به بين في القسمة متعلق بالسوية لان
بمعنى التساوي العادلة نسبة العدل الى القسمة مجاز عقلي
لان القسمة معدول فيها لا العادلة فقيقة بقال عدل القسام
في قسمته الشرعية اي المنسوبة الى الشرع لموافقتها
له واما النسخة الثانية وسياتي عليها الكلام فلم تكن
اوجدا اشاره الى ان الحكم في كلام الناظم ليس يفيدكما
سبق كما مر انما ليس بلازم هذا التمثيل على
شرط الشيخين اي البخاري ومسلم وشرط الاول المعاصرة
واللقي وشرط الثاني المعاصرة فقط وان لم يلقه ولم يجتمع
به فشرط البخاري اضيق وشرط مسلم اوسع قضى
للجدتين الحدا هما من جهة الام والاخرى من جهة الاب
بشرط التساوي في الدرجة واجمعوا عليه اي اجمعوا
على العمل به عند الائمة الاربعة وقيس الاكثر منهم
عليها اي عند الامام الشافعي وابي حنيفة واحمد وكثر
بعضهم في ذلك بانه لا حاجة للقياس مع وجود النص في السنة
كما سياتي في الحديث في مراسيل ابي داود ورث ثلاث جدات
الحدا هن من جهة الام وهي ام الام واثنتان من جهة
الاب وهي ام الاب وام ابي الاب وقد ذكروا انه لا يتصور
ارث اكثر من واحدة من جهة الام وانما من جهة الاب
فيتصور ارث ثنتين او ثلاث وفي بعضها المرضية اي
التي

اي التي يرتضيها الشرع لموافقتها له في السنة بثلث واحد
ولو كانت احدى الجدتين تدلي بجهتين كما لو ورثت ابنة ابن
هند بنتها وهي بنت عمته مخلف منها ولد فهند
تدلي الى ذلك الولد بجهتين لانها امه وام ابي ابيه فهند
اذا انفردت نالت السدس وحدها وهل تناله باقوى الجهتين
كونها من جهة الام او يطلق اليه ودة ذكر شيخ الاسلام رحمه
الله انها تناله باقوى الجهتين واذا اجتمعت مع بقية
فالاصح ان السدس يقسم بينهما نصفين لان اليه ودة
اذا اجتمعت وتعددت بها تها فهي فرابة واحدة وعلى مقابله لهند
ثلث السدس ولحفصة ثلثه فبقسم ثلاثا فلو توفي ذلك الولد عن
بنت لهند اثنى عشر فهند تدلي اليه بثلاث بها تها فاذا اجتمعت
مع حفصة التي تدلي بجهة واحدة على الضعيف قسم السدس
بينهما اربعا تامل وان كانت اليدة فرجي من جهة الام
وجبت جواب الشرط وسدسا مفعول لقوله سلبت
وسلبت عطف لازم بالعكس اي ملتبسة بالعكس
اللفوي وهو التبديل لا المنطقي فالقولان اي بسقوط
البعدي بالقرب والاشتراك في كتب بسكون الشاء
لضرورة النظم جمع كتاب وسمي به لاجتماع حروفه بعضها
مع بعض اهل العلم انما لم يقل احد الفن تعظيما لشان
العلم واشارة الى شرفه على الصحيح بشرطان مقابله
ضعيف عند ناقطعا اي وعند غيرهم ممن وافقهم
اصحها افضل التفضيل ليس على بابه ليوافق كلام
الناظم وبه قطع الحنفية اي والحنابلة وكل من ادلت
اي وكل جدة ادلت للميت بغير شخص وارث فالها
حظ اي ليس لها نصيب في الارث وتسقط البعدي اي

وتسقط الجدة البعدي بالجدة صاحبة القرب في الدرجة منها
في المذهب الاولى اي في المذهب المرجح القايل
به وهو مذهب ابن الهايم والبارقي والمجرور متعلق بتسقط
فقل لخ اي فقل الناظر في هذا الكتاب حبي اي يكفي
ما ذكرته من مسايل اصحاب الفروض ومن مسايل
الجدات فالاول تمام والثاني ناقص ففي هذه القدر كفاية
للمبتدي ولا يقتصر من افادة المنتهي وكان الاولى
ان يذكر هذا البيت عقب قوله سابقا وان تكن
بالعكس ليكون الجدتين من جهة واحدة المختلفتين
بالقرب والدرجة والبيت يحكم الجدتين المختلفتين في الجهة
من الجهتين فايدة حاصل ما ذكره الناظم ضابطا وقد
سبق ان الاقسام اربعة كلها مانوذة من كلامه لان الجد
تين اما متساويان في الدرجة اولا وفي كل اما من
جهة واما من جهتين فقوله سابقا وان تساويا ينسب
الجدات الخ يفيد سواكن من جهة او من جهتين فالجهتان
كام وام واب فالسدس بينهما او من جهة كام اب
وام ابي اب فالسدس بينهما ايضا وقوله وان قلن
قرب لام حجبت الخ فيما اذا اختلفت الجهة بالقرب والبعد
وكانا من جهتين وقوله هنا وتسقط البعدى الخ فيما اذا اتفقت
الجهة وكانا من جهة واحدة كام ابي الام اذ قل بانكاف
ام ابي ام الاب فليست بوارثة لانها ادلت بغير وارث اولى
منه الخ لان الذي ادلت به لا يرث فهي اجرى منه القول
السابقين اي من قوله وان تكن بالعكس فالقولان الخ
ومقتضى ذلك ان الاف ان القربية والبعيدة يشتركان
في السدس وترجيح ذلك البلقيني وهو ضعيف
الاصح وجهين الهاء وهو المعتمد في الكل اي
في الصور الثلاث فيما تقل اي كلام الناظم وقد
تناهت

تناهت اي انتهت بعون الله تعالى الكلام عليها وليس المراد بالتناهي
الارتفاع والعلو لان هذه الابيات مرادته هنا بيان الفروض
اي الستة الثابتة بنص القرآن وقوله ومستحقيها واصحها
الفروض عشرة الاول الزوج وفرضه النصف او الربع او
الثمن وثانيها الزوجة او الزوجات وفرضها او فرضهن
الربع او الثمن والثالث الام وفرضها الثلث او السدس
ورابعها الاب والام وفرضه السدس او الثلث والخامس
الاب وفرضه السدس مع الفرع الوارث والجد اذ كان
بدل الاب كذلك والسابع بنت الصلب وفرضها النصف
او الثلثان عند التعدد والثامن بنت الابن وفرضها النصف
عند الانفراد والثلثان عند التعدد والتاسع الاخت الشقيقة
وفرضها النصف عند الانفراد والثلثان عند التعدد والعاشر
والعاشر الاخت للاب وفرضها النصف عند الانفراد والثلثان
عند التعدد وان اردت البسط ترد الجدة من قبل
الام والجدة من قبل الاب عند التساوي وليس
عليه والاخفاقيه لف ونشر مرتب في تفسير كلام الناظم
باب التعصيب اي هذا باب في بيان التعصيب
اي الارث اي الارث به وينقسم العاصب الى ثلاثة اقسام
والتعصيب من باب التفعيل كالتسليم والتغريب والتكبير
وحق بفتح الحا المهملة وتشديد القاف بمعنى وجب وثبت اي صيانة
كما قال تعالى امنة حق عليه كلمة العذاب اي وجبت وثبت
اما بضم الحا فهو الشروع في الشيء والاخذ به والمراد
هنا ان فرحق بمعنى طلب صح اي طلب منا الناظم
وعدنا به سابقا في قولنا وتعصيبه على ما قسما وان
والفعل في تاويل مصدر فاعل حق اي حق الشروع
في التعصيب اي في الارث به وذكر العاصب
بكل قول اي بقول كلي وقوله موجز اي مختصر

نوديه بعبارة اقل من العبارات المتقدمة في تادية المعنى
المراد مصيب اي مصاب عينه ودفع بذلك ما يتوهم
من قوله موجز لان الايجاز مظنة الوقوع في الخلل بترك
شيء من المعاني فربما يتوهم وقوعه في كلامه
وكل الفاظه في جواب مقدر تقديره اذا اردت تعريف
العاصب فكل من احرزاي ضم وجمع كل من المال اي
جميعه فان قلت التعريف للماهية بكمالها النظر
من اوادها وكل للافراد فما وجه ابانه ان هذا ضابط وليس
تعريفا حقيقيا واجيب بانه كل لافادة الاحاطة والشمول
من القرابات جمع قرابة وهي وصف للاشخاص ولد
بمر الهنا وانما المراد الشخص المتصف بها لانهم الذين
يتصفون بذلك او المراد بها مولي وهو السيد
المعتق بعد الفروض اي بعد افادة صاحب الفرض
فرضه فهو اي من يحوز جميع اذا انفرد او ما اخذ ما بقيت
الفروض الجزا المصوبة اي صاحبها الملازم لها
وقوله المفضلة اي على غيرها من بقية العصوبات
كالعصوبة بالغير او مع الغير ويصح ان يقال على الارث بالفرض
بناء على ما ذهب اليه الرشيدي في شرح الجعبرية
لانه اذا انفرد يأخذ جميع المال وانما فرض لصاحب
الفرض ليسقطه الاقوى منه وهو العاصب ولذا
كان الارث بالفرض اكثر للنساء الضعفا والارث
بالتعصيب اكثر للرجال الاقويا في ذكر العصبة
جمع عصبة وهي تطلق على المفرد والمثنى والجمع
وذهب بعضهم الى ان اطلاقها على المفرد من كلام
العوام اي اكثرهم والعصبة جمع عاصب قال في المصباح
الجمع والعصبة في اللغة قرابة الرجل من ابيه وسموا
عصبة لانهم عصبوه واحاطوا به كاحاطة المعاجر بالرأس
من

من الجوانب الاربعة ولذا كانت الاخوة جانب والبنوة جانب
والاخوة جانب والعمومة جانب او يتقوى ويشتد
عضده من المعصب من القوة والشد لان مدار هذه
المادة التي اجتمع فيها العين والصاد والباء على
القوة والشدة واما وارثه من جهة امه فلا يسمون
عصبة كالاخوال وابنه لضعفهم لان المدلي به وهو الام ضعيف
فهم كذلك واخرجهم عن اصحاب الفروض هذا الجواب
عن سؤال مقدر وهو ان يقال لاي شيء قدم صاحب
الفرض على صاحب التعصيب فالجواب لانه موجر في الاعتبار
فيعطى صاحب الفرض اولا فرضه ثم العاصب ما بقيت
الفروض فما بقي اي بعد الحاق الفروض باهلها
فلاولي اي فلاقرب ولا تفسره باحق لانا لا نعلم الا
قرب من هو على الحقيقة وقوله عصبة عام لانه يشمل
العاصب بالغير وبالنفس ومع الغير وقوله ذكر يخرج
العاصب بالنفس وعلى كل الولميات يذكر فالمراد
بنفسه لان العاصب اذا اطلق لا ينصرف الا له والتعصيب
انما كان الاولى تقديم هذا عند ارد الترجمة فهو
كاصب الاولى فهو معصب كان فعله عصب بالتشديد
واما عاصب فهو مصدر مخفف واذا اطلق انما
اي لانه اقوى الاقسام الثلاثة وعرفه شيخ الاسلام
زكريا الانصاري بقوله كل ذي ولاء وذكر يتسبب
ليس بينه وبين الميت انثى بقوله كل ذي ولاء
للمعتق ذكر اكان او انثى وقوله ذكر يتسبب دخل فيه
الزوج اذا كان ابن عم وقوله اذا كان بينه وبين الميت انثى
خرج نحو الاخ فليس بعاصب وانما يلفظ كل لكونه
ضابطا وليس بتعريف فقهي وعرف العاصب بالغير
ايضا بقوله كل انثى عصبها ذكر وعرف العاصب مع الغير

بقوله كل ابن تصيره امرء عصبة وهذا الجواب
بانه تعريف من يعرف حقيقة التصيير ويجهل العاصب
ولما كانت التعاريف للعاصب كلها معترضة قال ابن الهائم
ينبغي تعريفه بالحد لا بالحد دورا اي لان معرفة العاصب
متوقفة على معرفة الفاصب فما الدور وتقدم الجواب
لكن يعرفه بعد ذلك بالحد اي وكان الاولى الاقتصار عليه
كالاب والجد فقدمه على الابن وان كان اقوى منهما لان العاصب
عندهم هو الذي لا تاتي به لا تاتي به يجب فيها والابن ليس كذلك لانه
لا يسقط بحال كما قال المتولي وكذلك قال بعض الفرضيين لا يسقط
الابن عاصبا وانما ارثه مستنبط من ارث البنت وارثها
ثابت بالنص والسيد المعتق ذكرا كان او انثى واعلم
ان جميع العصبات لا يعصب كل واحد منهم اقته الا اثنين
الابن وابنه والاخ الشقيق والاخ للاب واما ابن الاخ
فلا يعصب اخته بل يأخذ المال وحده ويمنع الذكور عصبة
الا الزوج ان لم يكن ابن عم والاخ للام وجميع العصبات يأخذ
جميع المال اذا انفرد ويأخذ ما بقيت الفروض الا الاب
والجد اذا فرض لهما السدس وكل عاصب يحجب ولد الا
الجد فذكر الامام ابي صاحب النعمة على رفيقه بسبب
العتق وهكذا اخبر معتقد مرتبوا منه امور والضمير عايد على
الاخ وما عطف عليه من اي ايها الناظر في هذا الكتاب
للذي ذكرته لك من العصبات بالنفس سميا اي مسمى
سمة تدبر وافهام فتعمل بمقتضاه فاعمل وابوب
اقتر بذلك كمن اليه الامر فانه لا يرث كما سبق وان سفل
يفتح الفاء على الافصح الكثير يعني نزل وحكي فيه الضم
النووي الضم وزاد في الانوار الكسر فقال فيه ثلاث
وهو نادر كالضم وقال صاحب مختصر السراج
الضم غلط لانه من السفالة وهو الدناءة ورد عليه بان من حفظ

حجة مقدم على من لم يحفظ والاخوة لابوين اعلم ان الاخوة
على ثلاثة اصناف اعيان وعلات واخلاط فالاعيان الاخوة
لابوين وسموا اعيانا لانهم من عين واحدة وهي ابن واحد
وام واحدة واما العلات فهم الاخوة للاب لان كل واحدة لم
تعل وله الاخرى اي لم تسقه ليقال هلان العلل هو الشرب
الثاني بعد الشرب نهلا كما هو معلوم في الاب واما الاخلاط
فهم الاخوة للام لانهم من اخلاط الرجال وقيل فيهم
اخياف وهما شيء واحد وعصبة المعتق بنفسه
وهو ابنه الذكر وابن ابنه وان سفل وكذلك عصبته
المتعصبون بانفسهم داخلون تحت الكاف والضمير
في كل واحد من العصبات المذكورين اعلم ان جهات العصوبة
كما سيأتي فيه سبع البنوة ثم الابوة ثم الجدودة ثم الاخوة ثم العمومة
ثم الولاء ثم بيت المال وعند الحنابلة جهاتها خمسة باسقاط بيت
المال وعند المنفية جهاتها خمس بعد الابوة والجدودة
شيء واحد لقوله تعالى سلك في الدليل طريقة اللف والنشر
المرتب فالاية الاولى دليل بالمنطوق على ان العاصب اذا انفرد
انفرد بجميع المال والاية الثانية دليل بالمفهوم
متفق عليه اي ان رواة الحديث اتفقوا على صحته على
العاصب بأخذ ما بقيت الفروض واتى بالحديث كانه دليل
على المسألة الثانية صراحة وهل هذه رواية اخرى
بدل عصبة رجل ولما كان الرجل هو الذكر البالغ من بني
ادم وذلك يوهم الارث حاصل بالبالغ فاتى بالذكر رفعا
لذلك التوهم وما بقي البعدي اخاي ليس لصاحب
الدرجة البعدي وان كان قويا قة صاحب الدرجة
القربى وان كان ضعيفا كما مر وما ذكره الناظم رحمه الله تعالى
بعض فائدة ذكرها الجعبري في بيت واحد حيث قال
فبالجهة التقديم ثم لقربه وبعدها التقديم بالقوة اجلا

ويسمي توضيح ذلك ومعاني كلام الناظم ومعاني كلام
الناظم اما تجارية وهي ملفقة لاجل لها وهذا هو
الراجح فيكون قوله لتي في مقدم ومن خط مبتدإ
مؤخر ومن زايدة لان مجرور وهنكرة ووقعت في سياق النفي
والاعراب الذي ذكره الشارح مبني على مذهب ابن
عصفور الجوز تقديم الخبر اذا كان جارا ومجرورا او ظرفا وان عريت
جملتها تميمية لا تعمل شيأ لعدم اختصاصها وشان الحرف
المشترك عدم الاعمال ومذهبهم هو القياس ومع القو
بيت متعلق بما بعده اي ليس خط ولا نصيب في الارث
والاخ والعم اي الاخ الشقيق والعم الشقيق
اولى من الاخ للاب والعم للاب لان صاحب الجهتين اقوى
من صاحب الجهة الواحدة بشطر اي بنصف كما هنا
ويطلق ويراد به الجهة كما في قوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام اي جهته وليس مرادهنا ما اجتمع
عاصبان فاذا التقيا في شخص جهتا فقصب ورث باقوا
هما كابن هو ابن عم فيرث بالبنوة لا بالعمومة ومثال
له ما لو وطي بنت اخيه اني منها بولد ومات عن
ذلك الولد فهو ابنها وابن عمها واما اذا التقيا في شخص
جهتا فرض ورث باقواهما ايضا كان يطأ الرجل بنته وطي
شبهة فيأتي منها بنت ثم مات امر تلك البنت فم
ثها بالبنتية لا بالاختية والاخ يحجب ابن الاخ ظاهره
ولو كان الاخ لاب وابن الاخ شقيقا وهو كذلك فلا فالابن
منصور البغدادي القايل ان ابن الاخ الشقيق يدلي
منزلته وهو غير مرتضى كما تقدم قلنا ان صاحب الدرجة
القريبة يحجب صاحب الدرجة البعيدة ولو كان قويا
وعطف يصلح قراءته بصيغة الاسم وقراءته بصيغة الفعل والاول
احسن وعليه يكون من قبيل اضافة المصدر لفاعله واما
على

على الثاني فهو فعل وفاعل للتوكيد اي على انه
عطف تفسير لان المعطوف اظهر من المعطوف عليه واما
لو كان المعطوف عليه اظهر من المعطوف فهو مرادف
وان تساوي عاصبان فاكثر فهو مرفوعه سابقا
كان واحد قريب وواحد بعيد وانما يكون ذلك اي
البيت الثاني كما يأتي الا ان يكون في ارث الاخ الشقيق اخ
ستة هذا مبني على ان بيت المال ليس من انتظامه
الى ان ينزل عيسى فلا يرث جهة ومن عده جهة سابعة كما
سبق عند نا وعند الشافعية اي بشرط الانتظام وهذا
الاعتبار في الخلف لفظي لا حقيقي البنوة يدليها على الابوة
وان اشتركا في ادلايها الى الميت بنفسها لان البنوة اقوى من
الابوة لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الذكر مثل حظ الانثيين
فاعتنى المولى بشان البنوة والعرب تبدأ بالاهم فالاهم ولان الابن
يفرض له مع الابن السدس والابن يأخذ الباقي فهو اقوى منه ولان
الابن يعصب اخته والاب يعصب اخته ثم الجدودة ادلايها
عن الابوة لان الجد يحجب بالاب لا ادلايه به والاخوة انما عطف بالواو
دون ثم اشارة الى ان الجدودة والاخوة مرتبة واحدة لان كلا من
الجد والاخوة يدلي للميت بالاب ولا بشركه فهم في الارث
ثم بنو الاخوة انما جعلوا مرتبة مستقلة لان الابن يشترك مع
ابيهم وعمهم مع الاناث اراد بالاناث كما قال الشارح بالنسبة
للابن البنات وبنات الابن وبالنسبة للاخ الاخوات وبنات
الاخ الاشقا او للاب يعصبا هن هذه الجملة خبر الابن
ومعطوف عليه واما قول بعض الاناث فهو في موضع الحال
عند سيبويه والقايل بانها تاتي من المبتدا في الميراث
اي الارث وهذا متعلق بالفعل قبله ان تكن اي توجد
بنات تكن تامة تكتفي بالمرفوع بعدها توجد فمن ان رجع
الضمير للبنات وفي معهن للاخوات ففي كلامه لف ونشر امشوش

والتقدير في البنات هم الاخوات معصبات بكسر الصاد) سموا
عصبة وان جعل الضمير الاول عايد اعلى الاخوات والثاني عايدا على
البنات كان فيه لفا ونشر مرتبا وقيل معصبات بفتح الصاد
اسم مفعول والاول اولى لانه فيه فصلا واحدا وعلى الثاني
فيه فصلان وما كان فيه فصل واحد اولى طرا اي قطعا
او فيها على ما سياتي عصبة اي ليس في النساء عصبة
الا الانثى التي منت اي انعمت بعتق الرقبة قال الازهري سمي
عتق سمة يقال له اعتق رقبا الرقبة وانما خصت الرقبة
بالذكر دون بقية الاعضاء لان ملك السيد هو مملوكه كمحل
في رقبته فاذا اعتقه فقد فكه من ذلك العصبة بفتح الباء
للالصاق وهي تفيد الشركة بينهما اي بين الذكر والانثى
في التعصيب فكل من الذكر والانثى يطلق عليه عصبة لكن
الذكر يقال له اذا عصبة وحده والانثى لا هم غير فالتقييد
بهم لا يفيد الشركة فلا يطلق على الاخت الشقيقة او للاخت
عصبة حقيقة وانما الموصوف بكونه معصبا البنت او بنت الابن
التي في درجته هذا بحسب الغالب والا فقد يعلو اليه
كما سياتي او مجازا وهو الراجح كما سبق ان يكون للذكر فانما
قالوا يكون للذكر مثل حظ الانثيين ولم يقولوا للانثيين مثل
حظ الذكر وللانثى نصف حظ الذكر تقديما للاشرف بطريق المطا
بقة وذكر الانثى بطريق الالتزام بخلاف ما لو عكس الامر لافاد
تفصيل الانثى بطريق المطابقة وتفصيل الذكر بطريق الالتزام
فان قلت لاي شيء كان للذكر مثل حظ الانثيين فجوابه
ان الذكر دواعيه كثيرة فاحتاج لنفقته وصاحبة لعياله وللانثى
حاجة واحدة وهي نفسها ولان الذكر طلب في الجهاد
في سبيل الله وهو دبان عليها وقوام عليها وروي ان حفصة
الصادق سيل عن سبب ذلك فقال لان حواء اخذت حفنة
من الحنطة والتهما واخذت حفنة اخرى والتهما ثم اخذت
حفنة

حفنة اخرى ورفعتها لادم فلما فضلت نفسها نقصت
وجري ذلك في النسا الي يوم القيامة في اولادكم اضاف
التعصيب للاولاد الاولاد اي الصغير اشارة الى ان المراد هم
اولاد الصلب فيخرج اولاد الرضاع وابن البنتين فلا يرث
شيا اذا لم يكن لها فرض اي لم يبق لها في الثلثين شيء
بان استغرقته البنات كالو مات الميت عن بنتين فاكثر
او بنت ابن فاكثر وعن بنت ابن او عن بنت ابن وبنت
ابن انزل منها وانها محتاجة اليه في الفرض المذكور لعدم بقا
شيء لها في الثلثين فلو كان لسقطت ولم تاخذ شيا وهذا بخلاف
ما اذا بقي لها في الثلثين شيء فانها تاخذ فرضها وهو
السدس وما بقي ياخذه ابن الابن الذي هو انزل منها
لانها غير محتاجة له والاخت الشقيقة متى صارت عصبة
مع الغير صارت بمنزلة الاخ الشقيق فتحجب الاخوة للاب
وباقي العصبات وما ذكره من ان الاخوات مع البنات عصبات
هو مذهب الجمهور قلت قال ابن عباس القليل يا ذا البنات
او بنات الابن يحجبن الاخوات لحديث بن مسعود
السابق وهو خاص وحديث وما بقي فالاولى رجل
ذكر عام والحديث الخاص مقدم على العام
معين قول الفرضيين اشار به الى ان ما وقع في كتب بعض
الفرضيين من انهم جعلوا الاخوات مع البنات عصبات حديث
ليس كذلك الا لغة وربها بلغ فيقال امراة
مات زوجها وهي حامل فان اتت بانثى اخذت
النصف وبذكر الثمن وبهما الكل تعصيبا فتقول
هي امراة اشترت عبدا فاعتقته وتزوجته ومات وهي
حامل وقد الوت امراة على قاض فقالت
قاضي المسلمين انظر لحالي ماتت زوجي وهمني فقد بعلي
واخذت بالصحيح وانع مقالي وكيف حال النسا بعد الرجال

صبر الله في شبابا حسنا لاحرام ربل يوطي حلالها
فلي التصق اذا تيت بلتر ولي الشي ان يكن من رجال
ولي الكل ان اتيت بميت فهذه قضيتي فافهم سواي

باب الحجب اي هذا باب في بيان الحجب بالشخص وهذا الباب يدار عظيم في الفرايض لانه فقهها فان لم يتفقه في هذا الباب بكثرة مطالعته وامعان النظر فيه وتردده لا يصح له الافتاء وما احسن قول بعضهم

هذا الباب عظيم الفايدة يجد فيه كل مطالعة
من لم يرقمنه بسرعا مض يحرمان يفتي في الفرايض

والحجب لغة المنع يقال حجبته من كذا اذا منعته منه والحاجب البواب ولذا قيل لبواب السلطان حاجب لانه يمنع من يريد الدخول ويقال محجوب من المراة اذا منع من النظر اليها قال تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون اي ممنوعون من رويته تعالى وقال عليه الصلاة والسلام اتقوا دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حاجب اي مانع وفي الاصطلاح من قام به سبب الارث من الارث والحجب اي الحجب بالشخص وقوله نوعان اي نوعان فهو على حذف مضاف ليلايلزم الاخبار بالمثنى عن المفرد والمراد في الحجب للجنس المتحقق في اثنين حجب نقصان وهو يدخل على كل وارث سوى الاب يرث بالفرض او بالتعصيب وهو ستة اقسام الاول والحجب من فرض الى فرض اقل منه ومثله بالزوج والزوجة والام والثاني الحجب من تعصيب الى فرض كحجب الاب والجد عن الكل الى السدس لاله اذا انفرد حاز المال وبافاه السدس اذ كان ابن وابن ابن الثالث الانتقال من فرض الى تعصيب كالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقاء والاب اذا كان معهن ذكر يعصبهن والرابع الانتقال من تعصيب الى تعصيب مثل الاخت الشقيقة او للاب مع البنت او بنت

او بنت الابن فانها انتقلت من التعصيب بالغير الى التعصيب مع الغير الخامس المزاحمة في الفرايض كالزوجة اذا انفردت من واحد الى اربع والجدة والبنات وبنات الابن والاخوات الاشقاء او الاب والام والسادس المزاحمة في التعصيب كالبنين وبني الابن والاخوة الاشقاء والاب والرابع المزاحمة في الاصل كما ياتي في المبتدية صار ثمنها تسعا

وحجب حرمان وهو لايقال على سته الابن والبنت والاب والام والزوج والزوجة واما في النقصان فيقال فلهم الاطلاق في الترجمة وهو مراده اي مراد صاحب الحرمان في مقام الاداء به وكل من ادلي بواسطة محجوب اي حرمان واسقاط بالاب الاخوة للام كما سبق في احواله متعلق بمحجوب كقوله بالاب وقوله من الميراث من كل جهة اي من جهة الاب والام بالام اما سقوط البتة من جهتها فلادلاء بها واما سقوط البتة من جهة الاب فلان الام اقوى لمباشرتها بالولادة ولادلاء بها بنفسها فافهمه اي افهم هذا الحكم فهم تدبر واذعان وقوله وقس ما اشبهه اي قس على هذا الكل ما اشبهه ومماثله. وهكذا ابن الابن اي يسقط ابن الابن بالابن وذكره لان هذا بابه وان تقدم كما في الم فلاتنبه اي فلاتطلب اولا تاخر فعلى الاول يكون المعنى فلاتطلب عندي ولاعن هذا الحكم الصحيح وعلى الثاني فلاتنتبه وزهذا الحكم الصحيح اي غيره او من جهة الاباء اي او من جهتهما معا فاو مانقله فلو بمزاحمه وحشو تقدم انه اوهم بما يقتضي انه ليس بعشو بالبنات انما يحجب البنون وبنوهم لانهم يسقطون عصوبة من ادلون به وهو الابن ويردونه

الي الارث بالفرض فليسقط عصوبة الاخوة بطريق الاولي وضابط ذلك انهم
يحجبون بالفرع القريب من الابن او بعد مثل ابن الابن وبالاب الاذنب
وضابطه ان الاصل الذكر القريب وهو الاب يحجب الاخوة لاد لا يدلي بهم به
وكل من ادلي بواسطة حجبته تلك الواسطة فان قلت الاخوة للام يدخلون
ومع ذلك يرثون معها فجوابه الان الاخوة الاشقاء او للاب عصبة يدلون
بعصبة واذا عدمت اي الاخوة يأخذ الاب تعصيبهم فاذا وجد وامه
لا يرثون الاخوة للام اصحاب فرض واذا عدمت الام تأخذ الاب تعصيبهم فجاز
ان يرثوا معها كما رتبنا للمجهول اي روانا هذا الفرض
الحكم من الفرضين او من الكارع ويجوز قراءته بالبناء للمفعول
كيفما كانوا اي على اي حالة وجد ولمن قد سبق وبعد فظهر
من هذا ان الاخوة مطلقا محجوبون بالاصل القريب وبالفرع القريب
او بعد سبان واحدة منهي والواحد انهم علي غير قياس
اي والمفرد في هذا الحكم سوا ويفضل ابن الاخ اي يزيد
علي الاخوة الاشقاء والاخوة للاب زيادة علي الثلاثة في انه
يحجب بالاب وقوله بالجد اي عند الجمهور قال ابن عباس
القائل بان الاخ للام يرث مع الجد وهو شاذ فافهمه
اي فافهم هذا الحكم الذي يزاده الاخ للام علي الاخوة المذكورين
وقوله علي احتياطا اي حالة كونك محتاطا في فهم هذا
الحكم وتدبر احواله وبالبنات وبنات الابن اي في حالة
كونهم مجتمعين او منفردين فقل لي تريني اي فقل ايها
الناظر في هذا الكتاب تريني من الاحكام السنية وما
سلمناك ذكره الناظم سابقا والاحقا ان اليد في احواله الثلا
ثة يحجب بواحد وهو الاب واليدات من كل جهة يحجب بالاولي
الابن يحجب من هو اعلي منه والاخ الشقيق يحجب بثلاثة
بالاب والابن وابن الابن والاخ يحجب بنصفه وهذه الابوخذ
من كلام الناظم ولا في كلام المصنف الثلاثة السابقة في الثقة
ويزاد عليها الشقيق والاخت الشقيقة اذا صارت عصبة

ع

مع الغير وابن الاخ الشقيق يحجب بستة الخمسة السا
بقة في الاخ للاب ويزاد عليها الاخ للاب يحجب بما ذكر ويزاد
ابن الاخ الشقيق وهكذا في الاعمام وابنائهم فهذا
ملخص باب الحجب اومختلفين يقين يفضهم يعني
بعضهم لابن وبعضهم اشقاء وبعضهم لام ذكرا
كان او انثي هذه النسخة الاولي وفي والبنين انما اخرهم
لمناسبة ذكر بني البنين فتبيان فيه فهو من محاكاة
الجمع بالجمع المقتضية للقسمة علي الاحاد
بستة لاية وهي قوله تعالي وان كان رجل يورث كلالة او
امراة اي يورث كلالة والكلالة علي الاصح هو الذي
لم يخلف ولدا اوالدا فهو هما انه لو كان للميت
ولد او والد او ولد ابن او احد لاشيء للاخ للام وهذه اية
الكلالة الاولي واما اخر سورة اية الكلالة الثانية انما
كورره في اخر السورة بقوله يستفتونك قل الله يفتيكم
اولاب وقيد ما قيد اية الكلالة واستشهد بها فالمراد
الاولي والاخوات انما قال ذلك لان قول الناظم و
يحجب الاخوة قاصر علي الذكور وقد يقال المراد بالاخوة
في كلام الناظم ما يشمل الذكور والاناث ويكون فيه تغليب
الذكر علي الانثي لشرفه ثم بنات الابن الاضافة فيه للجنس
لانه لا فرق في بنات الابن بين الانفراد والتعدد متي اي
في وقت حوز البنات الثلثين واراد بالجمع ما فوق الواحد
فانما سقطت بنات الابن لان الابن يرث بالفرض ولا فريق
لهن في الثلثين شيء وليس معهن ذكر يعصبهن يا فتي الفتي
في الاصل هو الشاب والشخص والمراد هنا طالب العلم المتأهل
للخطاب سواكان شابا واشيخا واما عبر بالفتي اشارة
الي ان طلب العلم ينبغي ان يكون في زمن الشبوبية لانه و
زمن القوة والنشاط ويبقي لطالب العلم ان يتكرر عما له ونفسه

ليحصل شيأ من العلم الا اذا عصبهن هذا مستثنى
من السقوط من قوله ثم بنات الابن يسقطن وانما عبر بالذكرون
الاخ اشارة الى انه لا فرق بين ان يكون اخا او ابن ابن وما وياتي
درجتهن او اقرب او انزل منهن من ولد اي الكاين من وهو
متعلق بقوله الذكر على ما ذكروا اي على الوجه الذي ذكره
الفرضيون وفي بعض النسخ على ما ذكروا ومثلهن اي
قوله مثل البنات او الاخوات اي الاشقا اذا ذن فرضهن وهو النصف
اسقطن اي الاخوات اللواتي للاب كما قال الخ البراكيا
صفة الاولاد الاب اخ عبر هنا بالاخ دونه كما في بنات الابن لكما
رة الى ان الاخوات للاب لا يعصبهن الا الاخ الذي في رتبتهن
لهن اي لاولاد الاب حاضرا اي موجودا وليس المراد
به مقابل الغيبة تعصبهن اي عصب الاخ الاخوات للاب الا
خوات للاب باطنا وظاهرا اشارة الى انه حكم حق فذكر
لكون التعصيب في الباطن والظاهر فبهذا الاعتبار ليس بتحملة
خلافا للشم من انه تحمله باذ كن شتى فاكثر ليسير به الى ما تقدم من
انه في البيان اراد بالجمع ما فوق الواحد او انزل منهن
لاحتياجهن اليه ويسمى الاخ المبارك اذ لولاه لسقطت
واما الاخ المشوم بضم المعجمة وسكون الهمزة هو الذي
لولاه لورثت كما لو هلكت عن زوجها وامها وابيها وبنتها
وبنت ابنها فهذه خمسة فاصلة من الميت عشر للزوج الربع
ثلاثة وللبنت النصف ستة وللاب السدس اثنان وللام السدس واحد
ولبنت الابن السدس اثنان بقي لها واحد بعالها باثنين فاصلها من اثنين عشر
وعالت كخمسة عشر فلو كان مع بنت الابن ابن ابن سقطت جب
وهو لاستغراق الفروض التركة فتقول للثلاثة عشر فقط
ولا يعصب من تحته من بنات الابن كما لو مات الميت
عن بنتين فاكثر وعن ابن ابن وبنت ابن ابن ما بقي بعد فرض
ابن الابن يأخذه ابن الابن ولا شيء لبنت ابن الابن كمل

به

به البيت تعلم ما فيه وقوله وليس ابن الاخ اي شقيقا كان او
للاب من مثله اي انثى مماثلة له وحوله او فوقه اي انثى
فوقه وهذا مفهوم مما قبله بالطريق الاولى لانه اذا كان لا يعصب
مثله فاولى من فوقه والحاصل انه قد علم مما سبق من باب الفرايض
الورثة خمسة وعشرون خمسة من الذكور وعشرة من النساء
وكلهم يدخل تحت صحب التعصيب عليهم واما صحب الحرمان
فيدخل عليهم الاستة الاب والابن والبنت والام والزوج
والزوجة وكل من حجب حرمانا لا يحجب غيره حرمانا وقد يحجب
غيره نقصانا كالاخوة للام مع الام والجد فانهم يحجبون الام
من الثلث الى السدس يحجب نقصان لا هن من ذوي
الارحام فقد ظهر لك الفرق بين ابن الابن وابن الاخ

باب المشتركة

اي المشتركة فيها غيره هذا على قراءة الفتح واشار
بذلك الى انه من باب الحذف والايصال حذف الجار فاتصل
الضمير واستتر بينا الخ اشارة بذلك الى بيان تسميتها
مشتركة قال ابن الهايم وفيه نظر لانه لم يثبت ذلك
ولم يصح ولكن سياتي ان الشريك وقع من سيدنا عمر رضو
قوله رضي الله عنه بفتح الراء اي ضبطها ابن الصلاح والنووي
وبعضهم بكسرها اي وهو ابن يونس من ابنة العما
لكية حايرا اي عقليا لان المشترك حقيقة هو المجتهد
المشتركة اي سابقة الشيء وهو ما قاله ابو حامد
الغزالي رضي الله عنه وعلى قراءتها بزيادة التا بعده
الشيء تصح في الراء الفتح والكسر ويؤخذ مما
هذا ان فيه اربع لغات وانما قصر على الامر
لانه خصوص المسئلة الواقعة فيما روي من عمر كان فيها امر وسياتي
انه اذا كان بذلها جدة كان الحكم كذلك ورثا اي لم يقم بهما
مانع من موانع الارث واخوة معطوف على المنصوب قبله

حازوا الثلث اي حازوه وضموه اليهم لزوج له النصف
وللام السدس واحد والاخوة الثلث اثنين ومقتضى القياس
ان العامي الشقيق يسقط وبه اخذ احمد وابو حنيفة واحد
القولين عند الشافعي واما المعتمد عند الشافعي وبه قال
مالك التشريك كما ياتي في الشر واستفدوا اي الزوج
والام والاخوة للام النصب جمع نصيب واضافتها
بعده من اضافة الصفة للموصوف اي بالنصب المفروضة
لهم فاجعلهم اي صير الجميع اخوة للام وهذا جواب
الشرط قوله واجعل ابا هم جمرا في اليم اي وصيرا باهم
كجمر ملقى في اليم بحيث تلقى طرايته على الاخوة اي
مطلقا فهذه المسيلة التي جمعت هذه الاركان الاربعة
وتقدم تصويرها وسياتي الشيخ يذكر بعض المحترازات
وسياتي لهذا ابيان واضح اقول صورة ذكران يكون له
فيها زوج وسدس من امر اوجدة او اخوة لام وعصبة
شقيق وهي من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسا
اخا واحدا فلو كان الشقيق اختا لم تكن مشركة لانها
يقال لها بمثل النصف وتكون من ستة وعالت لتسعة
ولو تعددت الاخت الشقيقة لم تكن مشركة ايضا لانه يقال
لهن بمثل الثلثين اربعة فعالت لتسعة اختا شقيقة
لانها مع اخيها عصبة بالقدر كما سيف فالقياس اي على
قاعدة اذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب
ويعضهم يلقن بهذه المسيلة فيقول امراة هلي
زات قوما يقسمون مالا فقالت لهم لا تعجلوا فاني
هبلى فان ولدت انثى او اناثا ورثت او ورثن وان
ولدت ذكرا فقط او ذكورا او اناثا ومذكرين فلا جواب
ان القوم الذين يقسمون المال هم الزوج والام
والاخوة للام وهذه المراة الهبلى هي زوجة الاب فاذا ولدت
انثى

انثى او اناثا ورثن وان ولدت ذكورا فقط او ذكورا واناثا لم يرثوا
عند الشافعي عملا بالقياس واما قوله بعده
والمعتمد عنه فهو قال الامام مالك لا نزوله اذا
كان ابن عم تلقي عصوبته ويرث بالفرض فالولي الفاعصو
بة ويرث بالفرض فالولي الفاعصوبة الشقيق وجعلهم
لام يستوي فيه الذكر والانثى وهو تكون المسيلة
من الشواذ بالنسبة للشقيق لان قاعدة الشقيق مع الانثى
انه له مثل حظ الانثيين تنبيه قالوا لعمر اعلم ان
عمر رضي الله عنه اسقط العصبة للشقيق من اول
عام فلا قته ثم لما كان ثاني عام رجع اليه مثلها فاراد
ان يسقطه ايضا فقال له الشقيق ما قال وقيل
القايل لعمر رضي الله عنه زيد ابن ثابت فاستحسن ذلك
وقضى بينهم بالتشريك فقيل له في ذلك فقال ذاك
على ما قضينا وهذا على ما نقضي وفي هذه اشارة
الى ان الاجتهاد السابق لا ينقض بالاجتهاد اللاحق
لما اذا اسقاطهم اي ثاني عام هو كذا في رواية
اي افرض وقد روي في رواية اخرى هبوا بصيغة الجمع
اما للتعظيم او لكون المتولي ذلك جمعا بل سيدنا عمر مع غيره
بالهبية لقول زيد ابن ثابت او الشقيق ملقى في اليم
ولو كان الذي شرع منه في محترزات بعض الاركان
ولو كان اولاد اخ لانه لو ترك السدس فينبغي للشقيق
واحد فلم تستغرق الفروض التركة وقوله لو كان بدل
الزوج زوجة لو كان مشركة لان للزوجة الربع ثلاثة
وللجدة السدس اثنان وللاخوة للام الثلث
اربعة فيبقى للعصبة الشقيق ثلاثة فلم تستغرق
الفروض التركة باب الجد والاخوة اي هذا
هذا باب في بيان حكم الجد والاخوة اذا اجتمعوا واما

اذا انفردا فقد تقدم الكلام عليه والجد ما خوذ من جدث
الشيء اذا قطعته لان نسب الاب الادنى ينقطع عنده والاخوة
بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة في الجمع لا غير واما المفرد
فهو بتخفيف الخاء وفتحها ومنهم من شدد الخاء والتثنية
اخوان بفتح الهمزة والخاء معا او سكون الخاء وفي الهمزة الكسر
والفتح ويقال في تثنيته ايضا اخوة مشددا او مخففا
على ما تقدم في المفرد فائدة لم يثبت شيء في
والاخوة في الكتاب ولا في السنة وانما يثبت عند بعض
الصحابة فمذهب ابي بكر الصديق وابن عباس ومن وافقهما
من الصحابة ان الاخوة تحجب الجد مطلقا قال ابن عباس
الا يتقي زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل الجد
ابا ويهدا الله ابا حنيفة النعمان والمزني من الشافعية
وابن اللبان ومذهب علي بن ابي طالب وعبد الله ابن
ثابت وعبد بن مسعود ان الجد يشترك مع الاخوة الاشقاء
او للاب وهو مذهب الائمة الثلاثة وبه قال ابو يوسف
ومحمد من الحنفية واما ابو بكر فقال ابن عباس بان الاب
يحجب الاخوة لكونهم يدلون به والجد يشترك معهم في الا
ولا ذا في الميت بالاب فيستركون معهم في الارث
ولبتدي بدون همزة لضرورة الوزن اي بعد ان فرغنا
من اسباب الارث وموانعه واصحاب الفروض ومستحقها
والارث بالفرض والارث بالتعصيب ومن يحجب ومن لا يحجب
نشتدي بالجد والاخوة لانه وعدنا به بما ارونا اياه
بالفاي قصدنا ابراده من اجل الهم الاخوة اذ او عدنا
اذ تقليلية لان ما بعدها علة لما قبلها اي والوعد
لا ينبغي تخلفه فالق بفتح الهمزة وكسر القاف فعل
امر من فلق اخاه وتنسبه غاية التشبيه لاحكام الارث
سادكرها لك لانك تحتاج اليها غاية الاحتياج نحو اي
جهة

جهة ما اقول اي قولي هما مصدرية تنسبك هي وما بعدها
بمصدر اسما اي سمك قال عوض من المضاف
اليه والهمزة خالف سمك جهة قولي ولجهة اي والحضر في
ذهنك اطراف الكلمات بحيث تجمع اول الكلام واخره وتهتم
بذلك اهتماما زائدا الصعوبة علم الجد والاخوة عسى ان
تظفر بي بغرضي المراد لانهم يسعون بالجد اي باتفاق
واما الخلاف كما تقدم في الاخوة الاشقاء والاخوة للاب كما
تقدم لانها من المهمات ولذا كان السلف الصالح يتو
قفون الكلام في الجد والاخوة فقد قال علي بن ابي طالب
من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة
اي من وجه وسره ان يدخل من الحجارة المحماة في جهنم
فالقضاء اخ وقال ابن مسعود سلوني عن عضل كلمي عن
مشكلات امورهم ولا تسلوني عن الجد والاخوة لاحياء
الله اي لا ملكة ولا بياء اي لا تعمده بالخير وليس مقصوده
لذلك التعاطي عليه وانما مقصوده التحذير والبعد عن
التقاضي فيه وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سا
ل النبي صلى الله عليه وسلم عن ميراث الجد والاخوة
فقال اني لاظن ان نموت قبل ان نعلمه وهذه من جملة مكا
شفاته عليه افضل الصلاة والسلام لانه مات قبل
ان يعلمه وسبب ذلك ان المغيرة ابن شعبة كان له عبد
نصراني او مجوسي وجعل عليه سيده كل يوم اربعة دراهم
لانه كان يطمئن على الرضى فاتى العبد سيدنا عمر ان يخفف
عنه فقال له هي ليست بكثير عليك فاتق الله في سيدك
فغضب منه ذلك العبد وهو يولولوه فذهب الى
حداد وصنع له خنجرا فقبضه من وسطه وسمه فلما
دخل عمر المحراب بعد صلاة الصبح فصار يطعنه به بيمنا
وشمالا ثلاثة عشر طعنات يسببه فلما احتمل

الي بيته قال فذ واعلم ثلاثا اقول في ابعد شيا ولا اقول في الكلالة
شيا ولا اولي عليكم الله او صعوبة تكم الجد والاخوة انما كان زمن
السلف الصالح وامابعد تقرر المذاهب الاربعة فاستقر الحال
صعوبة واعلم انما عبر باعلم اشارة الي شدة الاعتناء به
بان الجد اي مع الاخوة الاشقا او للاب كما سياتي ذو احوال
اي صاحب احوال بعبارة مختلفة والاحوال جمع حال يذكر و
ويونث يقال حال طيب وحال طيبة انبيك عنهن اي
اخبرك ايها الناظر في هذ الكتاب عن تلك الاحوال المذكورة
وقوله علي التوالي اي التتابع بدون تخلل فصل بقاسم
اي فتارة يقاسم وانما قدرنا تارة لقوله بعد فتارة يخلو هذا
يشروع منه في تفصيل الاحوال وقوله فيهن اي في بعض
تلك الاحوال اذا لم يعد هذا شرطا في مقاسمة الاخوة
وجواب الشرط محذوف وفي جواز الدلالة الكلام عليه
والتقدير وبعلمهم وبعد اصله يعود فلما دخل الجازم
حذف الضمة والتقي بها فالتقي ساكنان فحذفت الواو
معه ثم القت الدال علي ساكنه مع الامر بعدها فحركت بالكسر
للتخلص من التقاء الساكنين عليه اي علي الجد
بالاذي اي بالضرر بان كانت المقاسمة حظه او فرضه
وتارة اي ومرة اخري ثلثا كاملا اي ثلث جميع المال
واختلف في اخذ الثلث فقال ابن الهايم يأخذه بالفرض
وقال القفال الي يأخذه بالتعصيب قال شيخ السكي وهو
الاقرب ان كان اي ان كان الجد ثلثه عن الثلث بسبب
القسمة بان كانت منقصة عن الثلث ان لم يكن هناك
اي مع الجد والاخوة ذو اسهم اي صاحب فرض
فاقنع بفتح النون من القناعة وهي الرضي بالشيء
بالضاد اي بما اوضحته لك ايضا حالا كاملا بفتيك
عن السوال وقوله عن التفهم اي عن حال الجد مع الاخوة

عن

عن سوال ذوي الفروض اي اصحاب الفروض والذي يبدأ
وجوده مع الجد والاخوة من ذوي الفروض ستة الزوج والزوجة
والبنت وبنت الابن والام والجده والاخ لام وهو بفتح
الواو وسكون الزاي وهو ما ينتفع به عند اهل السنة من حرام او حلال
خلافا للمعتزلة القايلين بان الله لا يرزق الا الحلال واما الحرام
والمكروه فلا يقال له رزق وخلافا لهم الضافي قولهم الرزق
ما ملك وان لم ينتفع به لا يلزم عليه ان الانسان ياكل رزق
غيره ويلزم عليه ايضا ان للولد غير مرتزقة واما مرتزق
بفتح الراء فهو صفة فعل وليس مرادا ان يراد به اثره والا
من الاول بعطف الارزاق علي الفروض اما عطف تفسير
او مرادف ما لم يرد بالارزاق علي الميت من دين او وصية
فيكون مغايرا هذا اي محل اخذه الثلث الباقي بشرطه
وقوله اذا ما كانت ما بعد اذا زايدة عن ذال اني عن
اخذ الثلث بالمزاحمة الباء للسببية اي بسبب المزاحمة لو
كثرة الورثة اربعة احوال هذا بالنظر لكلام المتن واذا
تاملت تجدها عشرة لانه اذا لم يكن معهما صاحب فرض فله
ثلث فالاحوال لانه اما ان يستغرق المقاسمة بقاسم واما
ان يأخذ ثلث المال واما ان يستوي الثلث والمقاسمة واذا
كان معهما صاحب فرض فله سبعة احوال لانه اما ان يتعين
له المقاسمة او ثلث الباقي واما ان يتعين له سدس جميع
المال واما ان يستوي له المقاسمة مع ثلث الباقي او مع
السدس او ثلث الباقي مع سدس جميع المال او تستوي
الثلاثة مع ثلث المال او يستوي الامران اذا لم يكن معهما
صاحب فرض او معه واحد فالمسيلة من ثلاثة
عدد الرؤس فاقاسم يأخذ واحد واحد او ان ان بالفرض يأخذ
واحد او لكن التعبير في الخلاف المتقدم صاحب فرض
اي متعدد وقوله اي فروض اي متعدد ولو كان واحدا

مبالغة في صاحب الفرض او الفروض كزوجة وهي صاحبة
فرض او زوجات فهي صاحبات فرض واحد ومتعدد ات
كام وجد وثلاثة اخوة للام السدس سهم اي لان المسيلة من
ستة تخرج السدس والباقي على الجد والثلاثة الاخوة فانكسرت
ستة تخرج السدس والباقي على الجد والثلاثة الاخوة فانكسرت
عليهم بمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة من ثلث الباقي ويبقي
عشر على ثلاثة لا تنقسم ولا تتباين فتضرب ثمانية عشر في
ثلاثة تكن اربعة وخمسين للام ثلاثة في ثلاثة بتسعة
وللجد خمسة في ثلاثة خمسة عشر فالجملة اربعة وعشرون
يبقي للاخوة على ثلاثة لكل واحد عشرة للزوجة الربع لان
المسيلة من اربعة تخرج من فرض الزوجة وللاخوة الثلاثة
سهمان لا ينقسمان فتضرب ثلاثة في اربعة باثني
عشر ومنها تصح فتاخذ الزوجة واحد في ثلاثة بثلاثة
والجد واحد في ثلاثة بثلاثة وستة على ثلاثة اخرى لكل واحد
اثنان كما تارة بفرض هذا العين على القول بان السدس فرضا
وهو قول الزاج البلقيني والقموني خلافا لابن الهائم
القايل بانه ياخذه تعصيبا ورجح الاول وهو الذي مشي
عليه الشيخ لانه لو كان ياخذه بالتعصيب لقاسمته الاخوة

قوله صح

وذلك اي فرض الثلث للجد مع صاحب الفرض
ولا تنقصه من ثلث الباقي بان ساوته المقاسمة او زادت
عليه كما مثل الشرح بمثالين كزوج وام وجد واخوين
اصلها ستة لان فيها نصفا وسدسا والمقاسمة
ذكرها الشرح وهذه امثال للمساوات وكثلاثة فاكثر فالمقاسمة
مساوية لثلث الباقي في هذا المثال فيفرض له السدس لانه
الاولا لا تنقصه عنه فالاخوة بالاولي ولان له ولادة فيستحق
ان لا ينقص عن السدس ويفضل للاخوين سدس اي
واحد علي اثنين لا تنقسم فتضرب اثنين في ستة تكن
باثني

السدس

باثني عشر للزوج النصف ثلاثة في اثنين بستة وللام واحد في
ثلاثة بثلاثة وللجد كذلك يبقي سهمان لكل واحد سهم
وكبنتين واب اصلها من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
للبنات فللبنتين الثلثان ستة وللزوجة الثمن ثلاثة يفضل
خمسة فان قاسم باذا اثنين ونصفين وان اخذ ثلث الباقي
اذا اثنين الا ثلثا فالمقاسمة في هذه امثال اكثر من ثلث
الباقي وان اخذ سدس جميع المال اخذ اربعة فيفرض للاخ
يبقي واحد للام كام وزوج وجد واخ اصلها من ستة
للام الثلث وللزوج النصف ثلاثة يبقي واحد يا خذه
الجد وكبنتين وام وجد واخوة اصلها ستة لان فيها
ثلثا وسدسا للتداخل فللبنتين الثلثان اربعة وللام
واحد والجد كذلك وتسقط الاخوة هنا للعلة المتقدمة
ويسقط الاخ اي في الاولي وقوله والاخوة اي في الثانية
اقل من سدس جميع المال اي بان كان الباقي
بعض اصحاب الفروض نصف السدس كزوج وبنتين
اصلها من اثني عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج
الربع ثلاثة وللام السدس اثنان يبقي لها واحد يضال
لها تمام السدس واحد ويضال للجد بالسدسي
اثنان فعالت لخمسة عشر بتمام السدس الي للجد
ويراد في القول الثاني بانه يكمل للام سدسها وللجد بالسدسي
زيادة علي ما اعيل به للام وهو مع الاناث اي والجمع من
ضت الواحدة او الاخوات المتعددة عند المقاسمة مثلا اخ في قصية
وفي حكمه اي كبيت تعصيب الاخت او الاخوات عصبة بالغير وينسقط
ارثهن بالفرض
الا مع الام هذا مستثنى من قوله والحكم
فلا يحجبها اي فلا يلزم من الاخ معدودا كان بحيث يحجب الام
بل ثلث المال هذا اضراب انتقالي ويسقط فرضها اي يسقط
ارثها بالفرض ويعلها الي الارع بالتعصيب واعلم ان اصلها

من ثلاثة للام واحد يبقى اثنان بالخرقا يالكا المضيفة والرا
المهملة والمد وسميت بذلك لان الاقوال مزقتها او تخرقها
بالاقوال لان ما ذكرناه في التصحيح مذهب زيد بن ثابت
وبه قال الامام مالك والشافعي واحمد ومذهب ابي بكر
الصديق لاشيء للاخت لانها تحجب بالبنوة واخذ ابو حنيفة
النعمان وقاديه واصله بضم السين المهملة بمعنى
عد بايه نصر وكتب تقول حسب يحسب بمعنى عد يعد
واما حسب بمعنى ظن فبابه علم تقول حسب يحسب ويس
مرادها لدي الاعداد اي قال كونهم مصاحبينا
للاخوة والاعداد هو عد وهذا الباب يسمى باب
المعادة وهو من باب المفاعلة الذي من جانب واحد لان الاخوة
الاشقا بعدون الاخوة للاب على الجد ليسقوه كثرة الميراث
وارفض اي واترك الاخوة للام فلا يعد ونعلي اخيه لانهم
يحجبون واحكم على الاخوة اي الاشقا والاخوة للاب وقوله
بعد العداي عد الاخوة الاشقا الذين للاب على الجد
عند فقد الجد اي عند حكمك مصدر موكد لقوله احكم
عدم الجد اي فقط اشقا اي فقط اولاب اي فقط بدليل ما بعده
تفسير تقول حسب المال اذا عده وعدهم عطف على احسب عطف
اي نفسيه وذهب ثم اذا اخذ الجد فطه
بدته تثقيلهم عادة على الاخوة الاشقا كما ان الاخوة لا
يحجبون الام من الثلث الذين للاب ولا يرثون معه فايدة
الحجب عادت عليه وهذا هو مذهب الجمهور وعن
علي وابن مسعود ان الاخوة الاشقا يعدون الاخوة للاب
على الجد فعلى هذا الاستقيص لانهم محجوبون بهم كحجبهم
عند فقده شقيقة اي وفضل عنها شيء كما نبيا
في مثاله مثاله جد واخ فالمسيلة من ثلاثة عدد الروس

بعد عدد

بعدد ده اي بعدد اخ شقيق الاخ للاب على الجد ليسقطه كثرة
الميراث وكذلك جد فهي من جهة عدد الروس وتسقط
الاخت اي بعدد عدها على الجد فقيه قال في من الاخر لدلالة
الاول عليه مثاله اخت شقيقة واخ واخت لاب فاصلها
من ستة عدد الروس فله الثلث يصير اثنان من
ستة والفاضل ثلثا وهو اربعة اثلاثا وواحد على ثلاثة
لا ينقسم فتضرب الروس المكسر عليها بسهامها في اصل
المسيلة فثلاثة في ستة بثمانية عشر فللجد اثنان في
ثلاثة بستة وللاخت ثلاثة في ثلاثة بتسعة ما يبقى على ثلاثة ه
للاخ للاب اثنان وللاب واحد مسيلة امر وجد اخ فاصلها
من ستة بخرج فرض السدس فللام السدس واحد يبقى
خمسة فان قاسم اخذ اثنين وان اخذ ثلث الباقي كما تقدم
وكذلك ام وجد واخ اصلها ستة للام واحد يفضل خمسة
فالمقاسمة خير له من ثلث الباقي وللجد سهمان اي لان اصلها
ستة خير فيها من ثلث الباقي ايضا كما سبق فاصلها من ثمانية
عشر لان فيها ثلاثا وثلث الباقي وما بقي فللام السدس ثلاثة يبقى
خمسة يأخذ الجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة تسعة يبقى
واحد على اثنين لا ينقسم فاضرب اثنين في ثمانية عشر بستة
وثلاثين فللام ثلاثة في اثنين بستة وللجد خمسة في
اثنين بعشرة وللشقيقة تسعة في اثنين بثمانية
عشر وللاخوين للاب واحد في اثنين باثنين علي وهو
المعتمد علي قول الجماهير اي اكثر العلماء ان الاخت لا فرض
لها الا في الاكدرية واجاب يوضحهم عن ذلك بان الاخت
لا يعال الا في الاكدرية قال بناني انه يفرض لها في غير
الاكدرية باب الاكدرية اي في بيان المسيلة المسماة
بالاكدرية قال ابن حبيب سميت بذلك لان عبد الملك بن
مروان سأل رجلا له معرفة بالفرايض يقال لها الدر فاخطا

فيها وقال المطيطي سميت بذلك لانها كدرت علي زيد مذهبه وقيل ان المراة الميتة كانت من الكدر وقيل ان الزوج كان اسمه الكدر والاخت شقيقة كانت او لاب
لا فرض مع الجد لها اي لا ارث معه بالفرض بل ترث بالتعصيب
كما سبق مسيلة بالنصب علي انه مفعل استثنائي بالجر
علي انها حرف جر كملها اي كمل هذه المسيلة
زوج وام اي فيكون اركانها اربعة وفي هذا البيت التضمين
لان الفعل متوقف علي الفاعل الذي قبله بوذه وهما
تماما اي تمام اركانها فاعلم اي فاعلم حكم هذه المسيلة فالمفعول
محذوف مخبرا فعل تفضيل بمعني اكمل والفاء تعليلية والامة
بمعني الجماعة والتقدير فاعلم لان الاكمل كل جماعة علما اي
اعلمها لان مراتب العلم متفاوتة فكل من كان اعلي مرتبة
فهو اعلي من غيره وعلام صيغة مبالغة بالتشديد وقد تستعمل
بالتاء وقد تجرد منها كما في قوله تعالي علام الغيوب وعبر
الناظم بصيغة المبالغة اشارة الي شرف العلم وقد تقدم
سردا حاديثه الدالة علي فضله تفرق اي هذه المسيلة
تسمي بالكدرية وتسمي بالفراء ايضا من الفرة التي للفرس
واشتقت منها لشهرتها او مشتقة من الفرار لان الاخت
قد مرت فيها اي عن رها الجد يا صاح مناد مرخم علي غير
قياس واصله يا صاحب وهو مكسور علي لغة من ينتظر
او مضموم علي لغة من لا ينتظر وهي مبتدا وخبرية
خبر والتقدير وهي المسيلة خبرية اي صفة بان تفرقها عن اختها
لاقيس والسدس له انما فرض له السدس لانه له مع الابن
فهو لاخت اولي المهملة اي المتممة ثم يعود ان اي
ينقلب الجد والاخت ويرجعان الي المقاسمة لانها لو
قاربته بالنصف لزم تفضيلها عليه وذلك لا يجوز واذ انتفت
لاخر الامر فقد ورثت بالتعصيب كما مضي اي علي الوجه

الذي

الذي سبق وهو ان الجد معها كالاخ فاحفظه اي فاحفظ ما
ذكر لك ومنه عن الضياع واشكر ناظمه اي بذكر خير
والدعا له لانه قد صنع محكم معروفا حيث نظم لك هذه الاحكام
علي الوجه السهل وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال من صنع اليه معروف فقال جزاك الله خيرا
فقد ابلغ في الثناء وفي الحديث القدسي لم يشكر الله من لم
يشكر من اجريت النعمة علي يديه تمام المسيلة يلزم
عليه عود الضمير علي ابعد مذكور والقاعدة عوده علي
اقرب مذكور الا ان يقال المستبار من المصر عوده علي الجد
والاخت للزوج والام وعليه يكون الضمير عايد اعلي
اقرب مذكور فللزوج اي لان المسيلة من ستة لان
فيها نصفا وثلثا للمتباينين كان مقتضي قاعدة زيد رضي
الله عنه وبه قال ابو حنيفة واحمد اي وهو قول ابي
بكر الصديق وعلي رضي الله عنهما بطلت عصوبتهما
اي يكون الباقي فرض الجد وسهامهما اربعة بسبب
ضم سدسه الي نصفها للزوج ثلاثة فاصلة من ضرب
ثلاثة في مثلها وذلك تسعة عايل وللام ستة اي فاصلة
من ضرب اثنين في ثلاثة وذلك ستة عايل ايضا وهايا
من العايات وهي ذكر شيء لا يهتدي له بوجه فحض احدهما
وهو الزوج وقوله ثلث المال اي ثلث عايل وهو ستة وثلثه
نصف عايل والثاني وهي الام ثلث الباقي اي ثلث
الثمانية عشر وهو ستة والثالث وهي الاخت
ثلث باقي الباقي اي ثلث الاثني عشر وهو اربعة
والرابع وهو الجد باخذ الباقي وهو ثمانية يهايا
بها من وجه اخر فيقال اخذ احدهم ثلث المال والثاني
نصفه والثالث نصف ذا والرابع نصف الاخر الثلاثة
فالذي اخذ من الجد الزوج فلو كان بدل الاخت اخا شقيقا

او لاب سقط ولو كان بدل الجد ابا لكانت احدي الفراوين وان
لم يكن فيها زوج فهي الحرف السابقة وان كان فيها احتان
استوي للجد المقاسمة والسدس فلا تكون الدرية
مسايل ومن جملتها بعض مسايل المعادة المتقدمة

باب معرفة الحساب

اي لما فرغ رحمه الله تعالي من مسايل فقه المواريث انتقل
يتكلم علي شيء من نتايج المسايل الحسابية التي هي تصحيح
المسايل وتاصلها اي حساب مسايل الفرايض اشار به الي ان
ال في الحساب للعهد الذهني اي الحساب المعهود عند علماء هذا الفن
لا علم الحساب الحساب في الاصل مصدر حسب بفتح السين المهملة
كسب بضمها اذا عد وفي الاصطلاح علما الحساب علم باصول يتو
صل بها الي استخراج المجهولات العددية وموضوعه العدد
من حيث تحليله وتركيبه وفايدته سرعة الجواب كما ذكره بعضهم
المعروف اي سواء كان هوايا كمكتف اللحم او غيره كمنا
السماوية والنزهة مع ان الخ اي لان معرفة علم الفرايض
متوقفة علي معرفته وان تزد اي ايها الواقف علي
هذه المنظومة اي وان تزد اي تقصد من الارادة بمعني القصد
معرفة الحساب اي حساب الفرايض لتهتدي اي
لاجل هدايتك فاللام تعليلية فيه كف في نسمة وتعلل
في بمعني با السببية ويصح ان تكون باقية علي حالها
اي لتهتدي الي الصواب في المسايل الفرضية من حيث
تاصلها وتصحيحها الي الصواب وهو ضد الخطا اي
لتهتدي لعدم الخطا وتعرف اي ولاجل معرفتك فهو
موطوف علي العلة قبله القسمة اي قسمة التركات بين
الورثة والتفصيلا اي وتفصيلها باعطا كل حق حقه
من التركة وتعلم اي ولاجل علمك وقوله التصحيح
اي تصحيح المسالة اذا احتاجت لتصحيح والتاصيل مصدر
اصلت

اصلت الشيء اذا جعلته اصلا وكان الاولي تقديم التاصيل
علي التصحيح لان المسالة اولا يتظر لاصلها وبعد ذلك ان
احتاجت للتصحيح تصحح والا لم تصحح فالامر ظاهر الا ان الوا
والمطلق الجمع فاستخرج هذا جواب الشرط وهو قوله
وان ترد الخ اي فاطلب اخراج الاصل علي ان السين والتا
للطلب او المراد اخراج علي انهما زايدتان الاصول جمع اصل
وهو في اللغة ما ابين عليه غيره وفي الاصطلاح ذكر الشيء
في المسايل اي المسايل الفرضية وكل مسيلة منهما
تنتظر ما اصلها عن حفظها اي حفظ الاصول التي
استخرجتها في المسايل المذكورة وقوله عن حفظها
متعلق بناظر اي ولا يكن غافلا عن حفظها بل احفظها
حفظا تاما يحصل لك النوع بذلك فانهن اي الاصول
وقوله اصول بدل او عطف بيان من سبعة ثلاثة منهن
اي من الاصول السبعة قد تقول اي تخصها فقلد
للتحقيق وسياتي الكلام علي القول من اوجه متعددة
وقوله تقول من القول وهو لغة الارتفاع يقال عالت
الميزان اذا ارتفعت وعالت الفريضة اذا ارتفعت وصطلاحا
زيادة في السهام بنقص من الانصبا وبعدها اي
بعد الثلاثة التي تقول اربعة اصول لا عول يعروها
اي يعتريها ويغشاها وينزل بها ولا انثلام
اي ولا خلل والانثلام في الاصل كسر الشيء كان
يحصل فيه خلل بسبب الكسر ولما كان العول تقص
في الانصبا شبهها بالخلل الذي يحصل في الشيء المعلوم
ولا يسلم لك ان قوله ولا انثلام خ ل للمعاني التي
ذكرناها فتدبر اي نزايد لا داعي له وقد عرفت ما فيه
مرضها اي ان كان فيها فرض واحد وقوله او فرضها
اي ان تعددت ولكن تنظر فاما ان يكون بينهما تباين او لا فانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

المتفق عليها واما المختلف فيها فاثنان ثمانية
عشر وستة وثلاثون فقيل انها تاصيل وقيل انها تصحيح
والراجح انها تاصيل فتكون الاصول تسعة اثنان
وثلاثة الخ واختصارها ان تقول الثلاثة وضعفها وضعف
ضعفها وضعف ضعفها والاثنان وضعفهما وضعف ضعفهما كمل به البيت تقدم انه معين وفيه تساهل فالسدس الفاء واقعة في جواب شرط مقدر تقديره اذا اردت معرفة تاصيل المسايل فالسدس اي فمخرج السدس ففي كلامه حذف مضاف والسدس مبتدا وقوله مرتين خبر ومن ستة متعلق بيري والستة اصل تام لان الستة اجزاها الصحيحة تساويها نصفها ثلاثة وثلثها اثنان وسدسها واحد ما وية لها ثم والثلث الربع اي ومخرج الثلث ومخرج الربع من اثني عشر للتباين اي تباين المخرجين فقلت كامل احداهن في الاخر هذا على نسخة الثلث واما على نسخة السدس اي مخرج السدس ومخرج الربع من اثني عشر لتوافق المخرجين بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر والاثني عشر اصل تام ايضا لان اجزاها الصحيحة تزيد عليها لان لها نصف ستة ولها ثلث اربعة ولها ربع ثلاثة ولها سدس اثنين والثمن اي ومخرج الثمن ان ضم اليه مخرج السدس تفاضله اي اصل المخرجين للتوافق بالانصاف الصادق فيه الحدس اراد بالحدس اليقين ولم يرد به الظن والتخمين عشرون الا لف فيه للاطلاق فالف في اجمعون والاربعة والعشرون اصل تام ايضا لان اجزاها الصحيحة تزيد عليها نصفها وهو اثنا عشر وثلثها وهو ثمانية وسدسها وهو اربعة وربعها وهو ستة تزيد عليها بعرفها الحساب جمع

حاسب

حاسب وقوله اجمعون تاكيد هذه الثلاثة الاصول
قوله اي التامة ان كثرت فروضها اي تزاحمت على الاصل
كل مسيلة فيها سدس اي وما بقي بدليل التمثيل
وكابوين اشار به اي ان اصل ستة تارة يكون من فرض
وتارة يكون من اعداد وكذلك اي تكون من ستة
وقوله ضعف اي وما بقي وكذا يقدر في الثلث والثلثان
كام وبنت مثال للاول وقوله وكام وبنتين مثال للثاني وقوله بعد وكام وبنتين وعم مثال
للثالث وعمر اجع للثلاثة واذا كان مع النصف
ثلث اي لتباين المخرجين فيها ربع وسدس اي
وما بقي وفي بعض اي كثير من النسخ والثلث
اي بدل السدس وقوله وهي صحيحة اي كنسخة الثلث
وكل مسيلة فيها ثمن وسدس اي وما
بقي بدليل التمثيل اذا كان مع الثمن ثلثان اي
او ثلث اي وما بقي الظن والتخمين اي وليس مرادا
في المصر بل المراد به اليقين كما سبق اذا كثرت
فروضها وزاد عطف تفسير فتجمع سهامهم
اي سهام الورثة المذكورين وهي ثلاثة واثنان واربعة
تخرج حصة كل فتخرج حصة الزوج ثلاثة من الاثنين
للام اثنان والاخوات للاب اربعة في اللغة الارتفاع اي
احد معانيه الارتفاع وقد يطلق في اللغة على رفع الصوت
بالبكا يقال عال فلان اذا رفع صوته بالبكا ويطلق
على القيام بالكفالة على المستحق عليه كقولهم عال
الرجل اذا انفق على عياله ويطلق على الميل في
قوله تعالى ان لا تعولوا اي لا تميلوا فتضلوا من العول
وهو تقريع على قوله فهذه الثلاثة الاصول اذ فتصل
الستة في مراق الى عقد هو العشرة واضافة عقد

ضعف
قوله الثمن

للعشرة للبيان لان العشرة عقد من العقود في صورة
متعلق بتتبلغ معروفة اي معلومة عنده الفرضيين
مشتهرة بينهم في الارث وبالقول متعلق بتتبلغ وافرادا
بفتح الهمزة اي مدة بعد مدة اخرى اي سبع عشر
متعلق بالقول اي تصل به الى سبع عشر وحذف الناظم
التالان العدد وذا احد فاز مه في التا واثباتها
والعدد التالد الرسم وهو صفق الاثنين عشر فتبقول
عبر هنا بقد اشارة الى قلة عولها بالنسبة للاصلين
المتقدمين قبلها بثمنه اي مثل ثمنه فاقنع
من القناعة وهي الرضى بالشيء الموجود لان القناعة
بالشيء الموجود كنز لا يفنى وفي نسخة فاعمل بدله
بما اقول اي بالذي قلته لكن فما الهم موصول وعايدها
محذوف او على قول انها موصول حرفي على عولها
يقع القول في زمنه عليه السلام ولا في زمن ابي بكر
رضي الله عنه والماوقع في زمن سيدنا عمر رضي الله
عنه حيث رفع له مسيلة مزوج واختين فقال ان به ات
بالزوج او بالاختين لاريقن للمرأة فقال للحاضر
ين عنده اشير وا علي فاشار عليه العباس بالعول
وقيل الذي اشار عليه زيد بن ثابت وقيل الذي
اشار عليه علي كرم الله وجهه واستظهر الشيخ السبكي
ان الجميع اي الثلاثة اشاروا عليه بالعول فاما مات
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال بن عباس
في المباهلة الاتي بيانها فقيل له ما بالك قلت
ذلك لعمر فقال هو كان رجلا مهابا فهبته على
توالي الاعداد اي على تتابع الاعداد اي الافراد
وسيأتي اي قريبا فتقول لسبعة اي كحيث تقول
مثل سدسها او مختلفين اي كشقيقة واخ لاب

قوله فللزوج

فللزوج النصف فاصلها ستة لان فيها نصفا
وثلثا او نصفين وسدس وعالت لسبعة وللاختين
اي الشقيقتين او لاب المختلفين لكن الشقيقة النصف وللاخت
للاب السدس تكملة الثلثين وهما اربعة اسباع اي
من سبعة واختين بغيرها اي شقيقتين او لاب
فاصلها ايضا من ستة للام السدس واحد وللاختين
والاخوين الثلث وللاختين لغيرها الثلثان وقد بقي
لهما ثلاثة فيحال لهما بواحد ومجموع السهام سبعة
فللام سبع ولولديها سبعان وللاختين بغيرها
اربعة اسباع وتعول الى ثمانية اي فتقول لثمثل
ثلثها وهو اثنان كزوج اي فاصلها ستة ايضا
للزوج النصف فلاثة وللام السدس واحد وللاختين
لغيرها الثلثان وقد بقي لهما اثنان وللاختين
الشقيقة او لاب النصف ثلاثة وقد بقي لها فيحال
لها باثنين وتلقب هذه الصورة بابي اي وما
ذكرناه فيما هو مذهب الجمهور فلا فالابن عباس
رضي الله عنهما القائل بان للزوج النصف وللام
الثلث وما بقي للاخت وقوله تلقب بالمباهلة
اي تسمى بذلك لقول بن عباس فان تشاند
مع ابنا بينا وابناكم ونسانا ونساكم ثم نبتهل اي نلتعن ان كنا
هلة في الاصل من بهله اذا لعنه فابعده عن رحمة الله
او من ابتهله اذا همله وتركه الان صار لعبا لكل لاعب يتهدد فيه
وان لم يكن لعنة اي كان ذلك الدعاء خيرا او شرا زيفا وثمنا
اي زيغ الثمانية وثمنها هي اي مجموع السهام وتعول الى
تسعة اي مثل نصفها لانك اذا اردت ان تعرف ما عالت به
المسيلة فتنسب ما عالت الى اصل المسيلة بدون عول
وتقص بذلك المسيلة تصف كل واحدة تقدم في عولها

السبعة اذا نسب واحدا من السبعة تجده سبعا فقد نقص
من نصيب كل اربع وهكذا كزوج وام واي وجبة بدلها
اصلها من ستة وعالت اي سبعة وكل واحد من الثلاثة
الباقيات السدس الاولى كما في بعض النسخ وكل من
الاثنتين الباقيتين وكزوج واختين لام للزوج النصف
ثلاثة وبنتين الام الثلث اثنان وللشقيقين او لابين
الثلثان اربعة وقد نفى لهما واحد فيقال لهما بثلاثة فاصلها
من ستة وعالت لسبعة كالكواكب الاخرا وكفرة الفرس
في الاشتهار الى عشرة وهو اقصى عولها الان عولها
بقع جدة فتقول بمثل ثلثيها الان ثلثي الستة اربعة و
واعلم ان الستة تعول ثانية وثالثة كعولها الى سبعة
وتسعة وثالثة شفعا كعولها الى ثمانية والى عشرة
كزوج اخ الزوج له النصف ثلاثة وللام السدس
واحد وللاختين للام السدس تكملة الثلثين فيقال
لها بواحد بلغا المفجعة تشبيها بطائره افراخ
ثلاث مرات اي فتقول باوثار فقط كبنتين واخ البنتين
لهما الثلثان ثمانية وللام السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة
وقد بقي له اثنان فيقال له بواحد فقد عالت بنصف
سدسها فاصلها من اثني عشر لان فيها ثلثين وربعا
وكزوجة وام واخ فللزوجة الربع ثلاثة وللام اثنان وللاخ
ثنت الشقيقة الاولى لها النصف ستة وقد بقي لها خمسة فيقال
لها بواحد كبنتين وزوج اخ فللزوجة الربع ثلاثة
وللشقيقين او لابين الثلثان ثمانية وقد بقي
لهما خمسة فيقال لهما بثلاثة كزوجة وام وولد لها
اخ للزوجة الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وللاخوين
للام الثلثان اربعة وللشقيقين او لاب الثلثان ثمانية
وقد بقي ثلاثة فيقال لهما بخمسة ولجدتين السدس اثنان وللزوجة الربع ثلاثة وللاربع اخوا
ت للام الثلث اربعة لكل واحد واحد وللثمان اخوات اشقا
او لاب الثلثان ثمانية وقد بقي لهن ثلاثة فيقال لهن بخمسة
الاصل لان الورثة كلهن اناث بام الفروج اي وبا
لدينارية الصغرى لانه خلف سبعة عشر دينارا فكل واحد
يأخذ دينارا بفتح الهمزة اي عين هذا المثال وهو بالسبعة
عشرية والاربعة والعشرون وتقول عوله واحد اي وعولها
وتر كاربع بنات ابن اي فللاربع بنات الاثنان ستة
عشر كل واحدة اربع وللاربع جدات السدس اربعة لكل واحدة
واحد وللجد السدس اربعة وللزوجات الثلث الثمن للاية
كم يبقى لهن شيء فيقال لهن به واما النسخة التي فيها
عشرين بنات اي فالستة عشر لا تنقسم عليهن ووافق
بالنصف فتضرب خمسة في سبعة وعشرين بماية وخمسة
وثلاثين وللعشرين بنات ابن ستة عشر في خمسة ثمانين كل
واحدة ثمانية وللبنات الاربع اربعة في خمسة بعشرين كل
واحدة لها خمسة وللجد اربعة في خمسة بعشرين وللزوجات
ثلاثة في خمسة بخمسة عشر لكل واحد خمسة وكزوجة وبنتين
اخ فللزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللاب
السدس اربعة وللام السدس اربعة ايضا بقي واحد لها
يقال لها بثلاثة بالمنبرية اي لان عليا رضي الله عنه
سيل عنها وهو على المنبر يخطب ويقول احمد لله الذي يحكم
بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى والله الحساب
والرحمن فسيل عنها فقال على سبيل الاجمال صار ثمنها تسعا
قوله على سبيل الاجمال اي من غير امعان المسايل قال
الشافعي في المنبرية رضي الله عنهما ما رايت احدا اعلم
في الفرائض من علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ولعل
المسيلة له فان فوات النازلة فسالة وهو على المنبر

اخ

والنصف اي ومخرج النصف والباقي اي ومخرج البا
قي او النصفان اي ومخرج النصفين للتماثل في لكم هم
اي في لكم الفرضين والثلث اي ومخرج الثلث وقوله
يكون اي يكون من ثلاثة والربع اي ومخرج الربع من
اربعة مسئون اي طريقة معلومة عند اهل الحساب
لان مخرج الكسر المفرد سمي بذلك سمي الستة فهي
مخرج والثلث مخرج الثلاثة فهي مخرجة والربع مخرج الا
ربعة فهي مخرجة الا النصف فمخرجه اثنان والثمن ان كان
اي ومخرج الثمن ان وجد فمن ثمانية لان الثمن هي الثمانية
فهي مخرجة هي الاصول الثانية اي الاربعة الثانية
فاعلم اي فاعلم ذلك عما بازما اي بان تلك الاصول
الاربعة شاهد لك عليها العول ثم اسلك التصحيح اي ان
اثابت تسلم اي من الخطا وفي بعض النسخ واقسم
اي اقسم مصح المسئلة على الورثة على ما سياتي بيانه
وهي الاصول الاربعة التي لا تعول واما الاصلان
المختلف فيهما وهما الثمانية عشر والستة والثلاثون فلا يعولان
كما تقدم ان المعتمد انهما اصلا تصحيح فائدة الا تخرج مسئلة
من اصول الفرايض عن هذه الاصول المذكورة نصيف
وما بقي وتسمى ناقصة واما ان لم يكن فيها حصب تسمى
مزاحمة لمزاحمة فيها الفروض وان عالت تسمى عايلة
الصورتان الاخيرتان اي بالنظر لكون الاخت الشقيقة
او لاب وبالبيتيمتين تشبيها لهما بالدرة اليتيمة
التي لا نظير لها كاختين لام اصلها ثلاثة وتصح من
ستة لان الثلث على اختين لا ينقسم وبباين فهذه هي
الاصول الاربعة اي الاثنين والثلاثة والاربعة والثمانية
وان تكن من اصلها تصح اي وان تكن المسئلة تصح
من اصلها بدون عول او به وانقسم ما في المسئلة
على

على الورثة بدون كسر فاترك الخ اي فاتوك ح التطويل
في الحساب لانه عمل كثير يتعب عليه التعب فارح نفسك
بتركها اي بترك التطويل فاعط الخ هذا تفريع على
صحتها من اصلها وقوله فاعط اي كل واحد من الورثة
سهمه كذا في بعض النسخ وفي بعضها فخطه وكلا
النسختين صحيح معناهما واحد وقوله مكملا حال من
المفعول اي حال كون السهم المذكور كاملا بان انقسم هذا تصوير
وتفسير لقسمتها من اصلها كام وعمين الاولى ان يقول او لاكزوج
واخت شقيقة او اخت لاب وعم لاجل ان يحصل التمثيل لاصل
اثنين وما ذكره اصلها ثلاثة مخرج الثلث للام الثلث
واحد ولكل عم واحد وكزوج الخ اصلها اربعة مخرج الر
بع للزوج الربع واحد ولكل ابن واحد وكام وخمسة بنين
اصلها ستة مخرج السدس للام السدس واحد ولكل ابن
واحد وهذا امثال وقد تركه الك وكزوجة وسبعة
بنين اصلها ثمانية من مخرج الثمن للزوجة الثمن واحد
ولكل ابن واحد وهذا امثال الاصل ثمانية وقد تركه ايضا
قوله وكام الخ امثل اي المتقدم ذكرها والاتي بيانها فيتقرر
الخ هذا جواب اذا فلا تضرب الخ هذا تفريع على الجوابين
والحاصل اي من ضرب الرؤس بعضها في بعض
ولا تنتظر الخ الاولى ان يقدمه على قوله فاعط تفريع
على ما قبله اصلها اثنا عشر لان فيها ربعا وثلثين
للتباين فيقتصر على القسمة الخ اي والمتقدم ذكرها للا
حوال السبعة وفي الامثل كما مر بة وان ترى السهام
وان تعلم ايها المخاطب ان انصبا الورثة تميز منقسمة عليهم
قسمة صحيحة فاتبع الطريق الذي رسموه وذكروه
فاطلب طريق الاقتصار الخ اي اسلك الطريق المختصرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في العمل اي في عمل المسايل دون الطريق الطويلة المعوجة
التي تعب ومشقة فتركه اولي بالوفق اي بالنظر الي الموافقة
بين الروس والسهام والضرب اي ضرب الوفق كما سنو
ضحه بعد بالنظر لموافقة السهام بتجانبك الذال اي فان فعلته
ما ذكرته لك يتباعد عنك الخطا فالمراد بالذال الخطا
واراده الي الوفق الذي يوافق اي وارد الطريق الذي وافقه
سهامه الي وفقه واضربه في الاصل اي واضرب وفق
الطريق في اصل المسيلة بدون عمل وفيها بالقول ان عالت
فانتبه الحاذق اي فاعملت الطريق المذكورة فانتبه
حاذق اي عارف متقن بحكم يقال حذق العمل بالفتح والكسر
الاول من باب ضرب والثاني من باب سمع حذقا وحذاقا
وحذاقة اذا احكمه واتقنه ومصادره كالاثة ان كان جنسا
واحدا اي كفريق فقط وقوله واكثر اي كفريقين او فرق
فاحفظ ما ذكرته لك حفظا تاما وصنه عن الضياع وفي
اي اترك الجدال الخ يقال جادله جدالا وجادله اذا ناظره
وخاصمه والجدال المطلوب تركه هو المذموم والمقصود
منه اظهار المغالبة والمقاهرة واما اذا كان لاحقاق الحق
وابطال الباطل فهو محمود وقوله والمرا يقال ماريته مراء
ومراة اذا باريته فعطفه على الجدال عطف مرادف
وقد روى الترمذي وابو داود عن ابي امامة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك المرا وهو
مبطل بني الله له بيتا في ربض الجنة ومن تركه وهو
محق بني له بيت في وسطها ومن حسن خلقه بني له
بيت في اعلاها والربض بفتح الراء المهملة والباء الموحدة
وبالضاد وهو ما حولها وروى البيهقي عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال

قال من طلب العلم ليباهي به العلما او يماري به السفها
او ليصرف به وجوه الناس فهو في النار قسمة
مفعول مطلق عامله تنقسم تال اخ هذا اضراب
انتقالي واما على نسخة اليا فهي تفسير وتصوير
والحاصل اي من ضرب المذكور كما سيأتي بيانه
ان شا الله تعالى على جهة التباين والتوافق اعلم ان
لعلما هذا الفن نظرين الاول ان تنظر بين الروس والسهام
بالموافقة او المباينة فقط والثاني النظر الي المماثلة لان
الروس اذا كانت متماثلة فالسهام موفقة ولا ينظر الي
المداخلة ايضا كان الروس اذا كانت داخلة في السهام فهي
منقسمة ايضا واذا كانت من السهام داخلة في الروس فانظر
الي الموافقة اولي من النظر الي المداخلة والنظر الثاني ان
ينظر في ذلك بالانقطار الاربع وهذا ياتي في كلام المصنف
بعد في قوله وان ترا الكسر الخ فان لم يكن الخ قد تقدم
كما عرفت اي في شرح قوله سابقا وان تكن من اصلها
نصيح فقد لاثنين الخ اي وقد تحتاج لضرب الروس بعضها
في بعض وسيأتي اصلها ستة لان فيها سدسا وثلثا
للتوافق بالانصاف فتصح من ثلاثة فللمداخل الخمس
واحد في خمسة بخمسة لكل واحد ولاخوة للام
اثنين في خمسة بعشرة لكل واحد اثنان وللاعمام الخمسة
ثلاثين في خمسة بخمسة عشر لكل واحد ثلاثة
لصحت من سبعماية وخمسين لانك اذا ضربت عدد
الفريق الاول في عدد الفريق الثاني والحاصل في عدد
الثالث فذلك جزء السهم فتضربه في الاصل بحاصل
ما ذكرته اشر فاذا سلك الحاسب اي الفرضي وليس المراد
به العالم بالحساب والضرب اي ضرب الوفق على ما سيأتي

جانبه الخطا اي تباعد عنه الخطا وافق الصواب وذلك
اي سلوك طريقة الانصاف بالرفق والقرب مصور ومفسر
بان ينظر اي نظر اوا بان ينظر غالبا للتصوير والتفسير
صدا وخمسة اعمام فالخمسة هي جزء السهم يضرب في اصل
المسيلة خمسة عشر وهذا امثال مثال ما اذا كانت المسيلة
ثمير عايلة فالام واحد مضروب في جزء السهم وهو خمسة
بخمسة منقسمة عليها وللاعمام الخمسة اثنان في خزم
السهم وهو خمسة بعشرة لكل واحد سهمان يحصل
المطلوب اي تحصل القسمة الصحيحة من غير كسر وهو
خمسة وهو جزء السهم من ستة اي لان فيها نصفا
وثلثي فللزوج النصف ثلاثة منقسمة عليها وللاخوات
الثقيقات الثلثان اربعة يقي لهن ثلاثة فيقال لهن يا احد
عم تنظرين الاربعة والثلاثة فنجد بينهما تباين فتضرب
ثلاثة في سبعة باحد وعشرين فللزوج نصف عايل وهو
ثلاثة من سبعة مضروبة في جزء السهم وهو ثلاثة بستة
منقسمة عليه وللاخوات الاشقا ثلثان عايلان اربعة
في سبعة مضروبة في جزء السهم وهو ثلاثة باثنين وعشرين
لكل واحدة اربعة للزوج ستة كما قلنا سابقا وان كانت السهام توافق الخ هذا معطوف
على قوله سابقا وكانت السهام تباين الخ الموافق اي
الذي وافقته سهامه بنصف او ثلث او ربع او نحو ذلك
كالثمن والسدس واضربه في اصل المسيلة اي ان لم تعل
وفي مبلغها بالعول ان عالت وحذف ذلك من هنا اكتفا
بما تقدم اصلها من ثلاثة اي من مخرج الثلث الي
النصف ثلاثة وهي جزء السهم عندهم تصح من
تسعة فللام واحد في ثلاثة بثلاثة وللاعمام واحد في ستة
بستة اصلها ستة لانه فيها نصفا وثلثين وللزوج من النصف
ثلاثة

ثلاثة وللاخوات المذكورات الثلثان اربعة وقد بقي لهن واحد
فيقال لهن يا احد من له شئ من اصل المسيلة اخذه
مضروبا في جزء السهم فللزوج نصف عايل ثلاثة وهو
مضروبة في ثمنية بخمسة منقسمة عليه وللاخوات الثلثين
ثلثان عايلان وهما اربعة من سبعة مضروبة في خمسة
عشرين لكل واحدة واحد وان ترى الكر يحتملان تكون
ثرى عرفانية تتعدى لمفعول واحد وهو الكر ويحتملان
تكون علمية فتتعدى لمفعولين الاول الكر والثاني على
الناس وقوله الكر اي كسر السهام والانصباء على مستحقيها
على الناس اي على طريقين فاكثر ويقال على حزين
واحياز وحيز فالمراد بالاحياز الفرق والمراد بين الفريقين
والتفسير بفريقين اولي فانها اي النسب الواقفة بين
المتباينين او المتماثلات عند الناس اي علماء هذا الفن ويطلق
الناس على واحد كقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس
قد جمعوا لكم الاية فالمراد بالناس الاول ابراهيم بن مسعود
الاشنحي والمراد بالناس الثاني ابو سفيان تخصر فيران
محصورة في اربعة اقسام اي محصورة في اقسام
اربعة بحرفها اي يعرف هذه الاقسام الاربعة
الماهر اي الحاذق المتقن وقوله في الاحكام اي الاحكام
الفرضية والحسابية مسائل صفة لموصوف محذوف
اي عدد مسائل وهو بدل من اربعة وباكثر فرع على انه
خبر لمبتدا محذوف اي احدها مسائل ويقال فيه ايضا
مساو من بعده اي في الذكر لان هذه الاربعة
لا ترتيب بينها مناسب اي عدد مناسب ويقال
فيه ايضا معد اهل وبعده اي اكثر من الاثنين
وهو الاصح عن تفصيلهن اي عن تفصيل هذه
الاعداد الاربعة فهي اصل كبير في هذا الفن عليها

مدار العمل كما يأتي في قوله فهذه من الحساب جمل الخ
اخرة العارف اي بالاعمال الحسابية كخمسة وخمسة
ادخل بالكاف ثلاثة وثلاثة وستة وستة وهكذا وهذا
اي ما يعرب به الهم من المناسب كالاربعة والستة ادخل
بالكاف الاربعة والثمانية فبينهما توافق بالنصف والربع
كالخمسة والثمانية ادخل بالكاف الثلاثة والخمسة
على فريقين او على ثلاثة فرق اي باتفاق وقوله وقد
يكون على اربعة فرق اي عند الامام الشافعي وعند الامام
ابي حنيفة واحمد واما عند الامام مالك فلا يكون
على اربع فرق لانه لا يكون الا في اصل اثني عشر او اربعة
وعشرين ولا يرث عنده الا اثنان فقط وسدسهما
منقسم عليهما اي ولا يجوز عنده الانكسار الفرق الاربعة
عند الجميع فما تفريع على قوله تحصر في اربعة
اقسام الخ من المماثلين اي او من المماثلة ليشمل
ما اذا كان الانكسار على ثلاثة او اربعة واحد اي
والتفت به واجعله قبر السهم واضرب اي في قبيل
المسيلة ان لم تقبل وفي عرفها ان عالت في المفارق
اي وما تحصل فهو مبر السهم يضرب في اصل المسيلة
واسلك بذا كل اي واسلك بما ذكر الطريق النافع
البين فهو من اضافة الصفة للموصوف واضربه
في الثاني اي ما تحصل من ضرب احد الفريقين
فهو مبر السهم يضرب في اصل المسيلة ولا تك اهن
اي ولا تصانع من المداهنة وهي المصانعة اي الرشوة
وفي كامل الباب تصانع بما ذكر تشتم في طلب الحوائج
فذا كل اي احد المتماثلين والاكبر في المتداخلين
او الحاصل من الضرب في الموافقة والمباينة واعلمنه
اي فاعلمه علما يقينيا هديت جملة دعائية اي
هداك

هداك الله معترضة بين العامل ومعموله قوله ان تزيه
وفي بعض النسخ ان تفصل ومعناهما واحد قوله الذي
ناصلا تاكيد للاصل واحص اي اضبط من الاحصاء وهو
الضبط قوله وما تحصلا اي من ضرب خبر السهم في اصل المسيلة
قوله فهو فرضه الاعجمين وهو الذي لا يقدر على اللغة العربية
وان عبر عن المقصود بلغته قوله والفصيح اي البليغ في اللغة
العربية يقال فصح وفصاحة اذا كان بليغا قوله اذا كان الانكسار
اي انكسار السهام والانصباء قوله وحفظت عدد الفريق
اي بتمامه قوله ووفق الفريق اي بقدره الى وفقه قوله فخذ
الذي هما اي فاكتف به وان كانا متناسبين اي متداخلين
بحيث يكون احدهما اقل في الامر قوله فالى اصل
في كل حال اي وهو احد المتماثلين عند التماثل او الاكبر
من ضربه كل في الاخر عند التباين قوله قسم المسيلة اي
قسمة السهم صحيحة بدون كسر قوله كام وخمسة
اخوة للام الخ اصلها ستة لان فيها سدسا وثلثا وما
بقي فللام السدس واحد وللاخوة للام الخمسة اثنان
وبين الاثنين وخمسة تباين فاحفظ الخمسة بتمامها
وللاعمام ثلاثة تباين عدد هم فاحفظ عدد هم بتمامه
ثم انظر بين المحفوظين تجد هما متماثلين فتكتفي
باحدهما قوله او خمسة عشر عما فلهم ثلاثة من الستة
وبين ثلاثة وخمسة عشر عما توافق بالعشر فاترد
الخمسة عشر الى وفقها خمسة وتحفظه ثم تنظر
بينها وبين احد هما متماثلين فتكتفي باحدهما قوله
سهمها خمسة في الصور الثلاث اي للمتماثلين
في العمات او المتوافقة قوله وتصح من ثلاثين
اي فاضلة من ضرب خبر السهم وهو خمسة في
ستة فللام في الاولى واحد في خمسة بخمسة وللاخوة للام

الخمسة اثنان في ثمنة بعشرة لكل واحد اثنان وللاعمام
الخمسة عشر ثلاثة في ثمنة بخمسة عشر لكل واحد واحد وللاخوة
للام العشر في الثمنة في اثنان في ثمنة بعشرة لكل
واحد واحد ومتباينان اي خمسة اخلان . كام واربعة
اخوة لاب اصلها ستة للام السدس واحد وللاخوة للام الاربعة
اثنان وبين اثنين واربعة توافق بالنصف فترد الاربعة لنصفها
اثنان وعددهما وللاعمام الاربعة ثلاثة وبين اربعة وثلاثة
تباين فاضرب الاربعة بما هما غير نظير اثنين واربعة فتجد
الاثنين داخلة في الاربعة فتكتفي بالاربعة اواثنين عشر عما فلهم ثلاثة وبين
اثنين عشر وثلاثة توافق بالثلث فارد الاثنين عشر الى ثلثها وهو
اربعة وتطر بين اثنين واربعة تجد الاثنين داخلة في الاربعة فتكتفي
بالاربعة من اربعة وعشرين اي حاصلة من ضرب اربعة في
ستة فللام في الاولى واحد في اربعة باربعة وللاخوة للام في
الاولى والثانية اثنان في اربعة بثمانية وللاعمام في الاولى
ثلاثة في اربعة باثني عشر لكل واحد ثلاثة وفي الثانية ثلاثة
في اربعة باثني عشر لكل واحد واحد كام وثمنة عشر اخا
لام الثلث اعمام وبين اثنين وثمنة عشر تباين فاحفظ اثنين
عشر بكمالها وللاعمام العشرة ثلاثة وبين ثلاثة وعشرة
تباين ايضا فاحفظ العشرة ثم انظر بين الخمسة عشر والعشرة
تجد بينهما توافق بالخمس فترد احدهما اي ثمنة وتضربه
في كامل الاثر فاما ان تضرب اثنين في خمسة عشر اوثلاثة
في عشرة اوثلاثين عما فلاعمام الثلاثة عن ثلاثة وبين
ثلاثة وثلاثين توافق بالثلث فترد الثلاثين اي وفقها عن
ثم تنظر بين العشرة والخمسة عشر تجدهما متوافقة بالخمس
فترد احدهما اي ثمنة وتضربه في ثلثمائة من مائة وثمانين
حاصلة من ضرب ثلاثين في ستة فللام في الاولى واحد
في ثلاثين بثلاثين وللاخوة للام اثنان في ثلاثين بستين
لكل

لكل واحد اربعة وللاعمام في الاولى ثلاثة في ثلاثين بتسعين
لكل واحد تسعة وللاعمام في الثانية ثلاثة في ثلاثين بتسعين
لكل واحد ثلاثة والمتباينان اي والمتوافقان المتباينان
كام واخ اصلها ستة للام السدس واحد وللثلاث اخوة للام
الثلث اثنان وبين عددهم وللعين ثلاثة تباين عددهم
ايضا فانظر بين الثلاثة والاثنين شيئ تجدهما متباينين
فاضرب احدهما في الاثر تحصل ستة فللاعمام الستة في الثانية ثلاثة
وبين ثلاثة وستة توافق بالثلث فترد الستة اي وفقها بالثلث
اثنين وتنظر بين ثلاثة واثنين تجدهما متباينين فاضرب
احدهما في الاثر تحصل ستة فالاول مثال تباين الرؤس
والسهام والروس بعضها مع بعض والثانية مثال تباين السهام مع
الفريق الاول ومن افقة السهام الفريق الثاني والروس متباينة
وكام واخ اصلها اربعة للام السدس واحد وللاخوة
للام الستة الثلث اثنان وبين اثنين وستة توافق بالنصف
فترد الستة اي نصفها باثنين وثلاثة تباين فاحفظ الثلاثة وبين
اثنين وثلاثة تباين ثم اضرب احدهما في كامل الاثر تحصل ستة
وللاعمام الستة ثلاثة وبين ستة وثلاثة توافق بالثلث
فترد الستة اي وفقها بالثلث اثنين وتنظر بين اثنين
وثلاثة تجدهما متباينين تضرب احدهما في كامل الاثر تحصل
ستة لتباين الروس بعضها مع بعض ابتداء او بعد الرد للوفق
وتصح من ستة وثلاثين اي حاصلة من ضرب ستة في مثلها
فللام في كل الصور واحد في ستة بستة وللاخوة للام في
الاولى اثنان في ستة باثني عشر لكل واحد اربعة وللعين في
الاولى ثلاثة في ستة بثمانية عشر لكل واحد تسعة وللاعمام
الستة ثلاثة في ستة بثمانية عشر لكل واحد ثلاثة لكن
المسئلة الاولى وهي ثلاثة اخوة لام تسمى صماء لان التباين
عمها فكل مسئلة عمها التباين تسمى صماء فاقسم

في كل صورة اي من صور التماثل وصور التناسب وصور
التوافق وصور التباين وقد اوضحناه بان تضرب احد هذا
تصوير للقسم فتقول من لم يشر من اصل المسئلة اذا كانت مضروبا
في نصيبهما ووفق رؤس الفريق الموافق اي بعد رده
الى وفقه ان كانت المحفوظات اي المثبتات الثلاث فالحاصل
اي من ضرب بعض الرؤس في بعض . او مختلفة اي بان
كان بعضها متوافقا والبعض الآخر غير متوافق وخذ
احدهما اي اذا نظرت بين ما تحصل وبين الثالث فذلك
في حالة التماثل وقوله او الآخر هما اي في حالة التداخل
في الاجزاء في حالة التباين في وفق الآخر اي عند التوافق
او في كله اي عند التباين فان كانت اربعة اي بان كانت الانكسار
قوله على امر ثالث فرق في اصلها اي بدون عول ان لم تعل او بعولها
ان عالت تحصل التصحيح اي يحصل العدد الذي تصح منه المسئلة
وتنقسم قسمة صحيحة فلو خلق اذا اي اصلها ستة لان
فيها سدسا وثلثا فللبنات الخمس الثلث السدس واحد
لا ينقسم وبين عدد هن فاحفظ هذا الفريق بتمامه وللاخوة
للام الخمسة الثلث اثنان بباين عدد هم فاحفظ الفريق الثاني
بكماله وللخمسة اعمام النصف ثلاثة وهو يباين عدد هم فاحفظ
الفريق الثالث بكماله ثم انظر بين المحفوظ الاول والثاني
والثالث تجده متماثلا فاكتف باحدها للتماثل اي
تماثل الرؤس بعضها مع بعض وتضع من ثلاثين حاصلة
من ضرب خمسة في ستة فللبنات الخمس واحد في خمسة
بخمسة كل واحدة واحد وللاخوة للام اثنان في خمسة بعشرة
لكل واحد اثنان وللاعمام الخمسة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر
لكل منهم ثلاثة او خلق خمس اخوة لام اخ اصلها ستة ايضا
فللاخوة للام البنات اثنان وبين ثلاثين وخمسة تباين فاحفظ
الفريق بكماله وللبنات العشر السدس واحد يباين عدد هن

فاحفظ

فاحفظ الفريق الثاني بتمامه وللاعمام العشرين ثلاثة
تباين عدد هم فاحفظ الفريق الثالث بتمامه فانظر بين
الفريق الاول والثاني تجد بينهما تداخلا فاكتف بالثاني ثم انظر
بين الثاني والثالث تجد العشرة داخلة في العشرين واكتف
بالعشرين وهي حينئذ سهام مائة وعشرين حاصلة
من ضرب عشرين في ستة فللاخوة للام الخمسة اثنان في عشرين
باربعين لكل واحد ثمانية وللبنات العشرة واحد في عشرين
بعشرين لكل واحد اثنان وللاعمام العشرين ثلاثة في
عشرين بستين لكل واحد ثلاثة للتداخل اي تداخل الرؤس
بعضها في بعض او خلق عشر جدات اصلها من ستة
للعشر جدات السدس واحد يباينهن فاحفظ الفريق
الاول كاملا وللاخوة للام الخمسة عشر اثنان يباين عدد
دهم ايضا فاحفظ الفريق الثالث بكماله ثم انظر بين
الثلاثة وبين عدد الفريق الثالث تجد بينهما توافق
بالخمس ايضا فرد الثلاثة اي خمسة وتضربها في ستة
والعشرين فبلغ سهامها مائة وخمسون فاصلة من ضرب خمس
الفريق الاول في الثاني وخمس حاصل الضرب الثالث فاصح
من تسعمائة اي فاصلة من ضرب مائة وخمسين في ستة فللجدات
العشر السدس واحد في مائة وخمسين لكل واحدة خمسة
عشر وللاخوة للام الخمسة عشر اثنان في مائة
وخمسين بمائتين لكل واحد عشرون وللاعمام الخمسة
والعشرين الباقي وهو ثلاثة في مائة وخمسين بسبعمائة وخمسين
لكل واحد ثمانية عشر والمسئلة حاصل التصحيح وجهة حالة
التصحيح وهو تسعمائة او خلق جدتين اصلها من
ستة فللجدتين السدس واحد يباينهما فاحفظهما وللاخوة
للام الثلث اثنين يباين عدد هم فاحفظهم ثم انظر بين
الاول والثاني تجد بينهما تباينا فاضرب اثنين في ثلاثة

بستة ثم انظر بين الخمسة والستة تجد هما متباينين فاضرب الخمسة
في ستة بثلاثين وهو جزء السهم وللاخوة للام الستة في الثا
نية الثلث اثنان وبين اثنين وستة توافق بالنصف فترد الث
اني وهو ثلاثة واحفظها وللخمسة عشرة عما في الثالثة ما
بقي وهو ثلاثة وبين ثلاثة وخمسة عشر توافق بالثلث فرد
الخمسة عشر اي ثلثها ثم اضرب اثنين في ثلاثة والحاصل في
الستة ثلاثون حاصلة من ضرب الاول في الثاني والحاصل في
الثالث من مائة وثمانين اي من ضرب ثلاثين في ستة هو
فللبنتين في المسئلتين السدس واحد في ثلاثة اثنين في ثلاثين
لكل واحد خمسة وللاخوة للام في الثلاثة اثنين في ثلاثين
بنتين لكل واحد عشرة وللاعمام في الاولى اثنين في ثلاثين بنتين
واحد ثلاثون وفي الثانية ثلاثة في ثلاثين بتسعين لكل
ستة من اثنين وعشرين فيها اربعا وثلثا وسدسا فللزوجات
الاربع الربع ثلاثة تباين عددهن فاحفظهن وللجدات
الثمانية السدس اثنان وبين اثنين وثمانية توافق
بالنصف فرد الفريق اي وفقه اربعة واحفظه وللستة عشر
اما للام اربعة وبين اربعة وستة عشر توافق بالربع فرد
الفريق الثالث اي ربعه واحفظه وللاعمام الاربعة ما بقي وهو
ثلاثة تباين عددهم فاحفظهم كاملا فاضرب اثنين في ثلاثة
فاضرب بينهما تجدها مائة واثنتي منها بواحد من ثما
نية واربعين اي حاصلة من ضرب اربعة في اثنين وعشرين
الاربع ثلاثة من اربعة باثنين وعشرين لكل واحد ثلاثة وللجدات
اثنتان في اربعة بثمانية لكل واحدة واحد وللستة عشر اما
للام اربعة في اربعة بستة عشر لكل واحد واحد وللاعمام
الاربعة في الاربعة باثني عشر لكل واحد ثلاثة من اثني
عشر

عشر تباينهما وللجدات الست السدس اثنان توافقهن
بالنصف فرد هذا الفريق اي ثلاثة واحفظها وللاخوة للام
العشرة الثلث اربعة من اثني عشر توافقهم بالنصف فرد
هذا الفريق ايضا اي نصفه فاحفظه وللاعمام ما بقي
وهو ثلاثة تباين عددهم فاحفظهم وللاعمام السبعة ما بقي
والثاني تجدهما متباينين ايضا فاضرب ثلاثة في سبعة بماتين
وعشرة لتباين الحفوظ اي بقدر الفريقين
لثلاثة اي وفقه ثلاثة الفريق الثالث اي وفقه خمسة وتصح
من الفين وخمسمائة وعشرين اي حاصلة من ضرب ماتين
وعشرة في اثني عشر والزوجتين الربع ثلاثة في اثني عشر
مضروبة في ماتين وعشرين لكل واحدة منهما ثمانية وخمسة
عشر وللجدات الست السدس اثنان من اثني عشر مضروبين
في ماتين وعشرة باربعمائة وعشرين لكل واحدة منهن
سبعون وللاخوة للام العشرة الثلث اربعة من اثني
عشر مضروبة في ماتين وعشرة بثمانمائة واربعين
لكل واحد منهم اربعة وثمانون وللاعمام السبعة ما بقي
ثلاثة في ماتين وعشرة بستمائة وثلاثين لكل واحد منهم
سبعون واذا جمعت انصبا الورثة جميعا وجدته ما صحت
منه المسئلة كاملا. وان كان للزوجات الاربع الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين تباين
عددهن فاحفظ الفريق الاول كاملا تجدهما متباينين ايضا
فاضرب العشرين في السبعة بمائة واربعين وتصح من
ثلاثة الاف اخرى حاصلة من ضرب ماتين واربعين في سبعة
وعشرين اصل المسئلة بعولها وللزوجات الاربع الثمن عايل
وهو ثلاثة من سبعة وعشرين مضروبة في مائة واربعين
باربعمائة واثنين وعشرين لكل واحدة منهن مائة وثمة
وللجدات الخمس السدس عايل وهو اربعة من سبعة وعشرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مضروبة في مايه واربعين كمسماية وستين واذا جمعت كامل الانصبا
وحدته ماصحت منه المسئلة كالملا فايدة اذا اردت ان تقسم
المسئلة على مخرج القيراط فاضرب نصيب كل واحد من الورثة في
مخرج القيراط وهو واحد في اربعة وعشرين ثم اقسم حاصل الضرب على
اصل المسئلة يخص كل وارث نصيبه من مخرج القيراط وهو اربعة و
وعشرين باثنين وسبعين ثم اقسمها على الستة تخرج اثنين عشر فلكل زوج
اثني عشر قيراطا من اربعة وعشرين قيراطا والام الثلث ثمانية
من اربعة وعشرين وللعم مابقي وهو واحد مضروب في اربعة وعشرين
يقسم على الستة تخرج اربعة قراريط هي سدس الاربعة والعشرين تبقى
اربعة وعشرين بمانية واربعين على الستة تخرج ثمانية السكون والصواب
وبهما قرء في السبعة في قوله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن جزء ولا يبنيه
اي باللغة الفرنسية فان كان بينه للقبة كما تقدم في المتن سابقا على
مثالهن اي على صفتهن العمل اي في الفرائض فاقنع من القناعة
وهي الرضى باليسير من العطا يقال قنع بكسر النون قناعة فهو قانع
وقنوع كما سياتي وقد ورد في فضل القناعة احاديث كثيرة منها قوله
القناعة كنز لا يفنى ومنها عز من قنع وذل من طمع ومكاسة ما قال
بعضهم العبد حر ان قنع واحر عبد ان طمع فالعبد الرقيق يصير
حرا ان قنع ورضي بما اعطي واحر يصير عبدا اذا طمع سال الحر
فينبغي للشخص ان لا يسال غير المولى وقال ابن تيمية
رضي الله عنه ليس القناعة ترك القناعة بل كما قال
امستد وعشت عيشا بلادرهم على الناس كالغني مثل
الاغنى على الطريق المستقيم باب التهاسخة كذا في
بعض النسخ بصفة الافراد وفي بعضها بالجمع والتهاسخة مشتقة
من النسخ ولها معنيان لغة واصطلاحا ذكرهما الشرح نوع اي من
انواع تصحيح المسايل ثم استدرك عليه بقوله لكن فساده اي فاكثر
ولهذا اي ولاجل كونه بالنسبة لميتين او اكثر افرده ببابه وهذا في الجملة
جواب عما يقال في الاصطلاح اي اصطلاح الفرضيين واما
النسخ

النسخ في اصطلاح اهل الشرع فهو رفع حكم شرعي باثبات
حكم اخر كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة ولا
يكون الا بدليل عند الشافعي ومن وافقه وقال بعض الايمة
باشتراط ذلك اذا عرفت ان ظاهر عبارته ان المناسخة في
اصطلاح الفرضيين تقسم الموت المذكور وهو انه سبب منها
سميت مناسخة اخذ هذا بيان لوجه مناسبة المعنى الاصطلاحي للمعنى
اللغوي لان المسئلة الاولى تنسخ بالمسئلة الثانية والنسخ في اللغة
اذا تقابلا له ان يقدم المعنى اللغوي على المعنى الاصطلاحي وان كان
الاصطلاح هو المقصود بالذات الارالة يقال نسخت الشمس الظل
ازالته بانبساطها ويقال نسخت الريح اثار الديار اذا عفتها والفرق بين
النسخ والمسخ والسلخ ان النسخ نقل اللفظ والمعنى نقلا صحيحا
واما المسخ فهو افساد اللفظ والمعنى معا كليا واما السلخ فهو نقل
المعنى نقلا صحيح العبارة معنى عند الناقل الذي يخص الذي فهو
صفة كموصوف محذوف قبل القسمة اي قبل شركة الميت
الاول فصحح الحساب اي فصحح المسئلة الاولى للميت
الاول واعرف سهم الثاني منها واجعل له اي وصي للميت
الثاني مسئلة اجري على الوجه الذي تقدم للمبين فيه التفصيل
وان تكن اي سهام اصحت الثاني من المسئلة الاولى لا تنقسم
على مسئلة قسمة صحيحة فارجع الى الوفق اي فانظر بين
سهامه ومسئلته فاما ان تجد بينهما موافقة او مباينة وقد
حكم اي قد حكم الفرضيون بهذا المذكور وانظر اي قال بعضهم
لا يحتاج اليه مع قوله فارجع اي الوفق لما فيه من التطويل ولكنه
فيه زيادة ايضاح وافقت السهام اي وافقت سهامه من
الاولى مسئلته بان كان بينهما موافقة بنصف او غيره هذيت
اي هذا كل للمعنى وفكك وارتشق وهذه الجملة معترضة
بين العامل وهو فذو المعمول وهو وفقها ونكته التعالله
وفقها اي وفق المسئلة بان ترد هاي الوفق حال كونه تاما

فتاما فاذا من المعول واضربه اي واضرب ذلك الوفق
او جميعها اي جميع مسئلته في السابقة تنازعه الطرفين قبله
ان لم يكن اكثر مما قبله اي بان كان بين السهام ومسيلته مباينة
وكل سهم وارث اي وكل سهم وارث من الاولي في كميه الثانية اي
حال التباين اوفي وفقها اي عند التوافق علانية اي جهرا
لان العلانية ما قابل السر واسهم الاخري اي واسهم كل وارث في الثانية
يضرب في سهام موريه عند المباينة اوفي وفقه في حالة الموافقة
تماما مال فهذه اي ماذكر في النظم فارقا بها اي فارق وارتفع
بسبب معرفتها رتبة فضل اي رتبة ذي فضل وقوله شامخة
اي عالية يقال شمخ الرجل شموخا اذا تكبر وشمخ الانف اذا كبر ويقال
جبال شامخة اذا علت وارتفعت واعرف سهام الميت اي منها
اي واحفظها بان تصورها وتفسرها بما قبله لاحتياج
اي عمل توضيحي لقوله واضح في الصورتين اي اذا فلق ثلاث
بتبين او باربعة في وفق الثانية باربعة ولما اخذ الاولي والعمر في الاولي سهم
مضروب في وفق الثانية باثنين وللعمر في الاولي ثلاثة مضروبة
في وفق الثانية بستة من عشرة اي عدد رؤس الورثة ثم تنظر
بين سهامه ومسيلته تجدهما متباينين فتضرب عشرة في ستة بستين
وللام من الاولي اثنان مضروبان في عشرة بعشرين ثلث الستين وللعم
والد في عشرة بعشرة سدسها وللزوج ثلاثة في عشرة بثلاثين لكل
ابن ثلاثة واذا اردت اخذ ما ذكره الشرزمناة سابقا ان تقسم المتاكة
اي ما صحت منه المسئلة وهو اربعة اي ما صحتها اي جامعة للمسيلة
الاولي والثانية فاضرب اخذ اي بان تقول من له شيء من الاولي
اخذه مضروبا في جميع الثانية كعمه التباين اوفي وفقها عند التوافق
ومن له شيء في الثانية اخذه مضروبا في جميع سهام مواريثه
عند التباين وفي وفقها عند التوافق فعلي صورة زوج
اخ وهي المسيلة الاولي في قوله صحاكه لموافقة مسيلته
وهي

وهي ستة من ستة ايضا لا رفيها سدا وثلثا ولمة اخوة اشقاء لاب
كما تقدم له فمسيلته اصلها من اثنين مخرج النصف للبنت النصف واحد يبقي
واحد علي لمة لا ينقسم ويباين فاضرب اثنين في ثلاثة بستة ثم
بعشرة ثم اطرحين سهام الاولي وهي ثلاثة فتضرب جميع الثانية
في جميع الاولي يحصل ما ذكر سهام الثاني اي في الاول وهو
ثلاثة وهو مسيلته وهي عشرة تصحيحا وقد اقتصر اي فلم يذكر الا اذا كانت
المناكحة ميتين فقط واذا اردت معرفة المناكحة في اكثر من ميتين
فتقول اذا مات الزوج في المسيلة المذكورة علي اثنين فسهامه
في الاولي كما تقدم ثلاثة ومسيلته من اثنين عدد الورثة ثم مات احد الاثنين
عن ثلاثة بنين فللام اثنين في اثنين باربعة وللعم واحد في اثنين
باربعة ولكل من الابناء واحد فاجعل ذلك مسيلة اولي واجعل موت الثالث
مسيلة ثانية وسهامه من الاولي منقسمة على الابناء لا تحتاج لعمل وقس
علي ذلك ولم يذكر كيفية قسمة التركات اي قسمة تركة الغائب
وهي موتته وذكر ضميرها في قوله تفاك فارقوهم منه لانها تعني
الميراث والتركات جمع تركة وهي ما يورث وهي اعم من جنس وانما جمعها
لاختلاف انواعها كما وتراب فجمعه علي مياه واتربة وهي الثمرة
اخ وهذا الباب باب عظيم اي كثير النفع فقيها مراعي يعني عنها
نفضهم بلوجه وذكر بعضهم انا وجهها عشرة وبعضهم انهاها الي ثمانين
وجها ولم يذكر الشراح الا ثلاثة اتجه وقد اوضحها لانها اما تنسب كل
وارث لما صحت منه وتاخذ تلك النسبة وهذه ليست خاصة بالتباين
والداخل كما قال الشر وتقسم الحاصل اي فاضل الضرب وهذا الوجه
يجري في القسمة من التركات وكل مائة دينار اي اي اومائة درهم
الحاصل اي وهو اربعمائة كما في بعض النسخ واقسم الحاصل وهو
قسمة ثانية ومنها ان تنسب اخ وهي اسهل الطرق المذكورة واعمها
لانها تاتي في العدد والموزون والمكيل وهي ترجع اي ما تقدم لان هذا الوجه
كلها لها واحد او مختلفتها اي ولذلك قلنا انها اعم والعمل
باب ميراث الخنثي انما احتيج لمعرفة ميراث الذكور والاناث

ادم الا يسر الاقصر واول من حكم فيه في الجاهلية عامر ابن الظرب
حتى اتاوه وسالوه عن خنثى مشكل ضحك اربعين يوما ثم
فتخير في امره وكان له تابوة يقال لها شنى يلة ترعى عنده
القلم فكانا يأتيانها عند الصباح والرواح فراته متحيرا
فسالته عن قصته فاخبرته الخبر فقال له اتبع اثرهما
بعد ذلك لا يأتيانها وقال لها ترجمتها يا اسمية ويوخذ
من هذا انه ينبغي للمفتي ان يتأني ولا يستعجل لان الانسان
معرض للخطا والنسيان علامات قد ذكرناها على وجه
سهل اذا اشكل اعلم انهم ذكروا اذا سبق ماء الرجل
ماء المراة حال الولد ذكرا وعكسه انثى وان خلق ماؤهما ولا ادر
خنثى مشكل فالسبق علامة التذكير والانثيث والمساواة
علامة الاشكال فان كان ماء الرجل الذي هو الولد شبهه وكذا
المراة ولا يتصور ذلك بل هو منحصر في جهات ان يأتي البول
والاخوة والصومة والولادة وان يكن في مستحق الماء الذكر
اي من ورثة الميت صحيح اي صحت ثوبته فاقسم
على الاقل واليقين اي فاقسم التركة بينه وبين غيره من
الورثة على الاقل المتيقن تظفر بالقسمة الصحيحة والايضاح
قوله غلط محرر من جواب الامر الذي هو قوله فاقسم
خنثى مشكل او خناثى ويوقف الباقي اي عند الائمة الثلاثة
معي وعند الامام احمد اذا رجي اتضاحه واما عند الامام
مالك والامام ابي حنيفة فلا يوقف شيء كما تقدم لهما اذا
لم يرج اتضاحه او ابى ان يصطلحوا اي يتساووا او تفاصل ولا
بد من حين بيان الاتهام والجهل متعذر للضرورة عن
ابن اي ذكر مستحق ويوقف الذي فان اتضح بذكورة او
انوثة واز اتضحت بانوثته اخذته هذا مذهب الشافعي
واحمد اذا رجي اتضاحه واما عند ابي حنيفة فيعطى
المحقق الثلثان اربعة ويعطى الخنثى اثنين وعند مالك لو

المحصن لان معرفة مقداره متوقفة على مقدارهما
الخنثى بالنسبة المشكلة ما وجد من الاخناث وهو الانثى او من فيه
الطعام اذا اشتبه ويعاد الضمير عليه مذكرا لان المراد منه الشخص
الموصوف بما ذكر وقوله المشكل امر فاعل من شكل الامر اذا التبس فلم يتفع
وامشكل من باب نصر معناه قيد تقول شكلت الكتاب اذا قيدته
بحركات الاعراب وكان ينبغي ان يقصده بذلك الاعتراض على المنهج
بان ترجمته قاصرة والخنثى اي لانه يكون في الابل والبقر كما ذكره
الشيخ النووي في تهذيبه الاسماء واللغات وذكر انه سمي بذلك ليس
لها فرج ولا ذكر وانما لها ثقبة تحت ضرعها تبول منها هل يجوز التضحية
بها فافتى بالجواز لانها لا تخرج عما كونها ذكرا او انثى وهي الثقبة ليست
مغيرة للحكم امكن اتضاحه فان ماض او مال للرجال اي بعد
بلوغه فهو انثى وان لم يمض ومال للنساء فهو ذكر واما ان مال
للرجال والنساء وكان مسيله اي احدهما اكثر فالحكم للاكثر والغالب
وان استوى مسيله لهما فهو باق على اشكاله والاولى قد
يتضح فان بال او امنى من ذكره دون فرجه او مال للنساء
على الدوام لا غير او كان مسيله لهن اكثر فهو ذكر وان بال او امنى
من الفرج دون الذكر او مال للرجال دائما او غالبا فهو انثى وان
بال منهما معا وسبق الخروج من احدهما فالحكم للسابق وان
تساويا في الخروج فهو باق على اشكاله واما نبات اللحية
وظهور الثدي وخروج اللبن منه وعدد بيات الاصلع فلا
يعتبر ذلك عند السادات الشافعية وعند الامام مالك كالامام
احمد اذا نبت له لحية فهو ذكر وان ظهر له ثدي فهو انثى
وان ظهر امنى فهو باق على اشكاله مالم يوجد علامة اقوى
من ذلك وعند ابي حنيفة النعمان يعتبر اللبن وعدد الاضلاع
فعنده اذا خرج من ثديه اللبن فهو انثى وكذا اذا كان عدد
اضلاعه من الجانب الايسر ثمانية عشر ضلعا واما اذا كان
سبعة عشر ضلعا فهو ذكر لان الله تعالى خلق حواء من ضلع
ادم

واحد اذ المخرج انقسامه فتضرب حالتي الذكورة والانوثة و
في ستة يأتي عشر فعلى مسئلة الذكورة لكل واحد ستة وعلى
مسئلة الخنوثة يأخذ الخنثى اربعة فتحمل اربعة على ستة فتكون
عشرة فيعطي خمسة نصفها فقد اذ نصف نصيبي ذكر طبقي
والمحقق له في مسئلة الذكورة ستة وفي مسئلة الانوثة ثمانية
فتحمل ستة على ثمانية يحصل اربعة عشر فيأخذ نصفها سبعة
وعلم من مفهوم كلامه اي من قوله فاقسم على الاقل اذ كان
منكوحة مزوج فيها اذا اختلف ومفهومه انه اذا لم يختلف بذكورة
ولا بانوثة فيعطيا كاملا اذ المختلف اي بان كان ملخصه
بتقدير الذكورة هو الذي خصه بتقدير الانوثة كاملا ولا يوافق
شيء فلو خلف اذ هذه المسائل الاول والثاني لعدم اختلاف
نصيب الخنثى له الدس اي وتكون المسئلة من ستة ممزوج
الدس والباقي للاخ الشقيق اي تقسيما
اي والمسئلة من اثنين ممزوج النصف فالمحصلة بسته اي قد ذكرا
وقوله او عصبة مع الغير اي بتقدير انوثته ولو خلف زوجة
واما في هذه امثال الاختلاف ونصيب الخنثى بتقدير ذكورته
وتقدير انوثته مع عدم اختلاف نصيب غيره من الورثة وابنا
اي محققا فللزوجة الثمن اي ثلاثة من اربعة وعشرين
لان المسئلة فيها من ثمانية والام الدس اي اربعة
ومسئلة ذكورته اي من اثنين اذا ضربتهما في اصل المسئلة
فمخرج ثمانية واربعون فللزوجة من اصل المسئلة ثلاثة في
اثنين بستة وللام من اصل المسئلة ثلاثة مضروبة في
اربعة وعشرين وللاخ اربعة في ثلاثة باثني عشر وابنا
معة لهما اي لمسئلة الذكورة والانوثة بثلث الثمن فهي فضلة
فمن مسئلة الذكورة بستة وثلث الفضل اثنين ومن مسئلة
الانوثة تسعة وثلثها ثلاثة فاما ان تضرب ثلث ثمن مسئلة الذكورة
يحصل الجامعة الذي ذكرها الشارح للزوجة ثمانية عشر اي لان
لها في

لها في مسئلة الذكورة ستة مضروبة في ثلث ثمن مسئلة
الذكورة وهو اثنين باربعة وعشرين ولها في مسئلة الانوثة
اثنى مضروبة في ثلث ثمن مسئلة الذكورة وهو اثنين باربعة
وعشرين والخنثى اكمل الاصل في حقه تذكيره اعني فيطي
ثلث الباقي وهو اربعة وثلاثون والاصل في حق المحقق تذ
كيره اي الخنثى ذكر فيطي المحقق نصف واحد وهو ثمانية
سبعة عشر فان اتضح بذكورة احدهما او بانوثة احدهما
المحقق او الي ان يصطلحا بتساو او تفاضل فيقدر ذكر في
عمر حق العمر اي لانه اضر له وانثى في حق نفسه
اي لانه اضر له ويوقف النصف في الاتضاح او الصلح بتساو
او بتفاضل او يتفاوت باب ميراث المفقود واحكم علي
المفقود اي او غيره من الورثة الحاضرين بان تعامل بالاضر
في حقهم وهو تقدير حياته وبالاضر في نفسه وهو
تقدير موته حكم الخنثى اي كحكمك على الخنثى وغيره من
الورثة المحققين او هو يقع الواو وسكون الهاء وهذا
تعميم في المفقود فلا فرق فيه بين ان يكون ذكرا او انثى او
وبعض ورثته محقق اي والبعض الاخر في موجود او
حاضر كما يوخذ من كلامه بان غاب اذ هذا تصوير وتفسير
لقوله مفقود فطالت غيبته اي بان خرج من وطنه وغاب
غيبة خفي فيها امره فلا يدري اي هو حي او ميت وان كان
تقريبا فهو في الحقيقة تفسير لطول غيبته
بالحكم الذي حكمت به اذ اي يحكم مماثل للحكم الذي حكمت
به وهو ان يقسم المال اذ هذا تفسير للمشبه وهو
المفقود اي الحكم عليه وذلك اذ اي وبيان قسم المال
المتيقن وتنظر فيها اي في تقدير حياته وما يترتب
عليه وتقدير موته وتنظر فيها ما تقدم من اختلف
نصيبه اذ مثال ذلك ابوا مع من يختلف نصيبه ومن لا يختلف

شبكة الألوكة www.alukah.net

نصيبه ومن لا يرث على احد التقديرين اذا مات الرجل عن زوجة
وام واخ لاب حاضر واخ شقيق مفقود فالمسئلة من اثنين عند
على كلا التقديرين فالزوجة لها الربع بلا اشكال لا يختلف نصيبها
وتاخذ كاملا والاضر في حق الام تقديرا لحياة والاضر في حق
الاخ فقد اختلف نصيب الام بتقدير الحياة فيوقف سبعة قد ظهر
الاخ للاب حياته فلا يرث شيا فيختبه به فيوقف سبعة قد ظهر
ميتا فيكمل للام ثلثها والباقي للاخ للاب اقل النصيبين
كالام يعطان في الحال كاملا كالزوجة تعطى سبعا كالاخ للاب
اي ان يظهر حاله اي بان تثبت حياته وموته او يحكم قاض
بموته اجتهادا بان مضى عليه سنية على الظن في العادة ان لا يعيش
لمثلها فاذا حكم القاضي بموته وقسم من مات مورثه اي ورثته
ذلك المفقود حيل الحكم ولو بلحظة فلا يرث ما حدث بعد الحكم
بالاسلام او عتق ولو بلحظة فلا يرث ما حدث قبل الحكم
الحكم وهذا اذا كان المفقود وارثا واما اذا كان المفقود مورثا فيوقف
قدر ماله ولا يقسم بين ورثته اي ان يتبين موته بينة
شرعية او حكم قاض بموته اجتهادا او المفتى به عند السادات الشافعية
فمية على الاشهر ان ذلك لا يقدر بمدة بل المنوط به فيه الحكم
الحاكم باجتهاده وظنه وعند الامام مالك وابن القاسم به
واشهب ان ذلك يقدر بسبعين سنة واحتج ابن عتاب بمن
المالكية بتسعين سنة وبه القضاء وللامام مالك قول
بثمانين حال فليل واختار الشيخان ثمانين والحكم بمن وبعمل
وللامام ابي حنيفة يقدر ذلك بتسعين سنة وعنه ايضا
بمائة وعشرين وعند الامام احمد ابن حنبل ان رجي رجوعه
بان كان سفره سفر تجارة او زرهة قسمة الى المدة يتبين
وان لم يرج رجوعه بان كان الغالب على سفره الهلاك بان
كان في سفينة وانكسرت او كان في قتال عدو ولم يعلم

من جا من هلك فتقدر المدة باربع سنين فللزوج النصف
كاملا اي لانه لا يختلف نصيبه على التقديرين لاحتمال حياة
المفقود لانه الاضر في حقها وهكذا حكم ذوات الحمل اي وحكم
النسا الحوامل هكذا فهكذا اخبر مقدم وحكم مبتدا مؤخر
اي كحكم المفقود وهاكان السبب في ايقاف المال في مسئلة الخنثى
المشكل في الذكورية فقط وفي الموجود المفقود في الوجود
والسبب هنا المشكل في الوجود والذكورية والتعدد فقدم
مسئلة الخنثى المشكل ومسئلة المفقود واخر عنها مسئلة
الحمل فاين اي فاين في قسمتك على الاقل المتيقن كما
تثبتين فان حملهن وهو الذي يرث او جب واما ما لا
يرث ولا يجب بتقدير من التقادير فوجوده كالعدم لا يعتبر
فيوقف نصيب الحمل اي على المعتمد عند السادات الشافعية
والحنفية والحنابلة واما عند المالكية فيوقف المال كله
اي وضع الحمل ولو كان الحمل يرث بتقديرين دون تقدير
قال فليل ويوقف القسم للحمل حياة مستقرة اي
باستهلال او تحرك او رضع ثدي او عطاس وتعدده
ولا ضابط بمقدار الحمل عند السادات الشافعية كما حكي
عن الامام الشافعي انه قال جلس عند شيخ لا يستفيد
منه فاذا بجمة كهول جاوا وقيل الراس الشيخ ودخلوا
الخبا ثم بخمسة شباب فقيل راسه ودخلوا الخبا ثم بخمسة مصطحبين
فقيل راسه ودخلوا الخبا ثم بعشرة امرد فقيل راسه ودخلوا
الخبا فسالته عن ذلك فقال لي كلهم اولادي وامهم واحدة
كل لمة في بطن فيجيون كل يوم فيقبلونني على يد فخلوا
الخبا ين ورث امهم وهنا لمة في المهد اقل وحكي
ايضا ان امراة ولدت اثنى عشر ولدا فجاءت بهم الى السلطان
فطلبها واولادها محضرة مع اولادها عنده فرد عليها
الذي عندها واخذ عنده وهي لم تشعر بذلك

صبي قريب من قصره فلما علمت بذلك صاحت صيحة عظيمة
اعتراها على اثرها الطلق فقيل لها اليس الاحدب كفاية لك
فقالت لم اصح انا وانما صاحت الاحدب التي ترى قبلها وكان
عند سلطان بغداد ان امراته كانت تلد الاناث دائما فحملت مرة
فقال لها ان ولدت في هذه المرة انثى قتلتك فخافت منه
خوفا شديدا وتصورت ان الله عز وجل قد ولدت اربعين ولدا
كل واحد منهم قدر الاصبع وصاروا فرسانا يركبون مع ابيهم
الخيل في صور بغداد وكان ايضا ان امراة وضعت شيأ كالكرش
فظن انه ليس فيه ولد فرمته في الطريق فلما طلعت عليه
الشمس نمى وتحرك وانشق فخرج منه بسبعة ذكور فلما
سووا بالكن في اعضائهم قصروا وقيل بقدر اربعة وبه قال الشهب
من ايمتنا ورجحه بعضهم وهو قول لابي حنيفة ومحمد انها
ليلة يقدر ياتي ثاني وتعامل الورثة بالاضر فيهما او في احدهما
وقيل يقدر بواحد وهو مذهب الليث ابن سعد المجتهد وبه
قال ابو يوسف وفي الحقيقة هو الميقن به عنده فاذا مات الرجل
عن زوجة حامل وعن اخ شقيق فعندنا مع الثلاثة لا يعطي الاخ
يوقف المال الى وضع الحمل وعند الائمة الثلاثة لا يعطي الاخ
الشقيق شيأ لان الاضر في حقه نقد ذكرا كلوما مات عن زوجته
الحامل وابن فعند المالكية يوقف المال ايضا الى وضع الحمل وعند
السادات الشافعية لا يعطي الابن شيأ لعدم ضبط عدد الحمل وعند
الامام احمد تعطي الزوجة الثمن ويعطي الابن ثلثا الباقي
ويوقف الثلثان لاحتمال الحمل اثنين والاضر في حق الابن
كونهما ذكرين وعند الليث ابن سعد وابي يوسف من الخنثية
يعطي الابن نصف الباقي ولو يقدر النصف لانهما يقدران
حمل واحد والاضر في حق الابن ان يكون اي ذكرا او انثى
او خنثى واحدا او متعددا فهو مبني على التحوط
التمحض وهو التخلص والابان كانوا ذكورا او اناثا

يرث اي ولا يورث ما لم يترك بجناية على امه فانها توجب الغرة
فهو ميراث عنها فقط دون المال الموقوف لاجله في جميع هذه
قوله الصور اي الاربع الاولى الذي رحم اي ان يكن هناك محذور عليه لان
مع الرد مقدم على ذي الرحم عدد من الاناث اي يحيث لهن
الثلثان وقد بقي لهن في المسئلة بعض مرض المسئلة الزوجية
والابوين ثلاثة عشر عائلة تحيث تعطي الزوجة ثلاثة
من سبعة وعشرين والاب اربعة من سبعة وعشرين والام
كذلك ويوقف ثلاثة عشر ستة عشر اي عند السادات الشافعية
وعند المالكية لاقسم قبل وضع الحمل واما عند الليث ابن
سعد وابي يوسف فيوقف ثلاثة عشر ويعطى من الاب
والام كفيل اي ضامن يضمنها الوضع الحمل باب ميراث الغرقى
في الهم غريق يقال غرق في الماء غرقا فهو غريق وغارق
وغرق اذا هلك به وهذا هو المعنى المقتضي للغرق وقولهم غرق
في الحمى والشر مجاز كان يشعر الى قصده بذلك لان الاعراض
على المترجم للامور والهدما اي الذين ماتوا باهدام كبير
عليهم والحرقى اي الذين ماتوا بالحرق وان يمت من الموت
ضد الحياة او عدم الحياة عما من شانه ان يكون حيا فيه قال السقط
ويخرج الجماد بهدم لان بسبب الهدم شيء قالبا للسببية
او غرق اي في المالكية مراد المصر لكونه معنى حقيقيا يقال غرقه في
اذا غمسه فيه فهو مغرق او حادث اي امر ناز يقال حدث
الشيء حدوثا وحدثانا اذا نزل وسياتي بيانه والمراد بالحادث
في كلامه ما عدا الهدم والعطف فهو عطف مغاير فلا لما من جعله
من عطف العام على الخاص لانه كعكسه لا يكون يلزم عدم الجميع
اي الموتى المذكورين بسبب من ذكر كانهم اقتتلوا اي لا قرابة بينهم
تقتضي الارث القول السديد يقال سد القول سدادا اذا كان
صوابا ويقال رجل مسدد اي موفق للصواب الصائب اي
الصواب بمعنى المصيب غير المخطي والصائب صفة ثانية

للعقول فهو تنبيهي وتوضيح للسديد وليس هذا الواو عطف حتى
نقول انه مقطوع على الديد او في معركة قتال الخ بيان للعار
في كلام الناظم فلا تورث قال ابي ايما عامي الاخيرة الثالثة وعند مالك
والامام الشافعي وابي حنيفة في الثانية وقال الامام علي كرم الله
وجهه يرث من ثلاثة اشهر اي ايمان الذي بيده دون طرفيه وهو الذي
الذي ورثه من محمد وبه قال الامام احمد ابن حنبل لان شرط الارث
اي الذي هو شرط من جملة الشروط الثلاثة التي ذكرناها اول الكتاب
تحقق حياة الوارث اي حياة مستقرة اي وقت ظهور الموت ولو مضغة
او علقة ولم يوجد الشرط قال بعضهم سيل يعضهم عن الغريق
وما عند الزوال احدهما مات بالمشرق والاخر مات بالمغرب فاجاب
بالذي مات بالمغرب يرث الميت بالمشرق لان الزوال بالمغرب بعد
عن زوال الشمس بالمشرق فالذي مات بالمغرب بقي بعد موته
مات بالمشرق ويعتبر بها فيقال اخوان ماتا معا يرث احدهما الاخر
لزوجته الثمن اي حاصلها من ثمانية من ثلاثة مخرج الثلث
الثاني من ثلاثة مخرج الثلث يوجد في بعض النسخ اي على
بدل اصال في الصورة الاولى وهي ما اذا علم واسم علمه
في الصورة الثانية وهي صورة النسيان بعد العلم
لانه يرجى تذكره ضمير لا واحد له من لفظة اي كيفية اسما
لجموع وان كان له واحد من معناه واما اي فهو ما كان له واحد
من لفظة كزيدون وعمرون واما اسم الجنس فهو ما اراد وهو
ما يصدق بالقليل والكثير كماء وتراب واسم بنس يعمي وهو
ما يفرق بينه وبين واحده بالتاء او بيائي النسب كتمر وتمرة وزنج وزنجي
والقوم في الاصل اي في اصل اللغة وقول زهير بالتصغير
شاعر معلوم اقال بكسر الهمزة بمعنى اظن فقد ذكر الشريف
لمدعاه الخ هما من الكتاب والثاني من كلام العرب قالوا اتى
بصيغة الخبر ليخرج من عهدته الفعل اي فعل الفاعل
الشيء المهدوم وما تساقط من حوالي البيت منها واما بكسر الهاء

وسكون

وسكون الدال هو الثواب الباقي بكسر الحاء المهملة كما ضبطه بضمهم
وضبطه بعض الشرحين وهو الذي يناسب الفرق في كلام الناظم
ويدل له ما في الحديث انه عليه الصلاة والسلام دخل مكة
اي عام الفتح وعليه عمامة حرقانية اي سوداء لكون لونها احمر وقيل
بالنار بمثلثين ليس بمشكوك كما تقدم تفسيره والحمد لله ان وجد
في بعض النسخ هنا بيتان وهما قوله وقد اتى القول على
ما ثبتنا من قسمة الميراث اذ بينا على طريق الرمز والاشارة
ملخصا او جز العبارة ومعناهما وقد اتى القول تمت مقتفيا على الذي
اردناه وقصدناه من اقسام المواريث وقسمتها بيني مستحقها
بالواو وفي بعض النسخ بالفاء وقوله والحمد لله اي الثناء الجميل
مختص بالله او مستحقه على طريق الحقيقة وكل من صفاته تعالى
جميل والحمد لغة صوري والحمد على النعمة يرادف الشكر لغة وكل
المنعم واجب يالشرع اي يثاب عليه ثواب الواجب لا بالعقل خلافا
للمعتزلة على التمام اي على تمام هذه الارجوزة فقد اطلق
اللازم واراد الملزوم لان المعمود عليه شرط فيه ان يكون اتيا
رياء وعلى في كلامه يحتمل ان تكون تعليلية فتكون هذه واحدة
في مقابلة نعم ويصح ان تكون باقية على حالها فتكون هذه
هذين هذه في مقابلة الذات يثاب عليه ثواب المندوب وواحدة
في مقابلة الصفة الفعلية يثاب عليه ثواب الواجب هذا مقول
مطلق مبني للنوع كثيرا اما من شيء الكيفية اي يعطيها او من
شيء الكيفية لكونه فاعلا من ثواب الربا ثم صفة ثانية لحمدا
فهو من قبيل الوصف بالجملة بعد الوصف بالمفرد في تمهيدي
بالسببية اي بسبب دوام ثوابه واستمراره وبقائه
ونسال كذا في بعض النسخ وفي بعضها بهمزة المتكلم وعلى
كل حال فنسال من السوال وهو الطلب اي نطلب منه
غيره وخير ما نؤمل اي وافضل ما نرجوه في المصير
مصدر صير بمعنى الزمان اي في زمان رجوعنا اليه تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحمد لله اي الثناء عليه شاملا لما هو اهله دايما اي ثوابه
كما تقدم الكريم اي الذي يعطي من غير سؤال قبل السؤال او الذي
يعطي بما ينبغي لمن ينبغي على وجه والمصوح عن الزلات
في الامور اي المطلوبة فعلا او تركا حزما اي على طريق
الجزم او غيره صفحا اي اعراضا وتكرما فالاول معانقة معه عن
افضل من القول بان الغفر ستر الذنوب محوا عن الغير فيما لا يقتضي
فلا ينافي انه يعاقب بينه وبين ربه يفضح الخلق فيه اي الله اي
كما قال تعالى اليه مرجعكم جميعا الجزم بضم الجيم وبرادفه الحتم
الخطية والمعصية والكوية كهو عيبا اي وهو النقص عنه
اي بسبب اتمامه وتكريمه والعطف مرادف وافضل الصلاة اي
الرحمة المقرونة بالتعظيم او مطلقا وافضل التحية اللايقة بكل
منهما على النبي صلى الله عليه وسلم المصطفى اي المختار من
خير الانام اي افضل الخلق فيما
الخلق فيه عموم لدين الله والله القراي وافضل الصلاة والتسليم
بتفضيل منه سبحانه وتعالى على اله القراي الاشراف فالمراد بهم من يحرم عليهم الزكاة ومن
على اله القراي الاشراف فالمراد بهم من يحرم عليهم الزكاة ومن
اي وافضل الصلاة والتسليم على صحبه اي صحابته
الذين اجتمعوا به وامنوا به على ما تقدم بيانه سابقا
الامجد اي الكاملين في الشرف ويوجد في بعض النسخ
بدله الافاضل جمع فاضل يقال فضل الرجل غيره اذا كملت
صار ذا فضل وفضيلة رجا مفعول لاجله اي لرجا القبول
لانه تعالى اذا اقبل انظر في قماشاه ان يرد ما بينهما
بفتح الكاف على الافصح اي ومقابله كسرها وهو
كونه عليه الصلاة والسلام كريما انه جامع بينه انواع
الخير والشرف الليم وهو خبيث الطبع وفي اصل
اذا اتفق جفي معارفه وانكر فضل معلمية فهو كالارض
السبخة التي لا تنبت الزرع فيها انا العاقب اي
الذي حشر الناس على قدمي وعقبي بقواها ثم
وعليه

وعليه فعطف الصحب عليه من عطف العام على الخاص
جمع ماجد اي على غير قياس والله اعلم وكان
الفراغ من كتابتها يوم السبت ثمانية عشر
خلت من شهر شعبان المكرم المبارك
الذي هو من شهور سنة
الف ومائتين وتسعة وثلاثين
من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلاة
والسلام والحمد لله
رب العالمين
امين

شبكة
الألوكة
www.alukah.net